

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{قُلْ لَرْأَيْتَ كَانَ الْبَحْرُ مِدَارًا
لِّكَلَامَاتِ رَبِّيِّ لَنْفَدَ الْبَحْرُ قَبْلَ
أَنْ تَنْفَدَ كَلَامَاتُ رَبِّيِّ وَلَوْ جِئْنَا
بِمِثْلِهِ مَدَارًا} .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(سورة الحمد - الآية ١٠٩)

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
AL - Nahraian University
College of law

*The Commissions of Parliamentary
In Iraqi legislation
"Comparative study"*

A thesis Submitted by

Noor Saad Mohammed

To College of law council -Al- Nahraian University

*In a Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of
In Public law*

Supervision

Ass. Prof. Dr Haider Taleb Al-Emara.

الخاتمة

إن لجان المجالس النيابية هي ثمرة الأختصاصات العديدة التي يمارسها البرلمان عبر هذه اللجان. وتأتي عملية إنتخابها وفقاً لأحكام النظام الداخلي في حينه. ويجري العمل التشريعي من خلالها حيث يعتمد المجلس عند دراسته لمشاريع القوانين أو الأفتراءات، حيث تكون اللجان البرلمانية قد أنجزت بالصيغة النهائية، فيعمد إلى التصويت على مقترناتها يشكل البرلمان حجر، معتمداً في مناقشاته على عمل اللجنة الأكثر اختصاصاً. ويشكل البرلمان حجر الزاوية في الأنظمة الديمقراطية، فمن خلاله تتحقق المشاركة في السلطة ، ويناط به الدور الأساسي في ضبط أداء السلطة الأجرائية من خلال ممارسة رقابة فاعلة على الحكومة. إذ تتميز هذه الرقابة بخصائص معينة وهي التقنين والأصلة والتركيب والتنوع ، فضلاً عن ذلك الرقابة في البرلمان لها أنواع وهي رقابة من البرلمان، الرقابة على البرلمان والرقابة على النواب، جميع تلك الأجراءات تهدف إلى ترشيد هذا الأداء والحفاظ على المال العام ومنع الفساد ، وأيضاً يساهم في رسم السياسات العامة ، ويسهل على إحترام الدولة ، الأمر الذي أصبح أحد المعايير الهامة في العلاقات الدولية ، في خاتم هذا البحث توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات على النحو الآتي :-

أولاً:- الاستنتاجات:-

١/ أن تقويم النظام البرلماني العراقي قد برز بعد الحديث عن إيجابيات هذا النظام ومنها بشكل جوهري مبدأ الفصل بين السلطات ومايقوم عليه هذا النظام من وسائل التعاون والتآثر المتبادل ما بين السلطات (التشريعية - التنفيذية) وأيضاً مايميز هذا النظام هو ضعف دور رئيس الجمهورية، أما من سلبيات هذا النظام إنَّه قد يؤدي إلى تركيز هذه السلطات بيد رئيس الوزراء وهذا يؤدي إلى ضعف الرقابة في حالة وجود إنضباط حزبي قوي وإلى حالة عدم الأستقرار السياسي في حالة تعدد الأحزاب داخل البرلمان وعدم حصول أي منها على الأغلبية.

٢/ لاحظنا أن عدد اللجان داخل مجلس النواب العراقي يبلغ (٢٦) لجنة برلمانية وهذا كم هائل بعد مقارنتها مع الدول العربية وهي (مصر، الكويت ولبنان) إذ لم نجد هذا العدد في تلك الدول، فلاحظنا في مصر توجد (١٩) لجنة وفي الكويت توجد (١٢) لجنة أما في لبنان توجد (١٦) لجنة .

٣/ بعد أن بينا الفارق الجوهري الذي يميز عمل اللجان البرلمانية عن الهيئات المستقلة المرتبطة والخاضعة لرقابة البرلمان نلاحظ أن أعضاء مجلس النواب مرتبط إدارياً وفنرياً برئاسة مجلس النواب وبالتالي إن عضو مجلس النواب يخضع للشروط الواجب توافرها فيتحقق له الترشيح للانتخابات لكي يكون عضواً في مجلس النواب ، أما أعضاء الهيئات المستقلة المرتبطين والخاضعين لرقابة مجلس النواب فهم من الموظفين الذين يتلقون رواتبهم من هئياتهم ويرتبطون بها إدارياً ومالياً وهم وبالتالي يخضعون للشروط التي تؤهلهم للعمل الوظيفي إبتداءً كموظفين في الدولة.

٤/ لاحظنا أن تشكيل اللجان البرلمانية في الدول العربية المذكورة آنفًا تختلف في آلية تشكيل تلك اللجان من دولة إلى أخرى من لجان دائمة ، مشتركة وخاصة وكذلك في عدد لجانها إلا أنها جمیعاً تتفق على مهام واحدة إلا وهي تقويم البرامج الحكومية من خلال الرقابة التي تمارسها تلك اللجان وإن سبب هذا الاختلاف هو الأجراءات المنصوص عليها في كلٍ من الدستور وبالخصوص اللائحة الداخلية لتلك الدول المذكورة آنفًا التي نصت على تشكيل اللجان وإسلوب عملها والتي تم شرحها سابقاً، فضلاً عن ذلك لاحظنا أن كيفية إنتخاب أعضاء تلك اللجان تتفق جميع الدول الآنفة الذكر على أن يتم إنتخاب أعضائها بطريقة الأقتراع السري المباشر وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس إلا أن الاختلاف يكمن في قانون إنتخاب كل دولة من الدول المذكورة آنفًا والتي تتعلق بنظام الأنتخاب (فردي أم قائمة مغلقة) وبما يتعلق بالتمثيل النسبي أو نظام الأغلبية لتوزيع المقاعد النينائية وهذا أيضاً قد ذكر تفصيلاً بخصوص الاختلاف المذكور آنفًا في بحثنا هذا حسب نوع النظام الذي تأخذ به الدولة.

٥/ أنّ الأسلوب المتبع في عمل اللجان البرلمانية في جميع الدول الأربع وهي (مصر، الكويت، لبنان وال العراق) هو مناقشة ما يجري من أمور في المجتمع سواء كانت (سياسية، قانونية، إجتماعية، إقتصادية) ومناقشة مشاريع القوانين أي مناقشة مادرج ضمن جدول أعمال المجلس والأختلاف يكمن في آلية تنظيم اللائحة الداخلية لكل دولة في المجلس حسب ماتراه من أهمية المواضيع التي تطرح والتي تبين من خلال إسلوب سير عمل تلك اللجان داخل المجلس من حيث إعدادها وتنظيمها في اللائحة الداخلية للمجلس والتي تتبه عن طريق محاضر تصدر من تلك اللجان البرلمانية وأن هذه المحاضر تعكس إسلوب عمل هذه اللجان.

ثانياً:- التوصيات:-

١/ من ناحية تطوير البرلمان حيث إن هذا الأمر يتعلق بكيفية جعل البرلمان سلطة أو مؤسسة سياسية قوية وذلك عن طريق طبيعة الترتيب الانتخابي، العلاقة بين السلطة التشريعية والحكومة وجود الأحزاب السياسية طبيعة نظم اللجان البرلمانية النوعية والقواعد والأجراءات المتخذة وفقاً للوائح الداخلية لعمل البرلمان والأمور التي تتعلق بالبحوث البرلمانية وهي التي تقوم بعملها اللجان والتي تعتبر تلك البحوث وهي عصب العمل التشريعي لأن تلك اللجان بكلفة أنواعها (دائمة ، مؤقتة ، مشتركة) تغذى ببحوثها الكوادر الازمة للعمل التشريعي ، وأيضاً يتعلق بتطوير عمل البرلمان من ناحية الأعلام البرلماني لأن الأعلام له دور أساس في دعم المؤسسة البرلمانية من خلال فتح أبوابها أمام الجمهور للأصلاح على ما يجري داخل تلك المؤسسة ومتابعة جلسات المجلس إذا لم تكن سريه وإن هنالك لجان إستماع متواجدة داخل مجلس الكونغرس الأمريكي والمجلس التشريعي لذا ندعو مجلس النواب العراقي على تشكيل مثل تلك اللجان ضمن اللجان الدائمة لأنها بمثابة مرآة الشعب للشعب وبمثابة وسيلة إعلامية حية بالرغم من العيوب التي تم ذكرها آنفًا في بحثنا هذا ضمن الفصل الثاني وبناءً على ما تقدم ذكره آنفًا إن تطوير العمل البرلماني يتطلب تلك الآليات المذكورة آنفًا وإن هذا التطوير يتعلق بفاعلية الجهاز التشريعي من خلال تنظيم علاقته بالمجتمع الذي إختار

هذا النائب لكي يمثل الشعب بطريقه كافة ويعلم على تحقيق مبتغى شعبه الذي وضع ثقته به من خلال تشرع القوانين التي تلائم طبيعة المجتمع وتلبى حاجاته اليومية.

٢/ ومن المسائل التي تثير إهتمام المختصين هي ممارسة الصلاحيات الرقابية من قبل لجان الجهاز التشريعي للدولة فهي التي تقوم بكلفة الوسائل الرقابية المتعارف عليها من (سؤال، طرح موضوع عام للمناقشة ، استجواب ، التحقيق البرلماني والمسؤولية الوزارية).

٣/ إن ما يميز عمل اللجان المذكور هو إن جلساتها سريه وكل ما يتعلق بتطوير عمل تلك اللجان البرلمانية إذ ارتبط عملها الرقابي بالرقابة والتقييم الإلكتروني من خلال البرامج الانتخابية من خلال تقييم البرامج الانتخابية السابقة والجديدة للدوره الانتخابية لكل مرشح للانتخاب سواء كانت البرامج الانتخابية لهذا المرشح فرداً أو قائمة وبهذا التقييم الإلكتروني يستطيع الناخب أن يتحقق من النتائج الانتخابية السابقة والجديدة خلال الدورة الانتخابية وما وعد به الناخب المواطنين من الأعمال التي يتزلم بها إتجاههم وبهذا ستقدم الرقابة الإلكترونية خدمة مهمه للناخبين في هذا الخصوص. وأيضاً إن التقييم والرقابة الإلكترونية تعطي الصورة الصحيحة لتقييم أداء النواب داخل المجلس من خلال النشاطات التي يقومون بها داخل البرلمان وبهذا فأن الرقابة الإلكترونية تمكّن المواطن بسهولة وبحياديه من معرفة مستوى مشاركة النائب في النشاط البرلماني وبناءً على ذلك يستطيع الناخب أن يقرر إذا كان المرشح يستحق أن تجدد الثقة فيه أم لا. وأيضاً يظهر دور التقييم والرقابة الإلكترونية من دور النائب في الحياة العامة بعلاقته وإرتباطه بالمجتمع وعمله على حل المشاكل التي يعاني منها الشعب لأن نشاطه لا يعتمد فقط داخل البرلمان وإنما يمتد إلى خارجه من خلال مشاركته في تقديم الخدمات العامه للمواطنين وبهذا فأن الرقابة والتقييم الإلكتروني يعمل جاداً على الارتفاع في مستوى أدائه النيابي من خلال برنامجه الانتخابي وسعيه على تنفيذه من خلال نشاطه داخل البرلمان ودوره الفعال في وضع التشريعات التي تتعكس فائدتها على الجمهور وإن ذلك يضمن الحصول على مؤشرات إيجابيه في نظام برلماني إلكتروني يسهم في تجديد الناخبين ثقفهم فيه. وبهذا ندعو مجلس النواب العراقي الأخذ بالبرلمان الإلكتروني نظراً لما يتمتع به من المزايا المذكورة آنفاً والدخول إلى عالم التطور الإلكتروني في المجالات العملية والعلمية كافة والنظر إلى الأمام في التقدم الإلكتروني والدخول إلى عالم الدول المتقدمة إلكترونياً الذي بموجبه يؤدي إلى تطوير عمل اللجان البرلمانية والقيام بعملها بسهولة دون أي معوق وذلك يقوم عن طريق النص عليه ضمن قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) والنصوص الدستورية المتعلقة بالانتخاب وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، وعليه ندعوا مجلس النواب العراقي إلى تعديل تلك النصوص الانتخابية المتواجدة في قانون الانتخاب المذكور آنفاً والنصوص الدستورية لدستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) المتعلقة بالانتخاب وكذلك النظام الداخلي لمجلس بالنسبة للنصوص المتعلقة بالانتخاب والنص على إعتماد الانتخاب الإلكتروني خلال الدورة الانتخابية للأسباب المذكورة آنفاً.

٤/ نلاحظ إن عدد اللجان البرلمانية الموجودة في العراق (مجلس النواب العراقي) مقارنة مع الدول المقارنة الآنفة الذكر في بحثنا والتي هي (مصر، الكويت، لبنان) كثيرة جداً في العدد، ويقال أن هذا الكم الهائل من اللجان في العراق

هو لكي يشمل كافة أنشطة المجتمع، إلا إنه في نظرنا لداعي لهذا العدد الهائل من اللجان وإنما الغاية هي بالنتيجة المترتبة على عمل تلك اللجان وبالأحرى على مجلس النواب أن يدمج بعض اللجان بلجنة واحدة ، مثل/ لجنة التربية والتعليم العالي كما هو الحال في مصر، فاقتراح على البرلمان تقليص عدد هذه اللجان الفائضة عن الحاجة وإستحداث لجان جديدة تفي بالغرض إسوةً ببقية الدول التي تم مقارنتها مع العراق مثل لجنة تكنولوجيا المعلومات ولأنَّ كثرة اللجان أو قلتها لا تعني شيء فالمهم هو الدور الفعال والقوى التي تقوم بها تلك اللجان البرلمانية أي النشاط الداخلي لتلك اللجان داخل البرلمان وإمتداد أثره خارج البرلمان أي تأثير هذا النشاط وإنعكاسه إيجابياً على الشعب ولذا ندعوا مجلس النواب العراقي إلى تقليص عدد من اللجان المذكوره في النظام الداخلي في المادة (١٥٧) من هذا النظام للمجلس ووضع تلك اللجان ضمن لجنة حقوق الإنسان التي هي من واجبها إنصاف المظلوم وإحقاق الحق ووضعه في ميزان العدل ، فضلاً عن ذلك وضع كل نائب وإنتسابه إلى اللجنة التي هي ضمن إختصاصه لأن وضعه في لجنة غير تلك التي يتبع إليها إختصاصه لاجدوى ولا فائدة من الأعمال التي يقوم بها وهو على غير علم بهذا المجال إستناداً إلى القول الذي يذهب إلى وضع الرجل المناسب في المكان الملائم.

٥/ نقترح على مجلس النواب العراقي إنشاء لجنة الشؤون الدستورية حيث تكون مهمتها إعادة النظر في التشريعات التي تقضي المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها سواء بتعديل النصوص المعيبة بدون باقي نصوص التشريع الطعن ، أم بإلغاء التشريع محلياً إذا إقتضى الأمر ذلك وإقتراح آخر يتلافى العيوب والمثالب الدستورية ، فضلاً عن تنقیح التشريعات المشابه لما قضت المحكمة بعدم دستوريتها ، بدلاً من الانتظار لحين الطعن فيها مما يشكل تهديداً للأستقرار القانوني.

لِذْكَرِ وَتَفْعِيلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ رَبِّهِ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ بِعِظَمَتِهِ الَّتِي أَنْعَفَهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰهُ وَالَّتِي أَنْ أَخْفَلَ حَالًا تَرْضَاهُ وَأَدْخَلَنِي بِرَحْمَتِهِ فِي عِبَادَاتِ الْمَالِكِينَ } .

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

(سورة النمل- الآية ١٩)

بعد الأنتهاء من كتابة رسالتى المتواضعة من كل الجوانب ((الأدبى والعلمى والأخلاقي)), أقدم أولاً الحمد والثناء إلى الله سبحانه وتعالى الذى أمندى بالقوة والدعم لأكمال متطلبات رسالتى.

بدايه أقدم شكري وإمتنانى إلى أستاذى الدكتور (حيدر طالب الإمارة) المحترم/ أستاذ في كلية الحقوق- جامعة النهرین، بقبوله الأشراف على رسالتى وبما قدمه لي من مساعدة بمحاظاته السديدة وأفكاره القيمة حول موضوع الرساله.

أقدم فائق الشكر والأمتنان إلى العميد الأستاذ الدكتور (محمد علوم) المحترم/ عميد كلية الحقوق- جامعة النهرین، لأنه كرم على بعطائه وبما أسبغ على من كثير التسهيلات لأتمام متطلبات رسالتى.

أوجه شكري وتقديرى إلى أستاذى الفاضل الدكتور (غازي فيصل) المحترم/ العميد السابق لكلية الحقوق- جامعة النهرین- أستاذ في القانون العام الذى قدم التسهيلات الكبيرة لأكمال رسالتى وهي مهد التحضير، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

وأقدم شكري إلى الأستاذ الدكتور (رائد الرکابی) المحترم/ أستاذ في كلية التربية لبنات- جامعة بغداد، لكونه مَدِيْدُ العون والمساعدة لي في بداية مسيرتي الدراسية، وعرفاناً له بالجميل أقدم له خالص شكري وإمتنانى، وأيضاً أقدم جزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ (Maher Hussein Rashed) المحترم/ مدير عام دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة، الذى قدم لي سلسلة من الكتب العلمية حول موضوع رسالتى فتقديرأً له أقدم خالص شكري وتقديرى.

وأيضاً أقدم فائق شكري وتقديرى إلى عضو مجلس النواب الأستاذ (Jasim Mohammad Hussein) المحترم/ لكونه قدَّم لي مَدِيْدُ العون والمساعدة في الدخول إلى مكتبة البرلمان ومكتبة هيئة النزاهة، فله فائق الشكر والتقدير.

وأقدم فائق شكري إلى الأستاذ (محمد الفيصل) المحترم / نقيب المحامين في نقابة المحامين الذي سهل على نشر بحثي المستهل من رسالتي، إذ إنه صاحب الأخلاق والكرم والعطاء في تقديم كل التسهيلات لجميع الطلبة وبدون إستثناء.

وأقدم شكري وإمتناني إلى الأستاذ (عمر صبري مجيد) المحترم / مدرس في جامعة بغداد - مركز التطوير والتعليم المستمر ، الذي قدم لي كل المساعدة المعنوية ، مما يسعني إلا أن أقدم له كامل الشكر والعرفان.

ولن أنسى أبداً شكري وتقديرني إلى الأستاذ الدكتور (فاضل عبد علي الشويلي) المحترم لتقديمه يد المساعدة العلمية والأرشادات النيرة ، فله مني فائق الشكر والأمتنان.

ولن أنسى أفضل الناس لدى الذين وقفوا إلى جنبي وقدموا لي يد العون والمساعدة لأكمال رسالتي وهم:- (أمي) الغالية، العزيزة، فؤاد قلبي وحبيبتي التي سعت لأكمال متطلبات دراستي وساندتهما وشجعتني لكي أصل إلى هذه المرحلة من دراستي، فأدعوا الله أن يحفظها لي ويُطيل عمرها ومهما كتبت فهو قليل بحقها، وأشكر أبي الغالي على وقوفه بجانبي، وأشكر شمعة دربي وصاحبة القلب الحنون أخي الكبيرة وال غالبية (إيناس) التي وضعت على عاتقها طباعة رسالتي، وكان لها الدور الفعال في حياتي العلمية والعملية وحتى الكلمات تعجز عن شكرها وأطلب من سبحانه وتعالى أن يحفظها لي، وأشكر أخواتي (نيراس، سنار، سلار، سبا) الذين قدموا لي المساعدة وروح التعاون، ولا أنسى شكري إلى جدتي الحنونة.

ذلك لن أنسى شكري لطاقم مكتبة مجلس النواب / دائرة البحث وكذلك طاقم مكتبة هيئة النزاهة، الذين قدموا لي يد المساعدة لي كل الكتب العلمية الضرورية لإتمام كتابة رسالتي، فلهم مني كامل الشكر والتقدير وأمدhem الله بالصحة لكي يدعموا جميع الطلاب بالعلم والمعرفة.

وأيضاً أوجه شكري وتقديرني لموظفي وموظفات مكتبة المعهد القضائي ومكتبة المجمع العلمي ومكتبة كلية الحقوق / جامعة النهرین، الذين قدموا لي كل التسهيلات بخصوص المصادر العلمية وجزاهم الله خير الجزاء.

الباحثة

❖ نور سعد محمد ❖

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

التجان البرلمانية في التشريع العراقي دراسة مقارنة

رسالة تقدمت بها

نور سعد محمد

إلى مجلس كلية الحقوق - جامعة النهرين

هي جزء من متطلباته نيل درجة الماجستير

في القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

حيدر طالب الإهاردة

المقدمة

تعتمد البرلمانات في أداء وظيفتها الرقابية والتشريعية على اللجان البرلمانية وبصورة أساسية على اللجان الدائمة المعنية بالأمور الموضوعية المتخصصة كالزراعة والطاقة والتعليم والمواصلات والدفاع والصناعة، كما يتم تشكيل لجان مشتركة من اللجان الدائمة بالمجلس، وذلك لبحث الموضوع المطروح، وإعداد تقرير وافٍ عنه يعرض على البرلمان مصحوباً عادةً بتصويتات أو قرارات وفقاً للسلطات المخولة لهذه اللجان البرلمانية ((وهي تختلف من نظام سياسي آخر)) ليتخذ البرلمان ما يراه في هذا الصدد. من ناحية أخرى، قد يقوم البرلمان بتشكيل لجان تحقيق خاصة ومؤقتة، للوقوف على متابعة الأداء الحكومي إزاء قضية ما من أجل كشف الأخطاء والتأكد من حدوث واقعة معنية بذاتها. إن القانون الأساسي العراقي، وبعده فقد إنبعثت الأسس الدستورية والقانونية للحياة النيابية في العراق ومنها:-

- **القانون الأساس (الدستور):-** في (٢١) آذار سنة (١٩٢٥) نشر القانون الأساسي العراقي ليبدأ نفاذ من هذا التاريخ، وفي أحکامه إن السلطة التشريعية منوطه بمجلس الأمة مع الملك ، ومجلس الأمة يتتألف من مجلس الأعيان والنواب، وبهذا نلاحظ قد أخذ بالنظام البرلماني حيث نصت المادة الثانية منه التي تحدثت عن شكل النظام السياسي فنصت على إن (العراق دولة ذات سيادة وهي مستقلة حرية ملوكها لا يتجرأ ولا يتنازل عن شيء منه وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي).

- **النظام الدستوري في العراق الجمهوري (١٩٥٨ - ١٩٧٠):-** قد عرف العراق الجمهوري في الفترة ما بين عام (١٩٥٨ - ١٩٦٨) تطورات سياسية ، إذ بقيام النظام الجمهوري في تموز عام ١٩٥٨ دخل العراق مرحلة جديدة من مراحل تطوره السياسي والدستوري توالت على حكمه أربعة أنظمة سياسية متباعدة في أوضاعها السياسية والدستورية وهي:- الجمهورية الأولى التي تأسست في ١٤ / تموز / ١٩٥٨ ، الجمهورية الثانية التي تأسست في ٨ / شباط / ١٩٦٣ ، الجمهورية الثالثة التي تأسست في ١٨ / تشرين الثاني / ١٩٦٣ ، وأخيراً الجمهورية الرابعة التي تأسست في ١٧ / تموز / ١٩٦٨ ، ورغم التباين في الأوضاع الدستورية لهذه الجمهوريات الأربع إلا إنها تميزت بسمة واحدة كونها قد إمتلكت وثائق دستورية مؤقتة تعكس بصورة واضحة حالة عدم الاستقرار السياسي لهذه الأنظمة منذ عام ١٩٥٨ ، ولو إن نظام الجمهورية الرابعة قد عرف ثلاث وثائق دستورية وهي:- أولاً- ٢١ / أيلول / ١٩٦٨ المؤقت، ثانياً- دستور ١٦ / تموز / ١٩٧٠ ، ثالثاً- مشروع دستور تموز ١٩٩٠. إلا أن صدور دستور ١٦ / تموز / ١٩٧٠ بمثابة مرحلة ثانية من مراحل التطور الدستوري بعد قيام نظام الجمهورية الرابعة فالنتيجة التي خلفها دستور ٢١ / أيلول / ١٩٦٨ عن الواقع السياسي الذي تطور بعد صدور الدستور، بدليل التعديلات العديدة التي طرأت عليه خلال فترة قصيرة جداً ولم يكن

في ذهن واضعي مشروع الدستور من أن يستمر هذا الدستور المؤقت الذي صدر في تموز / ١٩٧٠، أي لفترة جاوزت الثلاثين عاماً، إلا أن الظروف السياسية قد لعبت دوراً مهماً في إستمرار هذه الوثيقة مطبقة كل هذه السنوات الطويلة.

- **قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤):-** جاء بعد ذلك قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٤) الملغاة، قد نص هذا القانون شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة وقد بدأت هذه المدة بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة وقد تألفت الحكومة العراقية والتي تمت بعد إجراء الانتخابات للجمعية الوطنية ، وبهذا القانون قد أخذ بالنظام البرلماني ومبدأ الفصل بين السلطات المذكور في المادة (٤) منه على أنه :- (نظام في العراق جمهوري إتحادي (فيدرالي)، ديمقراطي ، تعددي ، ويقوم النظام الأتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات). وقد جاء دستور (٢٠٠٥) لجمهورية العراق حيث أخذ بالنظام البرلماني في المادة الأولى منه على أنه:- (جمهورية العراق دولة إتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) وديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) ، هذا وقد أخذ هذا الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات وهو المبدأ الأساس والجوهرى الذي يتميز به هذا النظام في المادة (٤٧) منه على أنه :- (تكون السلطات الأتحادية ، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ، وبهذا نلاحظ أن تبني الدولة النظام البرلماني الذي يؤدي بدوره إلى بروز دور اللجان البرلمانية بأعتبارها الأداة الرئيسية للسلطة التشريعية التي تمارس من خلالها وظيفتها الرقابية والتشريعية.

- هدف الدراسة:-

إبراز أهمية دور اللجان البرلمانية في ظل النظام البرلماني لما تتميز به تلك اللجان البرلمانية من مراقبة عمل وكفاءة السلطة التنفيذية لما ناط إليها من المهام المنصوص عليها في الدستور واللائحة الداخلية عليها بشكل خاص فهي بمثابة أداة رقابية على عمل الحكومة لأنها تمد البرلمان بالطاقة لزيادة فعاليته وخيراته وبذلك تسمح اللجان للنواب بفحص مشروعات القوانين والأسراف على البرامج الحكومية إذاً إنها جهاز من أجهزة الرقابة على عمل الحكومة ، وقد اعتمدت عندما تناولت الموضوع تحليل النصوص الدستورية لتلك اللجان في دساتير ولوائح بعض الدول العربية وهي (مصر، الكويت ولبنان) ومنها ما وضعه المشرع العراقي في دستوره ولائحته ، فضلاً عن ذلك محاضر اللجان البرلمانية العراقية داخل مجلس النواب من إسلوب وطبيعة عمل لتلك اللجان كتطبيق عملي لهذه اللجان وأيضاً الاختلاف بين اللجان البرلمانية وبين لجان تلك الدول المذكورة آنفاً.

- صعوبات الدراسة:-

تتمثل صعوبة دراستي في كيفية الحصول على المصادر وذلك لسبب كون الموضوع المطروح من المواضيع النادرة البحث على الساحة الدستورية، وكذلك عانيت من كثرة عدد اللجان البرلمانية والتي بلغ عددها (٢٦) لجنة برلمانية إضافة إلى مقارنتها مع بعض الدول العربية وهي (مصر، الكويت ولبنان) وعسى أن تكون قد وقفنا في بحثنا هذا بأعطاء المرأة العاكسة لتلك اللجان بقيامتها بدورها الرقابية والتشريعية بشكل فعال.

- خطوات الدراسة:-

- ١/ خصصنا الفصل الأول للتعرف بالنظام البرلماني وخصائصه وتطوره التاريخي وتقييم النظام البرلماني بصورة عامة وإعطاء الأيجابيات والسلبيات للنظام البرلماني في العراق بصورة خاصة.
- ٢/ وكرسنا في الفصل الثاني عن مفهوم اللجان البرلمانية وتميزها عن غيرها، حيث قمنا بتعریف اللجان البرلمانية وأنواعها وعدد أعضائها لكل من الدول العربية الآتية :- (مصر، الكويت، لبنان) مقارنةً مع العراق وبعدها ميزنا عمل اللجان البرلمانية ومن سواها من اللجان المرتبطة والخاضعة لرقابة البرلمان.
- ٣/ في حين تطرقنا في الفصل الثالث إلى تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها باختین عن كيفية تشكيل اللجان البرلمانية وإنخاب أعضائها وثم بحث إسلوب عمل اللجان البرلمانية لتلك الدول العربية المذكورة آنفاً مقارنةً مع العراق.

ومن الله التوفيق

المطلب الثاني

تقويم النظام البرلماني العراقي

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معروفاً في التشريعات القديمة ونتيجة لتطور المجتمعات ومطالبتها بالحربيات والحقوق تم إقراره في معظم دساتير وفي مبادئ حقوق الإنسان. فقد نصت المادة (٦) من مبادئ حقوق الإنسان الذي نادت به الجمعية الوطنية غادة قيام الثورة الفرنسية على إن (كل مجتمع لا يوجد فيه مبدأ الفصل بين السلطات يكون خلواً من الدستور). كما نصت المادة (١٠) من الأعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن:- (لجميع الأفراد على السواء الحق في محاكمة عادلة عليه أمام محكمة مستقلة محابيده تقرر حقوق الفرد وواجباته) أي سلطة قضائية مستقلة وغير خاضعة للسلطات الأخرى.

كذلك فإن هذا المبدأ قد إستقر في معظم دساتير العالم وأصبح النص عليه من مظاهر السيادة القومية.^(١) وهذا فقد إستقر الأمر اليوم في كل دولة من دول العالم على أن وظيفة الحكومة تتفرع إلى مهامات ثلاثة هي:- التشريع ، التنفيذ والقضاء، وقد كانت من قبل تجمع في يد واحد هي يد الحاكم المطلق، وما من ضمانه للحكومة في تحديد هذه المهام أو امكانية التعسف في ممارستها على حساب حقوق المحكومين وحرياتهم بلا معقب أو حسيب أو رقيب.^(٢)، وإستمر الأمر على هذا النحو إلى أن دخلت فكرة الفصل بين السلطات التي خرج بها في الأصل المؤرخ ورجل القانون الفرنسي مونتسكيو^(٣)، حيث التطبيق على يد الثوار الفرنسيين من أبرز خصائصه توزيع السلطات وضمان استقلالية سلطات الحكم الثلاث.^(٤)، وهذا الفصل يحول دون الاستثناء بهذه السلطات من قبل شخص واحد أو جهة واحدة ، ويوافر في الوقت ذاته عملية توزيع في هذه المهامات بين جهات ثلاثة تستقل الواحدة منها عن الجهاتتين الأخريتين إستقلالاً عضوياً إزاء عدم خروج السلطات أو الجهات الأخرى على ما هو مناط بها من مهام فيكون الفصل في أمرین:-

(١) المستشار دراه نور الدين ، دور الدستور في حماية إستقلال قرار القاضي في إصدار الحكم ، دراسات دستورية عراقية حول موضوعات أساسية للدستور العراقي الجديد ، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة دي بول ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم الفياض ، مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير العراقية والدساتير المقارنة ، دراسات دستورية ، المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان كلية الحقوق بجامعة دي بول ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٩٧ .

(٣) د. عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٢١٨ .

(٤) د. بركات حابتى سيلاسي ، السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، الضوابط والموازين وإستقلال القضاء ، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني ، مكتبة مجلس النواب العراقي ، بغداد ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٤ .

تعريف النظام البرلماني

١- فصل في الجهات / الذي يعني وجود ثلاث سلطات في الدولة تتأسس كل سلطه على نحو يتناسب مع طبيعة تكوينها وتمارس اختصاصات تتناسب مع ذلك فتشاً السلطة التشريعية (البرلمان) لممارسة مهمه التشريع والسلطة التنفيذية لممارسة مهمة التنفيذ والسلطة القضائية (المحاكم) لممارسة مهمة القضاء. وهذا التكوين هو الذي يمكن أن ينصرف إليه الفصل المراد تحقيقه وهو المظهر الذي لايزال شاكراً للدلاله على مبدأ الفصل بين السلطات والذي يجب أن يكون موجود في كل نظام من أنظمة الحكم مع إمكانية إيجاد تقاوٍ في الاستقلال بين هذه الجهات من دولة إلى أخرى.

٢- فصل في المهام أو الفصل الوظيفي/ الذي يعني أن تمارس كل مهمه من المهام الثلاث من قبل السلطات أو الجهات المعنيه على سبيل الاستقلال أيضاً. وتتفرد السلطة التشريعية (البرلمان) بعملية التشريع ، وتنفرد السلطة التنفيذية (الوزارة ورئيس الدولة) بعملية التنفيذ ، وتنفرد السلطة القضائية (المحاكم) بعملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين مختلف الأشخاص لذلك عرف الفقيه الفرنسي (اسمان) مبدأ الفصل بين السلطات بأنه :- (المبدأ الذي يقضى بأسنان وخصائص السيادة التي يختلف بعضها عن البعض إلى أفراد أو هيئات مختلفة ، ومستقل بعضها عن بعض كذلك ولما كانت الأمة (الشعب) هي مصدر السلطة فهي التي تسند هذه الخصائص المختلفه والمستقله إلى الهيئات المختلفة والمستقله).

إذن جوهر هذا المبدأ هو تنظيم العلاقة بين السلطات العامه المختلفه ككيان سياسي ويستهدف منع استبداد سلطة بأخرى ل تستطيع كل هيئة من الهيئات السياسية (البرلمان والوزارة) وقف الأخرى إذا ما تجاوزت الأطار أو الغايات المحدده لها أو حاولت الأساءة في إستعمال سلطاتها داخل هذا الأطار فالقاعدde الأساسية التي تحكم السلطات الثلاث وتنمنع إساءة إستعمال السلطة هي السلطة توقف السلطة.^(١) ويمثل هذا المبدأ ضمانه كبيرة وأساسيه لقيام الدولة القانونية وضمان مراعاة المساواة بين الأفراد وإحترام حقوقهم وحرياتهم، وبعد أيضاً من أهم ضمانات حقوق الإنسان لأنّه يتربّ عليه كما مشار قيام الدولة القومية التي تتميز بتخصيص جهة مستقله لكل من سلطة تنفيذ القانون أو المشرّع له أو للقضاء مما يضمن حسن سير مصالح الدولة وحماية حقوق الإنسان ومنع التعسف أو التجاوز في السلطة وغالباً ما يتم توزيع هذه السلطات بنصوص دستورية واضحة.

ويعني مابين عرضه إن الفصل بين السلطات يجب أن يكون مطلاً وإن لا تكون هناك تبعيه من إحدى تلك السلطات أو الجهات بعضها للبعض الآخر وإن لا يكون هناك ثمة تدخل أو تعطيل أو إعاقة من جانب أي سلطه في أعمال السلطات الأخرى ، وأن تكون هناك سلطة رئيسية لجهة على أخرى عضوياً أو وظيفياً.

(١) د. علي محمد صالح الدباس و د. علي عليان محمد أبو زيد ، حقوق الإنسان و حرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ٢٠٠٥ ص ٨٤.

تعريف النظام البرلماني

ولكن هذا التصور الذي ساد زمناً لدى الثوار الفرنسيين والأمريكيين لم يكن هو التصور الصحيح للبدأ، إذ إنه يتضمن عيباً أساسياً في صورة الفصل المطلق يتجسد بأنه يؤدي إلى العزلة بين السلطات وإلى نشوء صدام بينها يؤدي إلى النتائج ذاتها التي تتحقق عن الأنظمه المستبدة، لذلك يمكن إجراء تقسيم في السلطات أو الهيئات وتوزيع المهام بين هذه السلطات إعتماداً على وظائف الدولة عندها تسند هذه الوظائف إلى ثلات سلطات متميزة :- الهيئة أو السلطة التشريعية / للمداوله ووضع القوانين يطلق عليها غالباً إسم البرلمان الهيئة أو السلطة التنفيذية / تتولى تنفيذ القوانين الهيئة أو السلطة القضائية / وهي مجموعة المحاكم والقضاة الذين يقومون بتطبيق القانون على أن تستطيع كل هيئة أو سلطة منها أن تتوقف مع الأخرى لاسيما السلطتين التشريعية والتنفيذية ، عند حدودها إذا ماتجاوزت حدود سلطتها القانونية. أما الهيئة القضائية فأن دورها يمكن أن يكون أوسع وأقوى في وجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية فهي تستطيع بسط رقابتها على السلطة التشريعية عن طريق بسط الرقابة على دستورية القوانين وعلى السلطة التنفيذية عن طريق بسط الرقابة على مشروعية الأعمال الأدارية ، وعندما يتحقق قول (مونتسكيو) "السلطة توقف السلطة" وبهذا يمكن الحيلولة دون الالتزام الحرفي للبدأ والعزلة بين السلطات، بل يقوم بدلاً عن ذلك نوع من التوازن بين السلطات.^(١) ولم تجر الدساتير الحديثة على نمط واحد في طرق توزيع السلطات بين الجهات الثلاث ، إذ جرى الأخذ به على أنماط تتناسب والفكرة الدستورية السائد في كل دولة وحسب ظروفها السياسية والأقتصادية والاجتماعية، وقد حل محل فكرة الفصل التام بين السلطات صور أخرى حديثه تقوم على فكرة التعاون بين السلطات وهي جميعاً نظم تنفيذية تفصح عن أخذها بالديمقراطية على نحو يتناصف مع فكرة الدستور السائد لدى كل دولة وبحسب ظروفها، وهي تتفاوت في إظهار القوى أو التوازن فيما بينها ولكن هذا التفاوت لا يعني إن للجهة القوية سلطه رئيسية على السلطات أو الجهات الأخرى كأن يكونوا تابعين لها ، وأهم هذه الأنماط :-

١/ نظام حكومة الجمعية:- وفيه ترجم كفة السلطة التشريعية ، إذ يجمع البرلمان بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تتدب السلطة التشريعية من بين أعضائها عدداً من النواب لممارسة السلطة التنفيذية ويطلق عليهم تسمية الوزراء وهم وكلاء عن السلطة التشريعية (البرلمان)، إذ لا يملكون إزاء البرلمان أية سلطات فلا يستطيعون حله أو الدعوه لأجراء إنتخابات جديدة ، فهذه مهمه البرلمان، وأما رئيس الدولة فسلطته شرفيه.

٢/ النظام الرئاسي:- هنا ترجم كفة رئيس الدولة والذي هو رئيس السلطة التنفيذية (الأداره) وتسمى الأداره بأسمه ولا يوجد مثل هذا النظام إلا في النظم الجمهورية ، وأهم خصائصه:-

أ- وضع مبدأ الفصل بين السلطات:- يتجسد بأن الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية شبه تام مع كفالة التوازن بينهما بحيث لا تستطيع إحداهما أن تسيطر على الأخرى على أن تكون السلطة القضائية مستقلة.

(١) د. صالح جواد كاظم و د. علي غالب العاني ، الأنظمه السياسية ، بغداد ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٦٥

تعريف النظام البرلماني

بـ- سلطة تنفيذية قوية ترتكز بيد رئيس الدولة: إذ يجمع بين رئاسة الدولة ورئيسة الحكومة ولابوجد مجلس للوزراء، ومسؤولية الوزراء تكون أمام الرئيس الذي يملك سلطة تعيينهم وعزلهم ولا يملك البرلمان هذه السلطة ، ويتم إنتخاب الرئيس من الشعب وهذا من دلائل قوته وتحدد للرئيس دستورياً اختصاصات واسعة إدارياً وعسكرياً.

جـ- رجحان كفة أحد مجلسي البرلمان (السلطة التشريعية):- وبالذات المجلس الذي يمثل أقسام أو ولايات الدولة وليس المجلس الذي يمثل الشعب. ويشارك هذا المجلس في بعض المهام التنفيذية ذات الطابع الدبلوماسي وما يتعلق بعقد المعاهدات.

إذن ، النظام الرئاسي يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات بشكل كبير ولكن ليس فصلاً مطلقاً بل توجد فيه مظاهر للتعاون بين السلطتين:- التشريعية والتنفيذية تعاوناً مرجعه الدستور والعمل.^(١) ، ومع ذلك فمن الواضح إن كفة السلطة التنفيذية مرتجحه على حساب السلطة التشريعية وذلك إستناداً على أن مصدر السلطات التنفيذية هو الشعب الذي اختار رئيس الجمهورية ، وهنا أيضاً يظهر ان السلطة القضائية المستقلة القول إذا ما خرجت إحدى السلطتين على قواعد الدستور.

٣/ النظام البرلماني:- هنا البرلمان (**المجلس النيابي**) منتخب وهو صاحب الدور الأساس في الحياة الدستورية والسياسية في نظام حكم الدولة ولا يوجد ترجيح لكتة إحدى السلطتين على الأخرى فهو نظام وسط، ومن خصائصه :-
أ/ إن السلطة التنفيذية (الوزارة ورئيس الدولة):- تتبثق من البرلمان على حساب الأكثرية البرلمانية (أي الحزب الحاصل على الأغلبية) أو إنها يتم تشكيلها بشكل مختلف من الأحزاب المكونه للبرلمان، ويكون الوزراء مسؤولين أمام البرلمان (مسؤولية فردية أو مسؤولية جماعيه تضامنيه) ولا تكون الوزارة تابعة للبرلمان لأن السلطة التنفيذية تملك تأجيل إتفاق حل البرلمان وحق الاعتراض على القوانين بواسطة رئيس الدولة. وهذه هي علامات إستقلال الوزارة (**السلطة التنفيذية**) عن البرلمان (**السلطة التشريعية**) في هذا الموضوع من الأنظمة.

بـ/ إن التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:- يظهر من خلال المساواة فيما بينها فلا ترجح كفة إحداهما على الأخرى.^(٢) ، أما التوازن بين السلطتين فيكون في مجموعة من السلطات يحكمها الطرفان إذ تملك السلطة التنفيذية حق الحل وفي مقابل ذلك تملك السلطة التشريعية سحب الثقة بالوزارة بعد إستجوابها وإجراء التحقيق معها، وأما التعاون فيبدو من خلال إشتراك الوزارة في جلسات البرلمان وتقديم مشروعات القوانين وإصدار القوانين ومن جانب السلطة التشريعية عندما يقف البرلمان ويفوض السلطة التنفيذية القيام بمهامات تشريعية، أو عندما تحيل السلطة

(١) د. عبد الكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم الفياض ، المصدر السابق ، ص ١٠٣ .

تعريف النظام البرلماني

التشريعية إلى السلطة التنفيذية تنظيمها أو تمكينها من تطبيق القوانين عن طريق الأنظمه والتعليمات والتي هي من أعمال السلطة التشريعية.^(١) وفي كل هذه الأنظمة وما ظهر فيها من رجحان كفة إحدى السلطتين أو التوازن بينهما فإن السلطة القضائية تبقى مستقلة تماماً عن كلتا السلطتين. فأستقلال القضاء يعني أن لا يخضع تحت تأثير السلطة أو شخص معين ولا يلتزم رضاً أحد وأن لا تكون عليها سيطرة أحد ولا لحكام ولا لخصم إذ لا يتحرى إلا إقامة العدل ولا يخشى في الله لومة لائم ، ويطلب ذلك أن لا يعمل القاضي وفق توجيهات الناس وميولهم وإنما وفقاً لأحكام القانون.

- ولضمان إستقلال القضاء يتبعن أن توفر الدولة للقاضي عدة أمور منها:-

أ- عدم تدخل أي من السلطات التنفيذية والتشريعية في شؤون القضاء.

ب- عدم قابلية القاضي للعزل.

ج- توافر حياة كريمة للقاضي.

وإذ مبدأ الفصل بين السلطات يطبق الضوابط والموازين، فإن إستقلال القضاء يمثل الأهمية القصوى فيه، فإذا كان الدستور هو روح الأمة فإن السلطة القضائية هي القيمة على هذه الروح يودعها المواطنون ثقفهم فيما يتعلق بحكم القانون. وبما إن حكم القانون هو جوهر نظام الحكم الدستوري، فلا يمكن لهذا النظام أن يقوم بدون سلطة قضائية تمارس وظيفتها بأستقلالية. بمعنى آخر، يشكل مبدأ السلطة القضائية المستقلة للبنه الأولى في النشأة الدستورية وهذا يتعلق بشكل أساس بالحقوق الأساسية وحرمات المواطنين. وهنا حين تكون السلطة القضائية مستقلة ومعزولة من ضغوطات المصالح القوية في المجتمع وتتمكن من إرساء العدل من دون خوف أو مراعة أو محاباة لأحد، تصبح أفضل ضامن ليعيش الناس ويعملوا تحت مظلة الأمن والثقة في حكم القانون، إذ يعد حكم القانون والقيم عليه المتخذ شكل السلطة القضائية المستقلة أساس السلام والتطور.^(٢) هذا وقد تم ذكر مبدأ الفصل بين السلطات ضمن الوثيقه الدستورية لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في صلب الفصل الأول ولم يقتصر ذكر هذا المبدأ في العراق فقط وإنما في جمهورية مصر العربية ولبنان والكويت وبهذا يكون هذا المبدأ أساس العدل والمساواة في كافة أنظمة الحكم السياسية فهو بنية الحياة السياسية وهو جوهر قانون الأنظمة السياسية.

وبناءً على ما تقدم ذكره سابقاً سنقوم بعرض إيجابيات وسلبيات النظام البرلماني والمقترحات لتطور النظام البرلماني:

أولاً:- شروط النظام البرلماني:-

يتتفق أستاذة القانون الدستوري على عَدِّ النظام الديمocraticي برلمانياً عندما يتحقق الآتي:-

١ - أن تتبع الحكومة من البرلمان أي من الجمعية المنتخبة بالتحديد.

٢ - وتكون العلاقة متوازنة إذ تستطيع هذه الهيئة إسقاط الحكومة وعندما يمكن للحكومة حل البرلمان والأحتكام إلى الشعب من جديد، بأجراء انتخابات جديدة، كما حصل في ألمانيا(١/تموز يوليو ٢٠٠٥). فقد إنفق شرودر مع نواب

(١) د. إبراهيم الفياض ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها و د. عبد الكريم علوان ، المصدر السابق ، ص ٤٠ وما بعدها.

(٢) د. بركات حابتى سيلاسي ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

تعريف النظام البرلماني

حزبه على عدم التصويت على الثقة ليسقط وزارته بنفسه ويحل البوندستاغ ويدهب الجميع أمام الشعب، على الرغم من الوضع السيء لحزبه في إستفتاءات الرأي.

٣- التوازن والتأثير المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:- إن أهم ما يميز هذا النظام هو التأثير المتبادل والتوازن المتواجد بين السلطة التشريعية والتنفيذية إذ توجد هنالك نصوص دستورية منبثقة من الوثيقة الدستورية التي قد ذكرناها سابقاً في بداية الفصل فالسلاح الذي تملكه كل من السلطتين منصوص عليه في صلب الوثيقة الدستورية وهي عديدة قد ذكرت سابقاً ضمن الفصل نفسه وبالتالي فإن إستقلال السلطة القضائية عنهم هو ماتتميز به عن السلطتين السابقتين لأن السلطة القضائية تعد بالنسبة لكليهما كابح لا بد الوقوف عنده لأن السلطة القضائية تمثل أساس عدل الأمة وأنها تمثل حماية حصينة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

٤- الفصل بين السلطات:- هذا المبدأ الذي تنص عليه معظم الدساتير العربية والأجنبية في صلب وثائقهم الدستورية لأنه من المبادئ القانونية الجوهرية الحصينة التي لا بد من إحترامها وتطبيقها بشكل قانوني حصين ولا يعني ذلك أن لا يوجد تعاون بين السلطات الثلاث (تنفيذية، تشريعية، قضائية) لأن التعاون والتأثير المتبادل بين السلطات تنبثق عنه رقابة برلمانية منبثقة من السلطة التشريعية نفسها والمتمثلة باللجان البرلمانية على اعتبار إن هذه اللجان تمثل رقابة البرلمان على الحكومة وعلى سير عملها وبالتالي فإن الحكومة (الوزارة) المتمثلة بالسلطة التنفيذية أيضاً تملك سلاح رقابي إتجاه السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان هو حل البرلمان إذ مارأت إنه قد أخل بالثقة أو الصلاحية الممنوحة له وهذا الذي ذكر سابقاً يمنح أن لا يكون هنالك فصل تام بين السلطات في ظل هذا النظام وإنما يمكن اعتباره فصل من بينهم ولأنني ذكر دور السلطة القضائية فأن السلطتين التشريعية والتنفيذية تقفان أمامها بأعتبارها السلطة القانونية العليا في الدولة لأن جميع الهيئات المتواجدة في الدولة من أفراد ودوائر دولة أن تقف وأن تسأل أمامها إذا ما خرجمت عن القانون لأنها روح العدل والمساواة للأمة وللدولة القانونية وأن تكريس الفصل بين السلطات يمنح إستقلالاً أوسع لكل سلطة وأفرادها وينتج تعداداً أكبر في مراكز القوى الاجتماعية ويعطي مجالاً أوسع أمام الطاقات الجديدة لأرتقاء السلم الاجتماعي وبهذا تكون جميع السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) مستقلة عضوياً ووظيفياً عن بعضها البعض الآخر. ^(١)

ثانياً:- عيوب النظام البرلماني:-

١- التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:- فقد هذا النظام التوازن الذي إشتهر به بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك منذ أواسط القرن الماضي، بسبب ظهور الأحزاب السياسية الكبيرة والحديثة (أي الكبيرة والمنظمه جيداً)، إذ صار الانتخاب يدور أساساً على أساس البرامج والشخصيات المرتبطة بهذا الحزب أو ذاك وحيث إن رئيس السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء) هو أيضاً رئيس الحزب الفائز بالأغلبية، فهو صاحب الكلمة الأولى في البرلمان

(١) د. محمد سعيد الشكرجي ، هل العراق بحاجة إلى نظام رئاسي أم برلماني ، سنة ٢٠٠٥ ، منتشر على الموقع الإلكتروني :-

أيضاً بفضل تأثيره الكبير على تصويت أعضاء السلطة التشريعية من أعضاء حزبه، أما في حالة الحكومة الأئتلافية فيؤدي القادة السياسيون نفس الدور مع أحرازهم، لتكريس سيطرة الحكومة على تصويت البرلمان لصالح سياساتها وأولوياتها ومشاريع القوانين التي تطرحها. وهكذا أصبح البرلمان كما يسمى اليوم في فرنسا وبريطانيا بمثابة ((مجلس تدوين)) فالسلطة التنفيذية في النظام البرلماني تبقى مهددة ومعرضة للضغوط الداخلية التي تسببها أحياناً قوى من خارج الحكومة تريد إرباكها لمارب سياسية.

فالبرلمان هنا يمارس السلطة التشريعية ومنها فرض الضرائب والرسوم ومايخص العملة الوطنية ويراقب عمل الحكومة بخطوات محسوبة ومحددة ويستطيع في حدود معينة أيضاً التأثير على القرارات الحكومية ، عند ممارسته مثلاً حقه الدستوري في المصادقة أو عدمها على الاتفاقيات وعلى الميزانية التي يقدمها الرئيس وعلى التعينات الرئاسية للمناصب الرئيسية (وزارية أو عسكرية أو دبلوماسية أو للوكالات المستقلة والقضاة الأتحاديين) وفي تعديل الدستور وتشكيل القوات المسلحة وإعلان الحرب، أي باقتسام الخارجية والدفاع مع الرئيس الذي يبقى هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويقوم المشرعون بكل ذلك بـاستقلالية واضحة ، ولا يتدخلون إلا في حالات ، وحدود خطيرة الأهمية لمنع رئيس الدولة والموظفين الكبار من التفرد بالسلطة ولمعاقبتهم على إستغلال نفوذهم، كما في حالة منع الرئيس نيكسون بعد فضيحة (واترغيت) في التصنّت على حملة الحزب الديمقراطي الدبلوماسي ، وحتى في حالة حصول حزب الرئيس المنتخب على الأغلبية فأستقلالية الجمعية الوطنية أكبر بكثير من ماهي عليه في النظام البرلماني لأن سياق المؤسسات وأليات عملها تختلف تماماً.

٢- **أزمة المواطن مع النظام:**- نلاحظ إن النظام البرلماني معقد ومشوش نسبياً، إذ يخضع تحديد رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة في ظل هذا النظام إلى مفاوضات ومساومات باتت معروفة في العراق كل إنتخابات جديدة لذلك نلاحظ إن رئيس الحكومة في ظل النظام البرلماني عندما يسيطر على البرلمان، يحاول مع جماعته المقربة إستغلال هذا الوضع لفتح أبواب السيطرة على الكثير من مرافق الدولة، حتى خارج الحكومة (الأعلام والمنظمات الأجتماعية).^(١)

وبناءً على ما تقدم وعلى الرغم من السلبيات التي تم ذكرها آنفًا فيمكننا تقاديم تلك السلبيات بالعمل على إزالتها وتطبيق النظام البرلماني بشكل قانوني صحيح وتطبيق ما هو مكتوب في الدستور وليس مجرد حبر على ورق لأن إن طبق هذا النظام بشكل صحيح يكون من الأنظمة الديمقراطية الناجحة التي تسعى نحو التقدم إلى قيام دولة قانونية برلمانية ديمقراطية وطنية وترك المسؤوليات والمنسوبيات على جنب والعمل على إصلاح المجتمع وإعانة أفراده.

(١) د. محمد سعيد الشكرجي ، هل العراق بحاجة إلى نظام رئاسي أم برلماني ، سنة ٢٠٠٥ ، منتشر على الموقع الإلكتروني :- www.siiroline.orginization



التعريف بالنظام البرلماني

نشأ النظام البرلماني في إنكلترا نتيجة لتطور تاريخي طويل ، وكان ثمره لظروف وأحداث سياسية وإجتماعية خاصة بها ، إذ كان النظام السياسي في إنكلترا ملكياً مطلقاً في العصور الوسطى إذ كان الملوك يتمتعون بسلطات مطلقة، ثم أخذ يتحول بالتدريج إلى الملكية المقيّدة منذ القرن الثالث عشر، نتيجة لنقلص سلطة الملوك لصالح البرلمان. وبعد ذلك، بدأ تكوين النظام البرلماني في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وأخذ شكله التام في القرن التاسع عشر، بعد إنتقال سلطات الملك إلى الوزارة التي أصبحت مسؤولة أمام البرلمان ، وتمضي الوضع في النهاية عن تحول سلطات الملك إلى سلطات إسميه أو شكليه فقط ، وتأكد مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة بصفه مطلقه.

وهكذا أسفرت التطورات المتلاحقة خلال عدة قرون من الزمان من ظهور النظام البرلماني وبروز أركانه في إنكلترا الملكية ، وخاصة تقرير مبدأ عدم مسؤولية الملك بصفه مطلقه ، سياسياً وجائياً ومدنياً.

ولقد أدى نجاح النظام البرلماني في إنكلترا إلى الأخذ به في عدد من الدول الأوربيه ، وكذلك في كثير من دول العالم ، كنظام الحكم فيها ، وإذا كانت بعض الدول التي اعتمدت النظام البرلماني ذات نظام ملكي ، فإن البعض الآخر يأخذ بالنظام الجمهوري ، وبطبيعة الحال ليس الملك كرئيس الجمهورية !

وذلك ، لأن الملك يتقلد السلطة بالوراثة بينما يختار رئيس الجمهورية بالطريقه التي قررها دستور كل دولة ، إذ تؤثر طريقة اختيار رئيس الجمهورية على مركزه الدستوري والفعلي في الدولة.

لقد أدى إقتباس دول جمهورية للنظام البرلماني من إنكلترا بلده الأم إلى إحداث تطورات عميقه في هذا النظام ، خاصة بالنسبة لسلطة رئيس الدولة ومسؤوليته.

إذ أن مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة لم ينتقل بشكله المطلق الذي عُرف به في الدول البرلمانية الملكية ، لأن رئيس الدولة في الدول الجمهورية البرلمانية غير مسؤول سياسياً، ولكنه يسأل من الناحيتين الجنائية والمدنية ، هذا من ناحيه ومن ناحيه أخرى ، فإن رئيس الدولة في الدول الجمهورية البرلمانية على الرغم من تقرير عدم مسؤوليته سياسياً- لكنه يمارس سلطات كبيرة في كثير من الدول الجمهوريه ذات النظام البرلماني ، لاسيما في تلك التي ينتخب فيها رئيس الجمهورية من الشعب مباشرةً أو يشتراك الشعب في إنتخابه.

هذه التطورات التي أصابت النظام البرلماني، تستلزم إعادة التفكير في مسؤولية رئيس الدولة ، والبحث عن كيفية

إقامة التوازن بينها وبين سلطاته.⁽¹⁾

(1) د.عبد الغني بسيوني عبد الله- سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، بحث تحليلي مقارن في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ، ومدى التوازن بينهما، في النظام البرلماني التقليدي والمتطور، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٩٥٥ ، ص ٧ وما بعدها.

تعريف النظام البرلماني

وإن نظام الحكم الديمقراطي هو الهدف التي ترجوه كل الشعوب ، ويدعوا الحكام تطبيقه ، وهو يتخذ- حسب مدى إشراك الشعب في الحكم- إحدى الصور الثلاث الآتية:-^(١) الصورة الأولى/ الديمقراطية المباشرة. ، الصورة الثانية/ الديمقراطية شبة المباشرة ، والصورة الثالثة / الديمقراطية غير المباشرة (النيلية) ، علماً أن الصورة الأخيرة تقسم حسب مدى العلاقة بين السلطات فيها إلى ثلاثة أنظمة وهي :- أ:- النظام الرئاسي. ، ب:- نظام الجمعية. ^(٢) ، ج:-
النظام البرلماني. ^(٣)

وقد شهدت السنوات الأخيرة الماضية مجموعة من التغييرات على الأدوار المنوطبة بالمؤسسات السياسية في مختلف بلدان العالم ، وإتجهت تلك التغييرات في معظمها نحو إعطاء دور أكبر للبرلمانات يتجاوز حدود دورها التقليدي ، وقد بدأت تلك التغييرات في بداية التسعينيات في ظل الموجة الجديدة للديمقراطية إذ إتجه عدد متزايد من الدول نحو إجراء تغييرات هيكلية تتجه نحو النظم الديمقراطية البرلمانية المتعددة من خلال اُطر دستورية جديدة أعطت للمؤسسات البرلمانية (اللجان البرلمانية) دوراً بارزاً في تشكيل المجتمع وتحديد طريقة حكمه.^(٤)

- وعليه نقسم هذا الفصل على المباحث الثلاثة الآتية:-

المبحث الأول:- تعريف النظام البرلماني وبيان خصائصه.

المبحث الثاني:- التطور التاريخي للنظام البرلماني.

المبحث الثالث:- تقويم النظام البرلماني.

(١) د. أحمد سلامه بدر، الأختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ((دراسة مقارنة مصر- فرنسا- إنكلترا)) ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص ١١ - ١٢ .

(٢) دببروت بدوي، النظم السياسية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤، ص ٣٢٥ وما بعدها.

(٣) د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، ط١، سنة ١٩٨٦ ، ص ٥٣٠ .

(٤) أ. مارتن شو نجونج - رؤية الاتحاد البرلماني الدولي لعملية الأصلاح البرلماني ، ترجمة :- د. علي الصاوي ، البرنامج البرلماني ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيه بجامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٤٩ .



المبحث الأول

تعريف النظام البرلماني وبيان خصائصه

تتميز الأنظمة الديمقراطية الحديثة بالمشاركة بين السلطات التشريعية والتنفيذية في صنع القرار. من المعروف أن دستور الدولة هو الذي ينظم هذا التفاعل رسمياً، ثم تماً الأجراءات العملية والتجارب السابقة والعادات لتبتكر النظم السياسي الذي تتبعه الحكومة في عملها يومياً، لكن لماً كانت هذه الظروف تختلف اختلافاً جذرياً بين دولة وأخرى ، إذ تتفاوت كيفية تقسيم الأنظمة الديمقراطية للقوى السياسية ، والتأثير النسبي الذي يملكه كل قطاع حكومي على صياغة السياسات.

إن الهيئة التشريعية مكون أساسى من الحكومة الديمقراطية ، إذ إنها تعكس الحاجة إلى هيئات تشريعية قوية في معنى الديمقراطية نفسه ((حكم الشعب)) ، لكن لا يستطيع الشعب أن يحكم إلا بواسطة آلية تمثل رغباته وأماله ، فتصنع أو تؤثر على السياسات بإسمه ، وتشرف على تطبيقها ، وتؤدي الهيئات التشريعية هذه الوظائف الحرجة.^(١)
إن السلطة التشريعية واحدة من السلطات الثلاث إلى جانب السلطات التنفيذية والقضائية ، ولكنها تعد اليوم السلطة الأهم في ظل مطالب وسياسات الأصلاح السياسي وتعزيز بناء المؤسسات الديمقراطية.

إن الفكرة الأساسية في التقسيم الوظيفي للسلطات وإبراز أهمية الوظيفة التشريعية التي قاعدة المشروعية ، أي وجود إطار عام لمشروعية كل النشاطات التي تتم داخل الدولة. ولتحقيق ذلك تتولى مهمة إصدار القوانين هيئة نيابية تمثل سلطة الشعب على سياسات الحكم ومعاونيه ، أي السلطة التنفيذية ، وتظل العلاقة بينهما محكومة بالمشروعية التي تحرس عليه هيئة مستقلة هي القضاء. ويعني هذا أن القانون لا يوجه إلى شخص معين بالذات بل إلى المجموع ، وبصورة عامة ومجردة وأنه يلزم بالخصوص له وأن هذه هي مسؤولية الهيئة النيابية ، أي أن السلطة التشريعية قاعدة انطلاق السلطة التنفيذية وإطار لمراقبة أدائها أيضاً.

فإن التأثير المتبادل بين السلطة التنفيذية والتشريعية يتجسد خصوصاً في مسؤولية السلطة التنفيذية أمام المجلس ، وتلك أهم المميزات في النظام البرلماني ، مما يعني تحقيق التوازن بين السلطات من خلال استخدام الوسائل القانونية المنصوص عليها في الدستور والقانون.^(٢)

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلعين الآتيين :-
المطلب الأول :- تعريف النظام البرلماني.

المطلب الثاني :- خصائص النظام البرلماني.

(١) المعهد الديمقراطي الوطني لشؤون الدولة ، تعزيز القدرة التشريعية في العلاقات التشريعية والتنفيذية ، مكتبة مجلس النواب العراقي ، بغداد، ص ٤ ، سنة ٢٠٠٦.

(٢) د. علي الصاوي ، مفهوم الرقابة البرلمانية ، مكتبة مجلس النواب العراقي ، بغداد- سنة ٢٠٠٧ ، ص ٧ ولمزيد من التفاصيل يراجع كارل سميث- أزمة البرلمانات- ترجمة:- فاضل جتك ، ط ١ ، الدراسات العراقية للنشر ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٧ - ٧٤ .

المطلب الأول

تعريف النظام البرلماني

على الرغم من اعتقاد بعض الفقهاء بأنه من الصعب وضع تعريف جامع وصياغة نظرية شاملة للنظام البرلماني بسبب ما يتميز به من التعقيد والمرôنه إلا أنّ النظام البرلماني كأحد أشكال الأنظمة النيابية مجموعة من المبادئ الأساسية والأركان الخاصة إذ يمكن من خلالها وضع تعريف له ، فقد عرف الأستاذ :- (موريس ديفرجيه) النظام البرلماني بأنه :- "ذلك النظام الذي يتميز بشفافية السلطة التنفيذية، أي وجود رئيس دولة وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان".^(١)

كما يُعرفه الأستاذ (بارتملي) بقوله :- "النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يكون فيه التوجيه للمسائل العامة نتيجة تعاون البرلمان ورئيس الدولة غير المسؤول بوساطة مجلس الوزراء المسؤول".^(٢)/ وعرفه (данا) بقولها :- "النظام القائم على وجود التوازن بين السلطات ووسائل التأثير المتبادل، والوزارة هي المسؤولة سياسياً أمام البرلمان".^(٣)

وعليه فان النظام البرلماني هو صورة من صور الديمقراطية ومنها الديمقراطية النيابية والتي هي بموجبها يُنتخب الشعب غيره في إدارة شؤون البلاد ، فالسيادة التي يملكونها الشعب إنما يوكلها إلى هيئة منتخبة من قبله يُطلق عليها (النواب) ليمارسوا السيادة ويتوالوا الحكم بالنيابة ، إنّ ما يُميز الديمقراطية النيابية عن كل من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة إن الأول ينتهي فيها دور الشعب في انتخاب ممثليه بينما يحتفظ الشعب بممارسة السيادة بنفسه في إدارة دفة الحكم إما الديمقراطية النيابية فهي التي تجمع بين محاسن الديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية المباشرة.^(٤) / وعليه يمكننا تعريف النظام البرلماني بأنه :- (النظام القائم على التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث:- تشريعية - تنفيذية ، وكلّ من السلطات التشريعية والتنفيذية مسؤولة أمام كلّ منها ، إذ أنّ الوزارة مسؤولة أمام البرلمان والبرلمان مسؤول أمام الحكومة ، أما السلطة القضائية فأن دورها يمكن أن يكون أوسع وأقوى في وجه السلطاتين:- التشريعية والتنفيذية فهي تستطيع بسط رقابتها على السلطة التشريعية عن طريق بسط الرقابه على دستورية القوانين وعلى السلطة التنفيذية عن طريق بسط الرقابه على مشروعية الأعمال الأدارية).

(١) موريس ديفرجيه - المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة :- د. جورج سعد، ط ١ ، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ١٩٩٢ ، ص ١٢٦ .

(٢) نقلًا عن د. مصطفى كامل- شرح القانون الدستوري والقانون الأساس العراقي، ط ١ ، سنة ١٩٤٧ ، ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٣) دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وأثاره القانوني على مبدأ استمرارية أعمال الدولة (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون ، جامعة السليمانية ، القسم العام ، ط ١ ، الشركة المؤسسة الحديثة للكتاب ، سنة ٢٠٠٩ .

(٤) د. وائل عبد اللطيف الفضل ، أصول العمل النيابي (البرلماني) دراسة على ضوء دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ ، بغداد ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٢٦ - ٢٨ وللمزيد من التفاصيل راجع د. جلال بندرائي ، تقييل دور البرلمان و حاجته إلى بيت الخبرة ، القاهرة ، مكتبة مجلس النواب العراقي ، بغداد، سنة ٢٠٠٣ .

- وبناءً على ما تقدم على النحو السابق تتميز الديمقراطية النيابية بخصائص عدّة منها:-

١. مجلس نواب منتخب من الشعب.

٢. إنَّ العضو المنتخب يُعد نائبًا عن الأمة جميعها.

٣. عضو البرلمان يتمتع بالحرية والاستقلالية في ممارسة سلطاته.

٤. تتحدد مدة البرلمان بمدة زمنية معينة.

النظام البرلماني التقليدي:- هو النظام الذي يقوم على التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية فضلاً عن قيامه على ركن ثانية السلطة التنفيذية.

النظام البرلماني غير التقليدي:- فهو النظام الذي يختط طريقاً وسطاً يجمع بين آليات النظام البرلماني التقليدي من جهة وبعض من سمات الأنظمة النيابية الأخرى (النظام الرئاسي- أو نظام حكومة الجمعية) من جهة أخرى الأمر الذي يؤدي إلى اختلال التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية أو قد ينجم عنه فقدان ركن ثانية السلطة التنفيذية لمضمونه الحقيقي الذي يقوم عليه في النظام البرلماني التقليدي على الرغم من احتفاظه بوجوده الشكلي ومن ثم يتحول دور رئيس الدولة من الدور الأدبي الذي هو عليه في النظام البرلماني التقليدي إلى دور فاعل يحظى بسلطات واسعة في تسيير شؤون الحكم وبذلك فإن دوره في النظام البرلماني غير التقليدي يختلف عن دوره في النظام البرلماني ولاسيما إذا ما أخذ بعض مظاهر النظام الرئاسي (إذ يقوم النظام الرئاسي على الفصل بين السلطات:- التشريعية والتنفيذية ، ويتولى رئيس الدولة منصبه عن طريق الانتخاب الشعبي ويكون الوزراء من خارج البرلمان ولا يخضعون لرقابة الأخير في ممارسة إعمالهم ، باستثناء بعض اللجان إذ جرى الاعتياد على إلقاء الأسئلة على الوزراء للإجابة عليها من قبلهم في مسائل معينة يجري التحقيق بشأنها بل يكونوا مسؤولين مباشرة أمام رئيس الدولة الذي يتولى اختيارهم وعزلهم حسب تقديره الشخصي) ، وعليه فالنظام البرلماني غير التقليدي هو النظام الذي يخرج عن الأسس التقليدية التي يقوم عليها النظام البرلماني التقليدي إذ يحتفظ بوجوده الشكلي لأركان هذا النظام مع إحداث تغيير جذري عليها ، ويسمى النظام البرلماني غير التقليدي بالنظام المختلط فهو في تحقيقة للديمقراطية يتغيّر سُبلاً وآليات تجمع بين سبل وآليات النظام البرلماني وبين آليات النظام الرئاسي أو نظام حكومة الجمعية غالباً ما يكون إنحراف النظام البرلماني التقليدي نحو الأخذ ببعض مظاهر النظام الرئاسي أو العكس فمن الصعب القول بأنه نظام ذو طابع برلماني أو ذو طابع رئاسي.^(١)

هذا وتمارس السلطة في الدولة تقليداً ثلاثة مؤسسات منفصلة يجب أن تكون مستقلة أحدهما عن الأخرى ، والقصد من هذا التقسيم هو تحاشي التجاوزات التي قد تحدث عندما تكون جميع السلطات مركزة في أيدي شخص واحد أو مؤسسة واحدة.

(١) أثيل خزعل عبد الحميد، المركز القانوني لرئيس الدولة في النظام البرلماني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، القسم العام ، سنة 2010 ، ص ١٥٥ - ١٥٦ .

تعريف النظام البرلماني

فالسلطة الأولى التشريعية :- يمارسها البرلمان الذي يناقش السياسات ويساعد من ثم في صياغتها ويعتمد القوانين ويزيد السلطة التنفيذية بالموارد الازمة لتطبيقها ثم يراقب هذا التطبيق.

والسلطة الثانية التنفيذية :- يمارسها رئيس الدولة الذي تساعده في ذلك حكومة مسؤولة عن رسم السياسات وتطبيقها وتتنفيذها بما يخدم المصلحة العامة.

أما السلطة الثالثة القضائية :- تمارسها المحاكم المسؤولة عن تأمين التطبيق السليم للقوانين وإنزال العقاب المناسب بأي مُسيء.

إذن فما هو البرلمان؟

البرلمان مصطلح عام يدل على هيئة تمثله مكونة من إفراد فووضهم الشعب مسؤولية تمثيله لإرساء الإطار القانوني العام الذي يحكم المجتمع والحرص على أن يطبق الجهاز التنفيذي هذه الشروط القانونية بأسلوب مسؤول ، ويحمل البرلمان تسميات مختلفة في بلدان مختلفة.

ففي الولايات المتحدة يُسمى الكونغرس وفي اليابان الدايت وفي الكاميرون الجمعية الوطنية وفي الصين مؤتمر الشعب الوطني وفي العراق مجلس النواب ومجلس الأتحاد.

أما فيما يتعلق ببنية البرلمان فبعض البرلمانات تتكون من مجلس واحد كما هو الحال في تنزانيا وزمبابوي وزامبيا والسويد ، وبعضها من مجلسين كما في الغابون (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) والمملكة المتحدة (مجلس العموم ومجلس اللوردات) والولايات المتحدة (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) وفي بعض البلدان وهي عموماً بلدان ذات بنية اتحادية هناك برلمان وطني توجد إلى جانبه برلمانات إقليمية تؤدي أساساً نفس الوظائف غير أن البرلمان الوطني يركز على القضايا الكبرى ذات الشأن الوطني بينما تمارس البرلمانات الإقليمية سلطة لامركزية للتشريع في مناطق ذات أهمية محلية أو إقليمية وتشير لفظة البرلمان في هذا الدليل إلى كلا النوعين من البرلمانات.^(١)

ويلاحظ إن النظام البرلماني لا يتميز عن غيره من الأنظمة النيابية بسبب وجود البرلمان لأن البرلمان يوجد أيضاً في النظام الرئاسي ونظام الحكومة الجمعية إنما اختلاف صور الأنظمة النيابية يرجع إلى طبيعة علاقة السلطات العامة في الدولة ولا سيما السلطتين التشريعية والتنفيذية فإذا كان الفصل الشديد أو شبه التام بين السلطتين يكون أمام النظام الرئاسي وإذا كان غلبة اختصاص البرلمان على الحكومة تكون أمام نظام الحكومة الجمعية ، وإذا غالب توازن بينهم مع وجود رقابة متبادلة تكون أمام نظام برلماني .^(٢)

- ومن التعريفات التي أوردناها يمكن إن نبين الركائز التي يستند إليها النظام البرلماني:-

أولاً:- ثانية (ازدواجية) السلطة التنفيذية. / ثانياً:- التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والاتحاد البرلماني الدولي ، دليل الممارسة البرلمانية (كتيب إرشادي) ، مكتبة مجلس النواب العراقي ، بغداد، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٤ - ٥.

(٢) د. سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظام السياسي، مطبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٢١٣.

المطلب الثاني

خصائص النظام البرلماني

أولاً : ثنائية (إذداجية) السلطة التنفيذية:-

ت تكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين:- الأول/ يتولى رئاسة الدولة وهو غير مسؤول سياسياً وليس له سلطة فعلية. والثاني/ يتولى رئاسة الحكومة ويباشر السلطة الفعلية. ويلاحظ أن هذه الثنائية تحفظ استقلالية السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية لأنها حتى في حالة سحب الثقة من الحكومة يبقى رئيس الدولة هو العنصر الثابت في السلطة التنفيذية.^(١)

١/ رئيس الدولة:-

قد يكون رئيس الدولة ملكاً تلقى السلطة عن طريق الوراثة أو رئيساً منتخبًا من الشعب أو من البرلمان/ والرئيس غير مسؤول سياسياً في النظام البرلماني لكنه مسؤول جنائياً (إن الأمر يختلف باختلاف شكل الحكومة ففي الأنظمة الملكية الملك غير مسؤول جنائياً استناداً لقاعدة الانكليزية "الملك لا يخطئ" ، إما في الأنظمة الجمهورية فرئيس الجمهورية مسؤول جنائياً عادة عن الجرائم العاديه التي يرتكبها إثناء مباشره وظيفته كما في الخيانه العظمى) وإذا كان الرئيس ملكاً فهو غير مسؤول لا سياسياً ولا جنائياً وسبب عدم تحويل رئيس الدولة المسؤولة السياسية لأنه كقاعدته عامه لا يتمتع بسلطة تنفيذية حقيقه فدوره في ممارسة السلطة لا يتعدى توجيه النصح والإرشاد إلى سلطات الدولة وإن الصلاحيات المحددة له دستوريًا لا يباشرها إلا من خلال الوزراء المعينين وإذا كان له اختصاص منح لرئيس الدولة هو تعين رئيس الوزراء فإنه مقيد في ذلك بنتيجة الانتخابات ومهما كان الدور المنوح للرئيس إلا انه يبقى الحكم بين سلطات الدولة.^(٢)

أما في العراق فقد نصت المادة (٦٧) من دستور (٢٠٠٥) على (إن رئيس الدولة هو رمز وحدة الوطن وهو يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته، ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لإحكام الدستور) ، أما المادة (٧٣) من الدستور نفسه فقد أدرجت لرئيس الجمهورية الصلاحيات المنوحة له بموجب هذه المادة بفقراتها العشر.^(٣)

(١) راجع في ذلك: د. فؤاد مهنا، النظمان الرئاسي والبرلماني في دساتير الدول العربية ، دراسة منشورة في مجلة القضاء، العدد الرابع، تشرين الثاني، كانون الأول، السنة الرابعة والعشرون ، سنة ١٩٦٩ ، ص ٦ وما بعدها.

(٢) منتدى التعليم العالي والبحث العلمي، بحث عن النظام البرلماني بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١ ، منشور على الموقع الإلكتروني :- www.kayba.ahlamontada.not.com.

(٣) دستور جمهورية العراق ، المنشور في الجريدة الرسمية (الواقع العراقية)، العدد ٤٠١٢، سنة ٢٠٠٥.

تعريف النظام البرلماني

وبهذا تختلف اختصاصات رئيس الدولة في النظام البرلماني من دولة إلى أخرى فقد يتولى رئيس الدولة تعيين رئيس الوزراء ويستعمل هذا الحق بشيء من الحرية طالما لم يكن هناك حزب قوي يضمأغلبية النواب وبالعكس إذا كان هناك حزب يضم الأغلبية فأن رئيس الدولة يجد صعوبة كبيرة في استعمال حق التعيين وفقاً لتقديراته حيث يكون مجبأً بتكليف حزب الأغلبية بتشكيل الوزارة أيضاً حقه في حل البرلمان يكون في حالة عدم حصول أي حزب لأغلبية النواب ، وذلك يعرض الأمر على الشعب ليبدي رأيه في الاستفتاء الشعبي ، فإذا فاز حزب الأغلبية في الانتخابات الجديدة فلا مفر من تأليف الوزارة منه.^(١)

وهو بذلك لا يقوم إلا بوظائف شكلية وسلطاته الدستورية ضيقه جداً وهي ليست سلطة إسمية محضه أو شرفيه.

- وترتب على عدم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أمام البرلمان نتائجتان :-
- انتقال السلطة الفعلية إلى الوزارة:-

نظراً للعدم مسؤولية رئيس الدولة فهو لا يمارس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية إنما يمارسها عن طريق الوزارة وهو ما يعبر عنه في الدولة الملكية بأن الملك يسود ولا يحكم ، فطالما إن الوزراء هم حائزون على ثقة البرلمان ، فيترك لهم تصريف الأمور ، ولا يتدخل رئيس الدولة في شؤون الحكم ، وإنما توجد المسؤولية توجد السلطة والعكس صحيح وهذا ما يتفق تماماً مع المبدأ الديمقراطي ، أن الشعب هو صاحب الأمر ويجب إن يرجع إليها تقرير وتصريف أمورها.

ب- رئيس الدولة لا يمتلك العمل منفذاً:-

بما إن اختصاص رئيس الدولة هو من اختصاص الوزارة فلا يمكن للرئيس إن ينفرد بالتصريف بها عند ممارستها إنما لا بد من إشراك أحد وزرائه في كل عمل يباشر به سلطته ليتحمل مسؤولية ويعبر عن ذلك الانكليز بقولهم "إن الملك لا يعمل منفذاً" ، وعليه فان جميع القرارات الصادرة عن الرئيس لا تكون ملزمة إلا إذا اقترنـتـ بـ موافقةـ الوزيرـ المختصـ أوـ الـوزـارـةـ كـدـلـيلـ عـلـىـ مـباـشـرـةـ الـوزـارـةـ سـلـطـةـ الحـكـمـ الفـعـلـيـةـ ،ـ فـضـلاـ عـنـ حـضـورـ أحـدـ الـوزـرـاءـ معـ الـمـلـكـ فـيـ مـحـادـثـاتـ وـتـنـقلـاتـهـ المـتـعـلـقـهـ بـشـؤـونـ الدـوـلـةـ،ـ وـضـرـورـةـ موـافـقـةـ الـوزـارـةـ عـلـىـ جـمـيعـ ماـ يـصـدرـ مـنـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ ،ـ وـلـكـنـ لاـ يـعـنيـ هـذـاـ أـنـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ مـلـكـ أـوـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ ،ـ لـيـسـ لـهـ أـيـةـ أـهـمـيـهـ وـدورـ فـيـ النـظـامـ الـبـرـلـانـيـ ،ـ إـذـ يـحقـ لـهـ تـعـيـينـ الـوزـرـاءـ وـعـزـلـهـ وـأـيـضاـ حـقـهـ فـيـ حلـ الـبـرـلـانـ حـلـاـ رـئـاسـيـاـ وـسـيـاسـتـهـ الشـخـصـيـةـ ،ـ وـأـيـضاـ قـدـ يـؤـديـ بـعـضـ الـأـدـوارـ السـيـاسـيـةـ سـوـاءـ عـلـىـ الصـعـيدـ الدـاخـلـيـ أـوـ الـخـارـجيـ وـكـلـ هـذـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ شـخـصـيـتـهـ وـمـدىـ اـسـتـجـابـةـ الشـعـبـ لـتـصـورـاتـهـ فـيـ تـحـقـيقـ الـصالـحـ الـعـامـ ،ـ وـلـذـلـكـ فـانـ وـجـودـهـ أـمـرـ ضـرـوريـ وـيـسـاعـدـ بـنـفـوذـهـ وـشـخـصـيـتـهـ فـيـ تـحـقـيقـ التـواـزنـ بـيـنـ السـلـطـاتـ.^(٢)

(١) د. عبد الغني بسيوني، المصدر السابق، ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) د. حسن الحسن- القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط ٢، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت، لبنان، سنة ١٩٥٩ ، ص ٣.

٢/ الوزارة (الحكومة) :-

وهي تتشكل من رئيس الحكومة الذي يعين من بين الأغلبيه في البرلمان ويقوم باختيار أعضاء حكومته وتمارس الحكومة مهام السلطة التنفيذية في النظام البرلماني فهي صاحبة السلطة الفعلية ولذا فإنها تحمل المسؤولية أمام البرلمان سواء أكانت مسؤولة فردية أم نظامية وتتخذ القرارات في مجلس الوزراء بأغلبية الأصوات ويمكن لرئيس الدولة حضور اجتماعات الحكومة لكنه لا يحق له التصويت.^(١)

ثانياً / التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية :-

تنظم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية على أساس من التعاون والتوازن ، وفقاً لمفهوم من لمبدأ الفصل بين السلطات ، والذي يعد من أهم المميزات لهذا النظام بالمقارنة مع النظام الرئاسي ونظام حكومة الجمعية النيابية.^(٢)

- ويظهر تعاون السلطاتين في الأمور التالية :-

١/ أعمال تقوم بها السلطة التنفيذية لتعاون مع السلطة التشريعية وإجراء الرقابة اتجاهها :-

- أ. تقوم السلطة التنفيذية بالإعمال الخاصة بتكوين البرلمان مثل:- الإعداد والإشراف على عملية الانتخابات.
- ب. استدعاء الهيئة التشريعية لانعقاد وإنها دورته.

ج. لها حق اقتراح القوانين أي تقديم مشاريع قوانين أمام البرلمان وتسمى مشروعات القوانين الحكومية أو الاقتراح الحكومي والاعتراض عليها وإصدارها.

د. كما ويُمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية وهذا مانصت عليه المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه :-

١- تخطيط وتنفيذ السياسات العامة ، والخطط العامة، والأسراف على الوزارات ، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

٢- إقتراح مشروعات القوانين.

٣- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين.

٤- إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية وخطط التنمية.

٥- التوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية.

٦- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله.

(١) منتدى التعليم العالي والبحث العلمي، بحث منشور عن النظام البرلماني، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢١، منشور على الموقع الإلكتروني :- www.kayba.ahlamontada.not.com.

(٢) دانا عبد الكرييم سعيد، المصدر السابق، ص ٣٤.

هـ- وأخطر عمل تقوم به هو حقها في حل البرلمان والمقصود به / حق الحكومة في أنهاء مدة نيابة المجلس النيابي قبل انتهاء مدة طبيعته وفقاً للدستور فهو يقابل ويوازي حق البرلمان في المسائلة السياسية للوزراء وما ينتج عنها من سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها.

وهذا ما نصت عليه المادة (٦٤) من دستور جمهورية العراق على حل البرلمان بالفقرتين الواردتين في المادة السابقة الذكر إذ نصت على :-

١- يحل مجلس النواب ، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، بناءً على طلب من ثلث أعضائه ، أو طلب من رئيس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية ، ولا يجوز حل المجلس في إثناء مدة استجواب رئيس الوزراء.

٢- يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب ، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقلاً ، ويواصل تصريف الأمور اليومية.^(١)

٣- أما الأعمال التي تقوم بها السلطة التشريعية للتعاون مع السلطة التنفيذية وإجراء الرقابه عليها:-

أ- طلب الإحاطة :- وهو وسيلة رقابية هادئة، وأداة معلوماتية للحكومة، يلجأ إليها البرلمان لتبصرة الحكومة بمشاكل معينة بقصد التدخل لحلها أو اتخاذها ملزماً لتفادي أثارها، إذن فهو أداة لموازنة الحكومة على أداء مهامها ، وبهذا نلاحظ أنه لابد للدستور العراقي الأخذ بهذا الأجراء الرقابي لأنه مرتبt بعمل البرلمان وكما مذكور آنفاً بأنه وسيلة رقابية هادئة وبهذا تكشف لنا بأن الخطأ سوف يقع لذا نقترح على الدستور العراقي الأخذ به لأنّه وسيلة من وسائل التأثير المتبادل والنص عليه في صلب الوثيقة الدستورية وإن طلب الإحاطة منصوص عليه ضمن طيات النصوص الدستورية بجمهورية مصر العربية ولائحة الداخلية المنصوص عليها في الباب السابع تحت عنوان وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية في الفصل الثاني، طلب الإحاطة من المادة (١٩٤) إلى (١٩٧).

ب- السؤال :- للأستيضاح عن أي أمر غامض يحتاج إلى تفسير، ويمكن إن يكون شفوياً أو خطياً، وقد أعطي حق توجيه الأسئلة لأي نائب أو أكثر ، إذ له توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية أو إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء، وللحكومة إن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بوساطة دائرة المحاضر، أما السؤال الخطى فيوجه بوساطة رئيس المجلس وعلى الحكومة إن تجيب عليه خطياً في مهلة (١٥) يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهما السؤال للحكومة الحق ، إذا ما تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعدى الاستحصل علىها في المهلة المبينة في المادة السابقة، أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيأة المذكورة إن تمنحها مهلة تعد كافية ، وإذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الأخير إن يحوله إلى استجواب ، وبعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسه مخصصة للأسئلة والأجوبه وكذلك تدرج الأجوبه الوارده ، ويوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة والأجوبه مرفقاً بالمستندات قبل موعد الجلسه بثلاثة أيام على الأقل.^(٢)

(١) دستور جمهورية العراق ، سنة ٢٠٠٥ .

(٢) د. عمر حوري- القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٦ .

تعريف النظام البرلماني

ففي مصر فقد نصت المادة (١٢٤) من دستور ١٩٧١ على أنه :- (لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب إن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو من ينوبونه الإجابة على أسئلة الأعضاء ، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة إلى استجواب).^(١)

وكذلك نصت اللائحة الداخلية في الباب السابع تحت عنوان وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية ، الفصل الأول - الأسئلة من المادة (١٨٠) إلى (١٩٣).

أما في الكويت فقد نصت المادة (٩٩) على أنه :- (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصها ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الأجابات). وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في الباب الثالث تحت عنوان أعمال المجلس في الفرع الثاني ، الأسئلة من المادة ١٢١ إلى المادة ١٣٢.

نلاحظ في لبنان فلم ينص عليه في دستور جمهورية لبنان العربية ولكن نص عليه فقط ضمن لائحتها الداخلية وهذا غير منطقي لأنها تعد من الوسائل الرقابية البرلمانية التي يجب أن ينص عليها في الدستور واللائحة على حد سواء ، نص عليها في اللائحة في الباب الثالث:- الرقابة البرلمانية في الفصل الأول ، الأسئلة من المادة ١٢٤ إلى ١٣٠ . وفي دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) في المادة (٦١) في الفقرة (سابعاً):- أ/ لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم ، ولكل منهم الإجابة عن أسئلة الأعضاء ، وللسائل وحدة حق التعقيب على الإجابة.^(٢)

وفي النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي فقد نص على السؤال ضمن الفصل العاشر تحت عنوان السؤال والمساءلة والأستجواب من المادة (٥٠) إلى (٥٤).

ج- طرح موضوع عام للمناقشة :- وهو نوع من أنواع الرقابة البرلمانية على إعمال الحكومة ، شأنه شأن طلب الإحاطة ، يعد وسيلة رقابية هادئة يلجأ إليها البرلمان لمعرفة سياسة الحكومة في شأن موضوع ما.^(٣)

إما في مصر فقد نصت المادة (١٢٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على أنه :- (يجوز لعشرين عضوا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه) ، هذا وقد أضافت المادة

(١) انظر تقسيلاً د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٣٤٩.

(٢) بعد السؤال أسهل الرسائل الرقابية لأن النائب يستطيع ممارسته بصورة فردية وبطريقه سهلة شفاهيه أو كتابيه بخلاف وسيلي طرح موضوع عام للمناقشة التي تتطلب طرحة من قبل (٢٥) نائباً ، أو الأستجواب الذي يتطلب موافقة (٢٥) نائباً لطلب النائب للأستجواب ، يراجع المكتب الاستشاري لرئيس التحالف الوطني رئيس تيار الأصلاح الوطني ، دستور جمهورية العراق ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٥ ، نسخة منقحة متضمنه هوامش توضيحية لمفاهيم دستورية ، ص ٤١.

(٣) د. عمر حوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩ .

تعريف النظام البرلماني

(١٣٠) أَنَّهُ :- (لأعضاء مجلس الشعب إبداء رغبات في موضوعات عامة إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء) ولعلَّ في المناقشة الهدئة وإبداء الرغبات العامة ما يمكن النواب من التفاهم مع رجال السلطة التنفيذية بطريقه وديه بعيد عن الإحراج أو الاتهام مما يبسر لهم إدراك وجهة نظر الحكومة فيما يعرضون له من مسائل. كما يمكنهم عن طريق ما يبدونه من رغبات توجيه السلطة التنفيذية بطريقة تتسم بالتعاون والمشاركة إلى ما يرون فيه تحقيقاً للصالح العام وخير الجماعة، وقد فسرت اللائحة الداخلية للمجلس في المادة (٢١٢) منها عباره "لأعضاء المجلس إبداء رغبات" بمعنى أنْ تأتي هذه الرغبات في صورة قرار يصدر من المجلس نفسه بناء على اقتراح يرحب به تقدم به بعض أعضائه ، وبالتالي فلا يسمح للأعضاء ، فرداً بإبداء رغباتهم للحكومة مباشره ، ويجب إن تتعلق الرغبات بموضوعات عامة ، وليس بأمور فردية قليلة الأهميه ، أو بمصالح خاصه^(١)

وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ضمن اللائحة الداخلية ضمن الباب السابع تحت عنوان وسائل وإجراءات الرقابه البرلمانية في الفصل الرابع ، طلبات المناقشه العامه من المادة (٢٠٨) إلى (٢١١). أما في لبنان لم ينص عليه ضمن الدستور اللبناني ولا تحته الداخلية وبالتالي لم يأخذ بهذه الوسيلة الرقابيه ، أما في الكويت فقد نصت المادة (١١٢) من الدستور على أنه :- (يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشه لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ، ولسائر الأعضاء حق الأشتراك في المناقشه). وكذلك نصت على هذه الوسيلة الرقابية اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بنفس المعنى المذكور آنفاً وفي العراق فقد نصت المادة (٦١) فقرة سابعاً/ من الدستور على أنه :- (يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشه ، لاستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء ، أو إحدى الوزارات ، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور إمام مجلس النواب لمناقشته)^(٢) ، كذلك نص النظام الداخلي على هذه الوسيلة في الفصل العاشر تحت عنوان السؤال والمساءلة والأستجواب في المادة (٥٥).

وعليه فإن استخدام هذه الوسيلة هي إجراء حوار هادئ بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة بقصد التوصل إلى حل يتفق عليه الطرفان إن الحكومة فضلاً عن البرلمان تكون هي أيضاً مستفيدة من ذلك لمعرفة اتجاهات البرلمان حول موضوع مطروح للمناقشه ومدى تأييده لسياساتها^(٣).

د- الاستجواب :- إن قاعدة الاستجواب البرلماني استقرت ضمن التجارب البرلمانية في العديد من الدول وجرى العمل به كوسيلة رقابيه برلمانية منذ عهد الملكيه الاورليانيه (١٨٣٠-١٨٤٨) في فرنسا ، وعلى الرغم من ذلك لم تعرف تجارب برلمانية كبرى هذا الأسلوب بخلاف وسائل الرقابه البرلمانية الأخرى.

(١) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢) دستور جمهورية العراق، سنة ٢٠٠٥ .

(٣) دانا عبد الكريم سعيد، المصدر السابق، ص ٣٦ .

فلاستجواب يأتي تطبيقاً للمبدأ المعروف في الأنظمة البرلمانية ألا وهو (مبدأ توازن السلطات التشريعية والتنفيذية) ولعل تفاوت مسألة الأخذ به تعود لما استقر عليه الحال في البرلمانية من الأخذ ببعض مظاهر الرقابه البرلمانية دون الأخرى وفق التفصيل الآتي :-

١- الأنظمة البرلمانية التي لا تأخذ بالاستجواب كوسيلة رقابية ضد أعمال الحكومة : - من أمثلة هذه الأنظمه على رأسها النظام البرلماني البريطاني الذي يعتبر من اعرق الأنظمه البرلمانية التي يتجسد فيه مبدأ التوازن بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية) من خلال المسؤوليه البرلمانية الوزارية إمام البرلمان التي تمتاز في هذا النظام بأنها مستمرة وطرح القه ممكн أيضاً استناداً إلى ذلك يأخذ هذا النظام بوسائل أخرى من قبيل السؤال ، والمناقشه العامه ، ولجان التحقيق ، ومن التجارب العلميه الأخرى التي تأثرت إلى حد بعيد بالنظام البرلماني البريطاني بهذا الخصوص هي التجربه البرلمانية الإيطالية والتجربة البرلمانية الألمانية^(١)

٢- الأنظمه البرلمانيه وشبه البرلمانيه العالمية التي أخذت بقاعدة الاستجواب كوسيله رقابيه ضد أعمال الحكومة :-
ومن الأمثله على ذلك الأنظمه الفرنسيه^(٢) ، على حد تعبير الأستاذ (موريس ديفورجييه) ففي هذه الأنظمه يعد
الاستجواب من التطبيقات المستقره في فرنسا منذ عام (١٨٣٠) في عهد الملك (لويس فيليپ) وهو عهد الملكيه
الأورليانيه ملكيه تموز (يوليو).

في هذا العهد استقرت قاعدة الاستجواب للحكومة أمام البرلمان وإمكان طرح الثقة بالحكومة وقد عزز ذلك قاعدة المسؤولية الحكومية أمام البرلمان رغم انحراف السلطة فيما بعد، وعاد التأكيد على هذا الأسلوب في عهد الجمهورية الثالثة وحكومات المجلس (١٨٧٥-١٩٤٠) الذي اتسم بسيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية ووصف بأنه حكومة مجلسية ، التي انهارت أمام جحافل الألمان عام (١٩٤٠)، وتم التأكيد عليه بعد قيام الجمهورية الرابعة عام (١٩٤٦) جمهورية شبيه إلى حد كبير بالجمهورية الثالثة واستمر الحال لحين مجيء الجمهورية الخامسة ودستور عام (١٩٥٨) فقد انتزع هذا الدستور حق الاستجواب من النواب في فرنسا في الوقت الحاضر بوضعه شروط محددة لإشغال مسؤولية الحكومة فالنظام البرلماني المطبق حالياً هو نظام مبطن بنزعه رئاسيه فهو كما وصفة الجنرال (ديغول) نظاماً برلمانياً ورئاسياً معاً من الدول المتأثره بالنظام البرلماني الفرنسي هي دول غرب أوروبا مثل بلجيكا وجيوكسلوفاكيا وبولندا والسويد التي تعتبر السؤال والاستجواب بمثابة الطلب المؤدب من البرلمان لعضو الحكومة للحضور أمام البرلمان للمناقشه عن بعض الأمور المتعلقة بالحكومة و سياستها.^(٣)

(١) د. فؤاد البيطار ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المطبعة البولييسية ، لبنان ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٣٤٠ - ٣٥٧ .

(٢) موريس ديفيرجي ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ، ترجمة :- دجورج سعد، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٠١ - ٢١٤ .

(٣) د. محمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

والاستجواب على عكس السؤال الذي يهدف إلى استيضاح الحكومة من أمر ما ، يرمي الاستجواب إلى مناقشة الحكومة وينطوي على نوع من النقد والاتهام ، ويختلف عن السؤال بأنه لا ينحصر بين أطرافه ولكن الاستجواب يسمح لأي نائب بالاشتراك في المناقشة.

أما في مصر فقد نصت المادة (١٢٥) من دستور ١٩٧١ بأنّه :- (لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو مساعديهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة). وقد ذكرت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في الباب السابع ضمن وسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية في الفصل الثالث ، الاستجوابات من المادة (١٩٨ إلى ٢٠٧).

أما في الكويت فقد نصت المادة (١٠٠) من دستور ١٩٦٢ الكويتي على أنه :- (لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء إستجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير، وبمراجعة حكم المادتين (١٠١ و ١٠٢) من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع التفه على المجلس)، وقد ذكرت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ،في الباب الثالث تحت عنوان أعمال المجلس، في الفرع الثالث الاستجواب من المادة (١٣٣ إلى ١٤٥).

ويقدم الاستجواب خطياً من أي نائب أو أكثر إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة طالباً استجوابها بمجموعها أو أحد الوزراء في موضوع معين ، وعندما على الحكومة إن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ تسلمهما إياه وإذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع المعلومات يتذرع بها تقديم الجواب في المهلة المذكورة ، تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة إن تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً.

فورود الجواب على الاستجواب ، أو بعد انقضاء المهلة لم تجب عليه الحكومة ، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسه من الجلسات المخصصة للاستجوابات حسب تاريخ وروده ، وتحصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسه إلى جلسه لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل ، يوزع الاستجواب والجواب عليه ، على النواب قبل موعد الجلسه بثلاثة أيام على الأقل المنصوص عليه في المادة (١٣) هذا هو الوضع في لبنان).^(١) ، إنما تم ذكره آنفاً قد ذكر في اللائحة الداخلية ، في الباب الثالث تحت عنوان الرقابة البرلمانية ، الفصل الثاني الاستجوابات من المادة (١٣١ إلى ١٣٨) ، ولم تذكر هذه الوسيلة الرقابية ضمن الدستور اللبناني.

(١) د. عمر حوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ - ٢٠٧ ، راجع تفصيلاً عن الاستجواب، ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الجزائري والنظام المصري (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، بغداد، سنة ٢٠٠٩.

تعريف النظام البرلماني

أما في العراق فقد نصت المادة (٦١/ سابعاً ج) من دستور ٢٠٠٥ على أنه :- (عضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمها)، وقد ذكرت كذلك النظام الداخلي لمجلس النواب في الفصل العاشر، تحت عنوان السؤال والمساءلة والاستجواب في المواد (٥٦، ٥٧، ٦٠، ٦١، ٥٩، ٥٨)، والاستجواب هو استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب إلى رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم بقصد محاسبتهم وتوجيه النقد إليه ، ولا تحصر المناقشة في الاستجواب بين مقدمة ومن يوجه إليه وإنما يجوز لكل أعضاء البرلمان الاشتراك فيها. وقد ينتهي الاستجواب بطرح الثقة من يوجه إليه أو بالوزارة بأكملها، لذلك ونظرأً لخطورة الاستجواب قضى الدستور بأن تجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمها (هذا وكانت هذه المدة ثمانية أيام في ظل دستوري ١٩٢٣ - ١٩٣٠) إلا في حالة الاستعجال وبموافقة الحكومة). والقصد من ذلك هو إعطاء الفرصة للاستعداد لمواجهة المناقشة والرد على ما يوجه من نقد أو اتهام ، والنتيجة المتربة على الاستجواب هو سحب الثقة التي تم ذكرها في المادة (١٢٨) من دستور ١٩٧١ المصري وكذلك المادة (١٠١ و ١٠٢) من دستور ١٩٦٢ الكويتي وأيضاً المادة (٣٧) من دستور ١٩٢٦ اللبناني وأيضاً المادة (٦١ / ثماناً / أ، ب ، ج ، د بفروعها) من دستور ٢٠٠٥ العراقي ، وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، الفصل الحادي عشر تحت عنوان الإقالة وسحب الثقة من المادة (٦٣ إلى ٦٦).

ومن أهم الاستجوابات: إستجواب وزير التجارة (فلاح السوداني) حيث تم إستجوابه من قبل رئيس لجنة النزاهة البرلمانية النائب (صباح الساعدي) وتم إصدار أمر قبض قضائي بحق (عبد الفلاح السوداني) وشقيقه (صباح السوداني) ومستشار الوزارة الإعلامي على أثر جمله من المستندات التي تورط بها السوداني والتي منها تأسيس إثنين من أشقاء عبد الفلاح السوداني بمشاركة ولده (مصعب) لشركة تجارية وهمي له عقود بمبالغ كبيرة لتوريد مواد غذائية لحساب وزارة التجارة مع شركات توريد مواد غذائية بمبالغ غير صالحة للأستهلاك البشري، وكذلك نقل المفتش العام لوزارة التجارة السيد (عبد الهادي عبد المعتصم حسن) من قبل الوزير المذكور إلى الصين كمستشار تجاري وإن النقل الذي قام به الوزير المذكور ليس من صلاحياته وقد استغرق إستجوابه جلستين/ الجلسة رقم (١٢) - السبت - ٢٠٠٩ / ٥ / ١٦ ، والجلسة رقم (١٣) - الأحد - ٢٠٠٩ / ٥ / ١٧ ، ولعدم إقتناع أعضاء مجلس النواب بالأجوبة التي أدلّى بها الوزير المذكور مما حذر بالنواب إلى الشروح بحملة التوقيع لحجب الثقة عن السوداني وإن أكثر من مئة نائب قد وقع على سحب الثقة من الوزير وفي يوم الاثنين المصادف ٢٠٠٩ / ٥ / ٢٥ قد قدم الوزير المذكور إستقالته من منصبه وقد وافق عليها السيد رئيس الوزراء (نوري المالكي) على هذه الاستقالة علمًا إن هذه الاستقالة قد قدمت قبل يوم من التصويت على سحب الثقة من الوزير المذكور الأمر الذي أدى إلى تحويل القضية إلى القضاء.

هـ. التحقيق البرلماني (إجراء التحقيق):- نصت المادة (١٣١) من دستور ١٩٧١ المصري لسنة (١٩٧١) على أنه :- (المجلس الشعب أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنه خاصة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو

تعريف النظام البرلماني

المؤسسات العامة وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الإعمال السابقه ، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها إن تجمع ما تراه من أدله وان تطلب سماع أقواله ، وعلى جميع الجهات التنفيذية والإدارية إن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك).

هذا وقد كان دستور (١٩٢٣) ينص على حق تكوين لجان تقصي الحقائق لكل من مجلس البرلمان والقصد من تمنع البرلمان بهذا الحق هو معرفة حقيقة الأوضاع في أجهزة السلطة التنفيذية لكي يتمكن المجلس النيابي من إعمال رقابته على هذه السلطة وهو على بينه من الأمر، وحتى يتحقق من صدق وكمال الإجابات التي يتقدم بها الوزراء إمامه ، ويعد حق إجراء التحقيق من الحقوق المقررة للبرلمان حتى في حالة عدم نص الدستور عليه ، وذلك لأن طبيعة وظيفته تقتضيه وتستلزمها^(١).

أما في الكويت فقد نصت المادة (١١٤) من دستور ١٩٦٢ على أنه :- (يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخله في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منه). وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الباب الثالث ضمن أعمال المجلس ، في الفرع الرابع ، طلبات المناقشه أو التحقيق من المادة ١٤٦ إلى (١٥١).

أما في لبنان فقد أعطى الحق لمجلس النواب في هيئة العامة إن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشه أو في معرض السؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه ، ويمكن للمجلس إن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة. تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة إعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع^(٢) ، إنما يؤخذ على الدستور اللبناني أنه لم ينص على تشكيل لجان تحقيق في صلب الوثيقه الدستورية وإنما نص عليه في اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني في المادة (١٤٣) على أنه :- (يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسه للهيئة العامة ، يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم (١١/٧٢) بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢).

أما في العراق فقد نصت المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على أنه :- (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيقية بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضه عليه) ، وكذلك نصت المادة (٨٤) من اللائحة ذاتها على أنه :- (تتمتع لجنة التحقيق بصلاحيات تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها من القضايا ويحق للجنه دعوة أي شخص لسماع أقواله وفق الطرق الأصوليه ولها الحق الاطلاع على كل ما له علاقه بالقضيه المعروضه عليها من دون مساس بالقضايا المعروضه على القضاء ولها الاستعانه بالخبراء ، ويتم تحديد

(١) د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٢) د. عمر حوري ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨.

تعريف النظام البرلماني

أجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة ، وأيضاً نصت المادة (٨٥) من النظام ذاته على أنه :- (ترقق اللجنة بعد إنتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً). وكذلك نصت المادة (٨٦) من النظام ذاته على أنه :- (للجنة الحق في إقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر عند ثبوت عدم كفاءته أو عجزه).^(١)

و- المسؤولية الوزارية:- تتتنوع المسؤولية السياسية للوزارة وهي أما تكون مسؤولية فردية تنص على أحد الوزراء فيما يتعلق بالأعمال التي يباشرها في إطار وزارته سواء تنفيذاً لسياسة العامة للدولة أو ممارسة لاختصاصاته في توجيه شؤون وزارته والأسراف عليها أن تكون تضامنية تقع على الوزارة بأكملها كهيئة متضامنة وتنص على أحد بالسياسة العامة للدولة أو بأعمال مجلس الوزراء.

وقد قرر الدستور المصري لسنة (١٩٧١) مبدأ المسؤولية الوزارية بنوعيها :- فنصت المادة (١٢٦) على أن أعضاء مجلس الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته، وقد تقررت المسؤولية الفردية للوزراء أمام البرلمان في مختلف دساتير مصر الملكية والجمهورية ، أما المسؤولية فلم تتحقق في دستوري (١٩٥٦، ١٩٥٨) إذ اختفى منصب رئيس الوزراء ، وعادت للظهور من جديد في دستوري (١٩٦٤، ١٩٧١).

- وسوف نقوم بالحديث على النوعين من المسؤولية :-

(١) المسؤولية الفردية :- نصت المادة (١٢٦) من دستور ١٩٧١ المصري على أنه :- (لمجلس الشعب ان يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الأستجواب ، وبناءً على إقتراح عشرة أعضاء المجلس ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها) ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس ، وأضافت الفقرة الأولى من المادة (١٢٧) أنه :- (إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه) ، وعلى ذلك وطبقاً للنصوص المتقدمه لابد من توافر عدة أمور لكي يوجب الدستور على عضو الوزارة إعتزال منصبه ، هذه الأمور تضع بعض القيود حول مسألة الأقتراح بالثقة لتحقيق نوع من الاستقرار الوزاري وتمثل فيما يلي :-

- أ- لا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد الأستجواب.
- ب- يجب أن يكون سحب الثقة بناءً على إقتراح عشرة أعضاء مجلس الشعب.
- ج- لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمها.
- د- يكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس الغائبين منهم والحاضرين كافه- وليس بأغلبية الحاضرين من أعضائه فحسب. ^(٢)

(١) وسيم حسام الدين الأحمد ، اللجان البرلمانية العربية والأجنبية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠١٠ . ص ٧٠.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

(٢) **المسؤولية التضامنية** :- أما بالنسبة للمسؤولية التضامنية وبعد أن عدلت المادة (١٢٧) من الدستور القيد الأربعه السابقة ذكرها بالنسبة للمسؤولية الفردية أضافت حكماً جديداً تميز به الدستور الحالي عن دساتير الماضي ، وقصدت به وضع قيد جديد يمكن أن يؤدي إلى زيادة الاستقرار الوزاري وجعل الشعب حكماً للنزاع الناشئ بين السلطات التنفيذية والتشريعية.

وعلى الرغم من أن المادة (١٢٨)^(١) تقتضي بأن يقدم رئيس مجلس الوزراء إستقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقرر مسؤوليته أمام مجلس الشعب إلا أن هذا لا يعني وجوب قبول هذه الاستقالة ، فقد نصت المادة (١٢٧) على أنه (في حالة تقرير المسؤولية يُعد المجلس تقريراً برفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما إنتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه، ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد ، جاز لرئيس الجمهوريه أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الأستفتاء الشعبي. ويجب أن يجري الأستفتاء خلال ثلاثة أيام من تاريخ الأقرار الأخير للمجلس. وتوقف جلسات المجلس في هذه الحاله ، فإذا جاءت نتيجة الأستفتاء مؤيدة للحكومة عدّ المجلس منحلاً ، وإلا قبل رئيس الجمهوريه إستقالة الوزارة) ، ومن ذلك يتضح إنه وعلى الرغم من تقرير مسؤولية رئيس مجلس الوزراء أمام مجلس الشعب ، ورغم تقديمها إستقالته ، فإن رئيس الجمهوريه لا يلتزم بقبول هذه الاستقالة إلا بعد تأكيد المجلس لقراره من جديد، وتأيد الشعب لموقف مجلسه في الأستفتاء الذي يعرض فيه رئيس الجمهورية موضوع النزاع على جمهورية الناخبيين، ولكن إذا كان عرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الأستفتاء الشعبي هو امر جوازي لرئيس الجمهورية فهل يحق له عدم الرجوع إلى الأستفتاء وعدم قبول إستقالة الوزارة في الوقت نفسه؟ لانعقد ذلك على الرغم من عدم دقة صياغة النص ، ونعتقد إن النص ينبغي أن يكون أكثر تحديداً فلا يثير مثل هذا التساؤل ، وذلك لأن تكون صياغته على النحو التالي :- (فإذا عاد المجلس إلى قراره من جديد وجب على رئيس الجمهورية أما قبل قبول إستقالة الوزراء ، وأما عرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الأستفتاء الشعبي).

ولرئيس الوزراء أن يطرح الثقة بوزارته أمام البرلمان عند عرض برنامجه عليه ، فقد قضت المادة (١١٣) بأن يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة ، وعند إفتتاح دور الانعقاد العادي لمجلس الشعب برنامج الوزارة ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج. وأضافة المادة (١٣٥) أنه :- (يسمح لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الشعب ولجانه كما طلب الكلام) ، ومعنى ذلك ان الدستور يوجب على رئيس الوزراء أن يقدم برنامج وزارته لمجلس الشعب ليس فقط بعد تأليف الوزارة وإنما كذلك عند إفتتاح دور الانعقاد العادي للبرلمان ، ويحيز الدستور من ناحية أخرى لرئيس مجلس الوزراء والوزراء أن يطلبوا الكلمة أمام المجلس أو لجانه وذلك كلما وجدوا ذلك مناسباً ، وتعني موافقة البرلمان على برنامج الوزارة إنَّه قد منحها ثقته على أساس هذا البرنامج.^(٢)

(١) دستور جمهورية مصر العربية ، سنة ١٩٧١ والمعدل ، سنة ٢٠٠٧.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣٥٣ - ٣٥٤ وما بعدها ، وبنفس المعنى المذكور أنظر أ. دانا عبد الكريم سعيد، المصدر السابق، ص ٣٧ - ٣٨.

تعريف النظام البرلماني

وختام الحديث عن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فأنا لانجد الرجوع إلى الأستفتاء الشعبي لأخذ موقف عن النزاع بين هاتين السلطتين ، سواء تطبيقاً لنص المادة (١٢٧) المتعلقة بتقرير مسؤولية الوزاره التضامنيه ، أم تنفيذاً لنص المادة (١٣٦) المتصلة لحل مجلس الشعب. لأن تاريخ الأستفتاء الشعبي في مصر يؤكد أنه قد طبق كمظهر بلا جواهر، لمجرد إضفاء نوع من الشرعية المزيفة على موضوعه ، وإن نتيجته كانت دائماً هي تلك التي ترددتها الحكومة ، ونسبة الموافقة فيه كانت تقترب في العادة من المائة في المائة ، ومن المؤسف إن أغلب المصوتين كانوا يصوتون على مالا يعلمون حقيقته وما له وما عليه.^(١)

أما في الكويت فقد نصت المادة (١٠١) على أنه :- (كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء عُدّ معترلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم إستقالته فوراً ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناءً على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء أثر مناقشة إستجواب موجه إليه ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها ، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء ، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة).

أما في لبنان فقد نصت المادة (٦٦) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل^(٢) على أنه :- (لا يلي الوزاره إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزأً على الشروط التي تؤهله للنيابه ، يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمه والقوانين وبما يتعلق بالأمور العائده إلى إدارته وبما خص به ، ويتحمل الوزراء إجماليأً تجاه مجلس النواب تبعه سياسة الحكومة العامة ويتحملون أفراداً تبعه أفعالهم الشخصيه).

أما الماده (٦٨) من الدستور فقد نصت على أنه :- (عندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء وفقاً للمادة ٣٧ وجوب على هذا الوزير أن يستقيل).

أما المادة (٦٩) من الدستور اللبناني فقد نصت على أنه :-

١- تعد الحكومة مستقيلة في الحالات الآتية :-

أ/ إذا إستقال رئيسها.

ب/ إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها.

ج/ بوفاة رئيسها.

د/ عند بدء ولاية رئيس الجمهورية.

ه/ عند بدء ولاية مجلس النواب.

و/ عند نزع الثقة منها من قبل المجلس النيابي بمبادره منه أو بناءً على طرحها الثقه.

(١) د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق، ص ٣٥٥ .

(٢) دستور دولة الكويت ، سنة ١٩٦٢ .

(٣) دستور دولة جمهورية لبنان ، سنة ١٩٢٦ وتعديلاته.

- ٢- تكون إقالة الوزير بمرسوم يوقعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بعد موافقة ثلاثة أعضاء الحكومة.
- ٣- عند إستقالة الحكومة أو عدّها مستقلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة إنعقاد إستثنائيه حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة.

أما في العراق فقد جاءت المادة (٨٣) من الدستور^(١) التي تنص على أنه :- (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب ، تضامنيه وشخصيه)، وقد تطرقنا له في الصفحة ١٨ - ١٩ .

(١) دستور جمهورية العراق، سنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للنظام البرلماني وتقويمه

من الضروري أن نبين ولو بشئ من الاختصار للمراحل التاريخية التي أدت إلى ظهور هذا النظام ومن خلال دراستنا لهذا النظام نلاحظ أنه لم ينشأ فجأة إنما ظهر بعد مروره بعده مراحل تاريخية.

إن ظهور النظام البرلماني بالصورة التي عليها الان كانت نتيجة تطورات متلاحقة استغرقت زمناً طويلاً فلم يولد هذا النظام مره واحده بل أنه مرّ بعدة مراحل إلا أن وصل إلى ما هو عليه الأن.⁽¹⁾

فهذا النظام لم يكن أصلاً إستجابة لنظريات فلسفية أو إبتكار إبتدعه البحث النظري أو ثمرة مذهب فكري بل إن الأحداث التاريخية هي التي أدت الدور الأساس في ظهوره ، وإن النظام السياسي البريطاني يمثل أنموذجاً مهمأً لهذا الوضع. ^(٢)

إن دراسة الأحداث التاريخية التي إجتازها النظام البرلماني البريطاني حتى وصل إلى حالتة الراهنة تبين لنا أنه مرّ بثلاث مراحل أساسية ولكل مرحله معالمها الخاصه ، إلا أن نهاية كل مرحله منها كانت تتدخل مع بداية المرحله التالية وهذه المراحل الثلاث هي :-

- الأولى:- مرحلة الملكية المطلقة وهذه المرحلة من أطول المراحل في تاريخ نظام الحكم في إنجلترا.
- الثانية:- وجود نوع من المجالس على جوار الملك.

الثالثة:- وجود برلمان منتخب لتكون الوزارة مسؤولة أمامه والتي يجب أن تحظى بشقته وتتبع عنه. هذا وقد إحتضنت أوربا البدايات الأولى لتشكيل النظام البرلماني الحديث إذ اخذت ملامح هذا بمعطيات الثورة العلمية والصناعه وآفاق النهضه التي بدأت تنتشر وتزيح من أمامها الصيغ التعاملات السياسيه والأقتصاديه والأجتماعيه والثقافيه والسعوي لخلق التوازن مطلوب سواء في اليمثلها من تشريعات وقوانين تتعلق بتأكيد أسس العمل الديمقراطي في أي مجتمع هو بالضرورة الأنظمه الديمقراطيه وامكانية توسيع دائرة شفاقتها في جميع الأتجاهات.

ويضطلع البرلمان بالدور الريادي في نجاح التجربة الديمقراطية من خلال إقرار القوانين التشريعية والقرارات من خلال لجان متخصصة بوصفه الهيئة التشريعية المنتخبة التي تمثل إرادة الجمهور وتعد سويسرا من الديمقراطيات الفلاح التي تملك نظام نيابي ممزوجاً بالأستفتاء والتصويت الشعبي على قضايا محدودة وهناك بلدان أخرى ذات نظام استفتاء أقل تركيزاً.

(١) دانا عبد الكريم سعيد، المصدر السابق- ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) د. شروط بدوي- النظم السياسية- الكتاب الأول، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٦١، ص ٤٤٠ ، يراجع مجلس الورادات ومجلس العلوم، بول سيلك، روبي والتز، كيف يعمل البرلمان، ط ١، مكتبة الشرق الدولي، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٥-٤٦.

وهذا ما يمكن أن تراه في أستراليا وكندا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وإيسندا والهند واليابان ونيوزلندا والنرويج والبرازيل والولايات المتحدة وكلها أمثله على ما يمكن عدّه نوعاً من الديمقراطية الحرّه.^(١) هذا وقد ذكرنا في بداية هذا الفصل كيف كانت السلطات المطلقة في إنكلترا التي منحت للملك آنذاك وهي ما تسمى بمرحلة الملكيـه المطلقة والتي تحولت تلك السلطات التي منحت للملك إلى سلطات مقيدة وهي ما تسمى بمرحلة الملكيـه المقيدة التي سيتم شرحها الآن.

- وسوف نقوم بإعطاء موجز عن هذه المراحل الرئيسية للنظام البرلماني في إنكلترا، وهي على النحو الآتي :-

١/ الملكية المقيدة : - بدأ التنظيم السياسي يبدو واضحاً في المملكة البريطانية أثناء تولي (فيوم الأول) فاتح السلطة في بريطانيا، بعد أن فتحها سنة (١٠٦٦) وقتل الملك (هارولد) في (هاستينغ) فقد كان بين الحين والأخر يستدعي نبلاء البلد لاستشارتهم في قضائيا وطلب المساعده منهم خارج الأطار الضريبي كما منح لقاده العسكريـين إمتيازات سمحت له بنيل ثقتهـم وتميزت هذه المرحلة من الحكم بمحاربة الملكـه للنظام الأقطاعي وتمكن الأشراف والنبلاء من خلاها من إنفكـاك الميثاق الأعظم من الملك (جان سانتير) سنة (١٢١٥) بموجب ذلك بدأت تظهر الـبـوـادرـيـةـ الـبرـلـمـانـيـةـ إذ تشكل مجلس بجوار الملك من النبلاء والأشراف والأقطاعـيينـ سـمـيـ بالـمـجـلـسـ الـكـبـيرـ غيرـ إنـ بوـادرـيـةـ إنـ قـاسـمـهـ بدـأـتـ تـظـهـرـ حـكـمـ الـمـلـكـ (ـهـنـرـيـ الثـالـثـ)ـ الـذـيـ أـصـبـحـ يـسـتـدـعـيـ فـارـسـيـنـ وـنـائـيـنـ مـنـ الـبـرـجـواـزـيـهـ فـيـ الـمـديـنـهـ بـمـجـلـسـهـ ثـمـ بـعـدـ تـولـيـ (ـإـدـورـدـ الـأـولـ)ـ الـحـكـمـ إـسـتـقـرـ الـرـايـ عـلـىـ الـضـرـيـبـ الـتـيـ لـاـ تـفـرـضـ إـلـاـ بـمـوـافـقـةـ الـمـمـثـلـيـنـ الـمـنـخـبـيـنـ مـنـ الـفـرـسـانـ وـالـبـرـجـواـزـيـيـنـ إـلـىـ جـانـبـ الـأـسـاقـفـةـ وـالـأـشـرـافـ.

٢/ الثانية البرلمانية : - نتيجة للأزمة الحاده سببت فيها أسرة (استوارات) لأبعادها البرلمـانـ عنـ ممارسةـ السـلـطـةـ وـتمـ الأـطـاحـةـ بـهـذـاـ الـبـرـلـمـانـ سـنـةـ (ـ١ـ٦ـ٨ـ٨ـ)ـ وـعـيـنـتـ (ـمـارـيـاـ)ـ وـزـوـجـهـ (ـفـيـوـمـ)ـ سـنـةـ (ـ١ـ٦ـ٨ـ٩ـ)ـ مـلـكـيـنـ عـلـىـ بـرـيـطـانـيـاـ بـعـدـ الـأـعـتـرـافـ بـقـانـونـ الـحـقـوقـ الـذـيـ أـقـرـ سـلـطـةـ التـشـرـيعـ لـلـمـجـلـسـ وـعـدـ شـرـعـيـةـ فـرـضـ الـضـرـيـبـ دونـ موـافـقـةـ الـبـرـلـمـانـ الـذـيـ يـعـدـ تـكـمـلـهـ لـمـلـتـمـسـ الـحـقـوقـ فـيـ سـنـةـ (ـ١ـ٦ـ٢ـ٢ـ)ـ الـمـقـرـ لـلـحـقـوقـ إـلـىـ جـانـبـ عـرـيـضـةـ (ـبـيـمـ وـهـاـ مـبـداـمـ)ـ لـسـنـةـ (ـ١ـ٦ـ٤ـ١ـ)ـ الـمـنـظـمـهـ لـقـوـاعـدـ الـبـرـلـمـانـ وـبـمـجـيـءـ عـاـئـلـةـ (ـهـانـفـرـ)ـ رـجـحـتـ الـكـفـهـ لـصـالـحـ الـبـرـلـمـانـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ عـامـلـيـنـ أـسـاسـيـنـ (ـ٢ـ)ـ :-

أ/ إنـ الـمـلـكـيـنـ يـجـهـلـانـ الـلـغـةـ الـأـنـكـلـيـزـيـهـ وـلـاـ يـهـتـمـانـ لـلـبـرـلـمـانـ وـالـسـيـاسـةـ.
ب/ إـسـتـمـارـ تـهـدـيدـ عـاـئـلـةـ (ـاسـتـوارـاتـ)ـ مـعـ عـاـئـلـةـ (ـهـانـفـرـ)ـ مـنـ جـهـةـ وـإـتـحـادـ (ـاسـتـوارـاتـ)ـ وـكـفـاـيـةـ لـهـذـاـ التـضـامـنـ مـنـ جـهـهـ أـخـرـىـ كـانـ الـمـلـكـ يـلـجـأـ لـتـعـيـنـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـيـرـيـنـ لـلـشـوـؤـنـ الـعـوـمـيـةـ إـلـىـ رـوـؤـسـاءـ الـأـغـلـيـبـيـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـمـومـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ وـمـنـهـمـ سـلـطـةـ الـمـبـادـرـهـ وـبـذـلـكـ تـأـكـدـتـ الـقـاعـدـهـ إـنـ لـرـئـيـسـ الـحـزـبـ الـحـائـزـ عـلـىـ الـأـغـلـيـبـيـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـعـمـومـ يـتـولـيـ رـئـاسـةـ الـوـزـرـاءـ تـحـتـ إـسـمـ الـوـزـيـرـ الـأـوـلـ وـمـنـ ثـمـ أـصـبـحـتـ الـوـزـارـهـ مـسـؤـولـهـ أـمـامـ مـجـلـسـ الـعـمـومـ وـتـحـتـ رـقـابـتـهـ وـحلـتـ الـمـسـؤـولـيـهـ السـيـاسـيـهـ مـحـلـ الـمـسـؤـولـيـهـ الـجـنـائـيـهـ.

(١) سيف الدين كاطع، دراسات حول النظام البرلماني في العالم (ملامح النشأة والتكون والفاعلية والجذب)، سنة ٢٠١٠ ، منشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.marafea.org.com>.

(٢) بحوث في القانون الدستوري حول مفهوم الديمقراطية، سنة ٢٠٠٩ ، منشور على الموقع الإلكتروني :- www.justice-lawhome.com.

تعريف النظام البرلماني

٣/ لقد كان فشل (جورج الثالث) إستعادة السلطة و هزيمة بريطانيا في أمريكا أثرً كبيرً على تكوين النظام البرلماني ، فقد ظهر (قانون إصلاح الانتخابات) سنة (١٨٣٢) وتلتة قوانين تتعلق بتوزيع المقاعد في البرلمان و توسيع حقل الانتخاب ، وأخيراً أقر مبدأ الأقتراع العام سنة (١٩٢٨)، أصبح مجلس العموم مصدر السلطة وقد مجلس اللوردات سلطته و تأكيد ذلك بقانوني (١٩٤٩-١٩١١) اللذين بموجبهما سحبت منهم السلطة ولم يعد الملك يؤثر فعلياً على السياسة الداخلية بالهيئات الدستورية ليقوم النظام السياسي البريطاني على هيئات مركبة هي البرلمان كسلطة تشريعية والملك والوزاره ، هذا ويكون البرلمان الأنكليزي من مجلسين هما:- مجلس اللوردات ومجلس العموم، وفيما يلي شرح موجز لكل منهما:-

أولاً/ مجلس اللوردات :- يُعد من المؤسسات البريطانية القديمة.

- **تشكيلاً:** إن مجلس اللوردات يجد أصله في المجلس الأكبر وبالخصوص في طبقة الأشراف النبلاء و رجال الدين من هذا المجلس وهم يرثون:- أمير، كونت، البرون، شوفالى. ويتم اختيار اللوردات مبدئياً عن طريق الوراثه ، أما حالياً فإن الملك والوزاره هم اللذين يعينون اللوردات.

- **إختصاصاته :** كان مجلس اللوردات يتمتع بسلطات وإختصاصات تساوي لمجلس العموم في المجالين التشريعي والمالي ويتولى محاكمة الوزراء المتهمين من مجلس العموم وذلك راجع لقدمه.

ثانياً/ مجلس العموم:- هو المؤسسة التي حققت حكم الشعب في بريطانيا ضد الملك نتيجة الصراعات الطويله التي كان أعضاء المجلس يخوضونها ضد الملك من أجل إسترجاع السلطة.

- **تشكيلاً :-** يتشكل مجلس العموم من نواب من الشعب ينتخبون بواسطة الأقتراع العام بالأغلبيه البسيطه في دوره واحدة لمدة (٥) سنوات ويكون المجلس من المجموعات الأساسية وإن للمجلس مجموعتين سياسيتين كبيرتين هما الأغلبيه والمعارضه تضم حولهما الحيله السياسيه. إن هاتين المجموعتين تشكلان حلقة وصل بين الأراده الشعبيه والعمل الحكومي وكل مجموعة قائد ونائب للجان، ويشكل هذا المجلس ذاته خلافاً للنظام الأمريكي الذي تكون لجانه دائمه وغير متخصصه تتولى مناقشة بعض المواضيع وهذا كبح لهيمنة رئيس المجلس الذي كان تابع للملك.^(١)

- سلطات مجلس العموم وإختصاصاته:-

١/ السلطة التشريعية:- ويقوم على سن القوانين المنظمة للمصالح الخاصه والقوانين العموميه التي لها أبعاد واسعة وعامة.

٢/ السلطة المالية:- وهي التي مكنت مجلس العموم منه من الأستيلاء على السلطة التشريعية.

٣/ السلطة الرقابية:- هي الوسيلة التي تمكن البرلمان من الأطاحه بالحكومة سواء عن طريق الأسئلة أو عن طريق التصويت بحجب الثقه.

(١) بحوث في القانون الدستوري (حول مفهوم الديمقراطية) ، سنة ٢٠٠٩ ، منشور على الموقع الإلكتروني :- www.justice-law-home.com.

٤/ **السلطة التنفيذية**: و تتكون من :-

أ- **الملك**: إن الملك في بريطانيا يتولى العرش عن طريق الوراثه دون الاهتمام بالجنس الوراث سواء أكان ذكرأً أم أنثى.

- **إختصاصاته**: يختص بالموافقة على القوانين، وهو إختصاص نظري، كما يختص بتعيين زعيم الحزب وهو تعيين شكلي أيضاً.

ب- **الوزارة**: إن نظام الوزارة في ظل النظام البرلماني تجد مصدرها في مجلس الملك الخاص، وإن الوزاره دورها تتكون من:-

١/ **الكايبينيت أو الحكومة**: - ولعلما تتميز بها الوزارة في بريطانيا بإنها هي المسئوله أمام البرلمان.

٢/ **الوزير الأول**: - يحتل الوزير الأول مكان بارز لأنه المسئول عن سياسة الوزارة ورئيس السلطة فضلاً عن زعيم الأغلبيه البرلمانية وهو أيضاً زعيم الحزب المختار من قبل الشعب إذ بانتقامه تنتفي الحكومة.

ـ **تكييف النظام البرلماني في إنكلترا**:-

هو النظام الذي تكون فيه الحكومة مسئوله أمام البرلمان كما يحق لها (الحكومة) حل البرلمان ومن هنا أصبح البرلمان حلقة إتصال بين الحكومة والشعب. وتحدد وتنفذ سياسه معينه ، كما إن النظام البرلماني فيه لاتستطيع الوزارة فية إلغاء الحقوق المقرره أو تعديلها، كما إنه لا يحق لها إلغاء مبدأ المعارضة.^(١)

ولهذا، فإذا كان الحديث عن البرلمان أمر يسير فإن التطرق إلى موضوع التطور البرلماني هو بعينه السهل الممتنع نظراً لشهرة البرلمان ووفرة المعلومات عنه لدى الرأي العام من ناحيه ثم ضالة التراكم المعرفي ومحدودية الأطر والنظريات التي تساعده في تحليل وتقييم أدائه من ناحيه أخرى. أما دراسة الحياة النيابية ومحاولة قياس فعالية البرلمان في مجالات صنع السياسات وعمليات التشريع والرقابة فهي الأصعب، ولكنها الأهم في نفس الوقت نظراً للحادثه النسبية في تجارب التعديه الحزبيه وبناء المؤسسات السياسيه في العالم العربي من ناحيه وضرورة تفعيل دور البرلمان في عملية التحول الديمقراطي من ناحيه أخرى.

ولقد تركز اهتمام الباحثين على العوامل الكليه والخارجيه والثقافيه في تدشين التحول الديمقراطي وكأنهم يغفلون الآثر المهم الذي يخلفهم تطور وضعف البنية المؤسسية للبرلمان على هذا التحول سواء من ناحية قدرة البرلمان على ممارسة مهامه التشريعية والرقابيه أو من حيث العوامل المساعدة للأعضاء في ممارسة تلك المهام مثل: نظم المعلومات البرلمانيه والجهاز الفني والبحثي بالبرلمان.^(٢)

(١) بحوث في القانون الدستوري (حول مفهوم الديموقراطية) ، سنة ٢٠٠٩ ، منشور على الموقع الإلكتروني : - www.justice-law home.com.

(٢) د. علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٣٧ .

المطلب الأول

تقويم النظام البرلماني

إهتم الكثير من المفكرين إبتداءً من أرسطو... ولوك... وموتسكيو... بمسألة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة ، مستقلاً عن بعض مع وجود مجالات للتعاون الذي يجعل لأداء النظام السياسي مستمراً وفعالاً من جهه ولصيانة حقوق الإنسان وحرياته العامة من جهة أخرى، ولقد كان الهدف من جراء تنظيم العلاقة بين السلطتين :- التشريعية والتنفيذية، يمكن في تحقيق مالي:-

- ١- إيقاف كل السلطات الأخرى، ومنعها من تجاوز اختصاصاتها المقرة في الدستور.
- ٢- عدم تجميع السلطة في جهة واحدة فرد أو كيان سياسي أو قله، ومن ثم منع الاستبداد بالسلطة.
- ٣- تطبيق مبدأ التخصص في أداء وظائف الدولة بما يضمن الدقة والفعالية في أداء وظيفة كل سلطة.
- ٤- إسهام صفة المشروعية على السلطة.
- ٥- ترسیخ اسس الدولة القانونية.

وقد عُرفَ مبدأ الفصل بين السلطات على أنه :- توزيع وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث رسم لها الدستور اختصاصات كل سلطة على حده وإن ماتخرجت إحدى هذه السلطات المذكورة آنفًا عن هذه الاختصاصات يعتبر هذا الأجراء باطل إذا فالسلطة توقف السلطة، نلاحظ إن مدى الفصل بين السلطات وشدة يختلف من نظام لآخر، فنجد فصلًا شديداً في نوع آخر، الأمر الذي جعل ذلك معياراً لتصنيف تلك الأنظمة السياسية، لاختلاف العلاقة بين سلطاتها. ^(١)

وتعتمد الأنظمة البرلمانية تطبيقات الفصل المرن بين السلطات نظراً لما يقوم فيما بينهما من علاقات تعاون ورقابه متبادل. ويستند النظام البرلماني التقليدي على أساس توازن وتعاون السلطة التشريعية والتنفيذية وما يستدعي ذلك من متطلبات المساواة بينهما. وبذلك تكون عناصر النظام البرلماني هي:-

١/ ثنائية السلطة التنفيذية:- رئاسة الدولة والوزراء، فيكون رئيس الدولة حكماً عندما يرتكز دوره في إيجاد التوازن بين السلطات والمحافظة عليها. ويتحمل رئيس الوزراء والوزراء (الوزارة) عباء ممارسة السلطة الحقيقية فعلياً كما يتحملون المسؤولية، بصورة تضامنية أو فردية.

٢/ تعاون السلطة المتبادل:- إذ تباشر السلطة التنفيذية بعض الأعمال في ميدان السلطة التشريعية، مثل تشكيل البرلمان ودعوته إلى الانعقاد، والاشتراك معه في بعض الوظائف (على سبيل المثال لا الحصر حق إقتراح مشروعات القوانين ، وحق حل البرلمان).

(١) د. علاء عبد الحسن العنزي، علاقة رئيس الجمهورية بالبرلمان وفق الدستورين الأمريكي والفرنسي، مجلة بابل للعلوم الإنسانية (كلية التربية- جامعة بابل)، العدد الحادي عشر، تشرين الأول ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

تعريف النظام البرلماني

بينما تتدخل السلطة التشريعية في أعمال السلطة التنفيذية من خلال:- (حق السؤال، وحق الاستجواب، وحق إجراء التحقيق، وغيرها) وكذلك الأمر فيما يتعلق بتوسيع رئيس الدولة منصبه من خلال البرلمان، وتقرير المسؤولية السياسية للوزارة فردياً وتضامنياً، وتوجيه الاتهام الجنائي والمحاكمه لرئيس الدولة أو الوزراء وكبار المسؤولين في الدولة. ومن الجدير بالذكر إن تلك الخصائص التقليدية للنظام البرلماني قد تطورت عملياً، ومن مظاهر ذلك التطور:- اختلال مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا سيما عندما يختل ذلك التوازن في صالح السلطة التنفيذية (رئيس الدولة) ، وهذا الأمر هو الذي لم يعد حكماً أوضاباً للتوازن بين السلطات ، التي أصبح الفصل بينهما فصلاً مناً مستندًا على التعاون الذي تتحدد مخرجاته على أساس القوة الفعلية أو الحقيقية لكل سلطه.

وهذه الحقيقة نجدها في التطبيقات الفرنسية للفصل بين السلطات ، إذ تبنت الدساتير الفرنسية ذلك وفق ماورد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في (٢٦/أب/١٧٨٩)، فنصت المادة (١٦) من الإعلان على أن:- ((كل مجتمع لا يكون ضمان الحقوق مكتفولة فيه، ولا الفصل بين السلطات قائماً فيه، هو مجتمع لا دستور له قط)) ، وبعد صدور الدستور الفرنسي في (٤/أكتوبر- تشرين الأول/١٩٥٨)، نجح الجنرال شارل ديغول (١٩٦٩-١٩٥٨) بإجراء تعديل دستوري في (٦/تشرين الثاني/١٩٦٢) ، يتعلق بإنتخاب رئيس الدولة بالأقتراع المباشر، يكون معبراً عن الأراده الشعبيه بصورة مباشرة ، ولبيتعذر بذلك عن مدلول النظام البرلماني الذي أخذ به أصلاً الدستور ولبيتجه نحو النظام الرئاسي المتتطور الذي يقر بأن (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ = البرلمان) على مستوى رئيس الجمهورية ممثلاً للسياده القوميه ، وعلى أساس ذلك ، فإن التوازن المفترض في دستور (١٩٥٨) بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة قد أصبح مختلاً لصالح الرئيس (ولا سيما في عهد الجنرال ديغول) الذي دعم مسارات تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب كل من رئيس الحكومة والبرلمان ، كما إن فرنسا قد أصبحت أول دولة تعمل على الجمع بين خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي من خلال تطور دستور (١٩٥٨) ، الذي مثل تطبيقه بداية عهد الجمهورية الخامسة وقد أطلق على هذا النظام إسم (النظام شبه الرئاسي/المتطور) ، وتتضاح خصائص النظام الرئاسي الفرنسي المستند على دستور (١٩٥٨)، وخاصةً فيما يتعلق بتطبيق الفصل بين السلطات ومدى مرone ، بما يأتي :-

١/ بروز دور الجنرال (شارل ديغول) الساعي بقوه إلى تقوية ودعم مركز رئيس الدولة (السلطة التنفيذية) وإستقلالها عن البرلمان والأتجاه نحو شكل من أشكال الرئاسة، الأمر الذي أدى. بالنظام السياسي إلى التراجع عن بعض المبادئ البرلمانية التي تحكم العلاقة بين السلطتين:- التشريعية والتنفيذية. وأصبح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة ، ودور محدد هو دور الحكم بين الحكومة والبرلمان في اغلب الأحيان.^(١)

٢/ نجاح تعديل: ٦/تشرين الثاني/ ١٩٦٢ ، الذي أدى إلى دعم سلطة رئيس الجمهورية، عندما أصبح إنتخابه بوساطة الأقتراع الشعبي العام والمباشر ، ليكون ممثلاً للسياده القومية، وليعطي الطابع الرئاسي للنظام السياسي.

(١) د. علاء عبد الحسن العنزي، المصدر السابق، ص ١١٣ وما بعدها.

تعريف النظام البرلماني

ولقد فصل الدستور الفرنسي في المادة (٢٣) منه من الدستور الفرنسي لعام (١٩٥٨) التي نصت على ما يلي :-
 (تعارض مهام عضو الحكومة مع مباشرة كل نيابة برلمانية وكل عمل من أعمال التمثيل المهني ذي طابع وطني وكل وظيفه عامه وكل نشاط مهني، ويحدد قانون نظام الشروط التي يجري بموجبها إستبدال شاغلي هذه النيابات والمهام والوظائف ، ويجري إستبدال أعضاء البرلمان طبقاً لأحكام المادة (٢٥) ، فيبين مباشرة المهام الحكومية والنيابية البرلمانية والوظائف العامة الأخرى ، وهذا يعني عدم جواز الجمع بين المناصب الحكومية (التنفيذية) وبين البرلمان (التشريعية).

ولمعرفة مدى الجمع بين خصائص النظمتين البرلمانية والرئاسية في بنية النظام السياسي الفرنسي بعد عام (١٩٥٨) لابد ان نبين ما يأتى :-

- ١ - يقوم النظام البرلماني في الأصل على توازن السلطة التشريعية والتنفيذية والمساواة والتعاون بينهما معاً بقدر أثر كل منهما في الآخر، وتنجس قواعده في وجود برلمان منتخب من الشعب، ووزارة مسؤولة أمامه، ورئيس دولة غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى.
- ٢ - يقوم النظام الرئاسي في الأصل على تجسد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب ، والوزراء هم منفذون لسياسته ، ومسؤولون أمامه ووجود مجلس للوزراء ، وكذلك يوجد برلمان منتخب.
- ٣ - وعلى هذا الأساس، نلاحظ إن النظام السياسي الفرنسي قد يتميز بالخصائص الآتية :-

أ/ ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة)، ولا يعني فصل شديد في العلاقة بينهما ، ذلك لأن الحكومة تدير سياسة الدولة بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء الذي ينعقد برئاسة الرئيس ، الذي تغطي فاعليته على أنشطة الحكومة ، وهذه الخصيصة تدمج بين خصائص النظمتين البرلمانية والرئاسية.

ب/ عدم مسؤولية الرئيس وعدم جواز محكمة إلا في حالة الخيانة العظمى ، على الرغم من طول مدة رئاسته (سبع سنوات) ، وممارسته للسلطات السياسية فعلياً، وهذه الخصيصة تعد من القواعد البرلمانية.

ج/ إعتماد الفصل بين المناصب الحكومية والبرلمانية ، وعدم جواز الجمع بين المناصب الوزارية والوظائف العامة، وهذه من القواعد الرئاسية. ^(١)

وفي مصر:- إذ نلاحظ إن دستور دولة مصر الصادر في (٩/تشرين الثاني/١٩٧١) والمعدل بموجب إستفتاء (٢٦/آذار/مارس/٢٠٠٧) نصت المادة (١) على أنه :- (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة ، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة) ، وبهذا نستنتج أن الدستور المصري قد أخذ أيضاً بمبدأ الفصل بين السلطات إستناداً من النص المذكور والنصوص المذكورة في صلب الوثيقة الدستورية على التأثير والتعاون المتبدل بين مجلس الشعب ورئاسة الوزراء.

(١) د. علاء عبد الحسن العنزي، المصدر السابق، ص ١١٤ وما بعدها.

أما الكويت:- فنلاحظ أن دستور دولة الكويت الصادر في (١١/تشرين الثاني/أكتوبر/١٩٦٢) حيث نصت المادة (٦) منه على أنه :- (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي ، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور) ، وبموجب نص المادة المذكور آنفأ فقد أخذ الدستور الكويتي بالنظام البرلماني نظراً لما ورد بموجب المادة (٦) منه ، وقد نص أيضاً الدستور الكويتي في المادة (٥٠) منه على أنه :- (يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض إختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور).

وإسناداً لما ورد في نص المادة المذكورة آنفأ فقد أخذ الدستور الكويتي بمبدأ الفصل بين السلطات لكون أن نظام الحكم المتبعة فيها هو نظام برلماني ومن خصائص ما يتميز به هذا النظام هو الفصل بين السلطات والتعاون المتبادل بينها.

نلاحظ في لبنان:- فنلاحظ أن الدستور اللبناني الصادر في (٢٣ / أيار / مايو / ١٩٢٦) وتعديلاته إذ نص في الباب الأول- أحکام أساسیه وفي مقدمة الدستور في الفقرة (ج) على أنه :- (لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية ، تقوم على إحترام الحریات العامه ، وفي طليعتها حریة الرأی والمعتقد ، وعلى العداله الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضیل)، وبناءً على ما ورد في هذه المادة إن نظام الحكم في دولة لبنان نظام برلماني ديمقراطي (نيابي).

أما في الفقرة (ه) فينص على أنه :- (النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها) ، وبناءً على ما ورد في النص المذكور فقد أخذت لبنان بمبدأ الفصل بين السلطات لأن نظام الحكم المتبعة فيها هو نظام برلماني ديمقراطي ولأن مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث من بين الخصائص التي يتميز بها النظام البرلماني.

وفي العراق:- فقد أخذ بالنظام البرلماني (النيابي) وفقاً للدستور جمهورية العراق الصادر في (٢٠٠٥/١٢/٢٨) في المادة الأولى منه إذ نصت على أنه :- (جمهورية العراق دولة إتحادية واحده مستقله ذات سيادة كامله، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق).

ولقد ورد مبدأ الفصل بين السلطات في نص المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) حيث نصت على أنه (تكون السلطات الأتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس إختصاصاتها ومهاماتها على أساس الفصل بين السلطات) ، إذ وضع القاعدة التي بموجبها تمارس هذه السلطات إختصاصاتها ومهاماتها التي لا يمكن مخالفتها أو الخروج عن ضوابطها.^(١)

(١) د. عبد المنعم عنوز- الدولة، الحكومة والبرلمان: أوجه التمايز والفصل، الصادر عن ملف الثقافة الجديدة ، سنة ٢٠٠٧ - ص .٣٠

وبعد الاستعراض الذي قمنا بتقادمه آنفًا عن النظام البرلماني ومبدأ الفصل بين السلطات نستنتج به المزايا والعيوب للنظام البرلماني الذي سنقوم بعرضه وشرحه كالتالي:-

أ/ مزايا النظام البرلماني:- ثمة نقطة مهمة وهي إن كل نظام فيه برلمان لا يعني أنه نظام برلماني حتماً، فالنظام البرلماني هو نظام سياسي يقبض فيه على السلطة رئيس دولة ووزارة من جهة ومجلس من جهة أخرى- ودور رئيس الدولة يكون في هذا النظام ضعيفاً إذ تقف الوزارة والمجلس وجهاً لوجهه، لذا فوجود تأثير متبدل بين الوزارة والمجلس، يتجسد بالأخص بمسؤولية الوزراء السياسية أمام المجلس، هو اهم ما يميز النظام البرلماني، وعليه فإن المميزات الرئيسية للنظام البرلماني ثلاثة:-

١- **وجود رئيس دولة ووزارة:**- لأن الطريقة التي تسلم بها رئيس الدولة منصبه ، سواء اكان ذلك عن طريق الوراثة (ملك، إمبراطور) أم كان عن طريق الانتخاب (رئيس الجمهورية) ، المهم أن يكون هناك فرد يقوم بتعيين الوزراء (عادةً من الأغلبيه في المجلس) وهو مستقل منهم ، أما الوزارة ف تكون هيئه جماعيه لها سلطتها الخاصة المستقله عن سلطات رئيس الدولة حقيقة أن كل عضو في الوزارة له سلطته الخاصة في وزارته، إلا أن القرارات الرئيسه لا تتخذ إلا من قبل الهيئة الجماعيه (الوزارة) وتكون مسؤولة عنها بصورة تضامنية أمام المجلس وأعضاء الوزارة متساوون، إلا أن هناك فرداً من بينهم يتمتع بأولويه فعليه أو دستوريه فهو الذي يختار الوزراء أو يقدم أسماءهم لرئيس الدولة لموافقة عليها ، كما أنه يتكلم باسم الوزارة امام المجلس ويقوم برئاسة مجلس الوزراء وهذا الشخص يسمى رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة أو الوزير الأول.^(١)

٢- **ضعف دور رئيس الدولة :**- إن ضعف رئيس الدولة في ممارسة السلطة يعني أنه لا يقوم بأي عمل سياسي مهم عدا اختياره رئيس الوزراء وحتى في هذه الحالة ذات حرية اختياره محدوده ، لأنه مجرد على اختيار رئيس الوزراء من بين أعضاء الأغلبية في المجلس. وقد تتعدم حرية اختياره في حالة وجود حزبين في المجلس، لأن على رئيس الدولة ، حين ذاك ، أن يختار زعيم الحزب ذي الأكثريه في المجلس. وضعف دور رئيس الدولة يستخلص أيضاً من أن جميع الأعمال التي يقوم بها القرارات التي يتخذها يجب أن يوافق عليها وزير أو أكثر ليتحمل مسؤوليتها أمام المجلس، لأن رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً ، أي لا يمكن للمجلس ان يجبره على التخلي عن منصبه ، كما أن رئيس الدولة مجرد على أن يوافق على القرارات التي تتخذها الوزارة أو المجلس.

٣- **وجود تأثير متبدل بين الوزارة والمجلس (السلطة التنفيذية والتشريعية) :**- إن الفكر الأساسية التي تكمن في الحقيقة وراء النظام البرلماني كما يصفه الكاتب (أي النظام البرلماني الكلاسيكي) هي وجود نوع من التوازن بين الوزارة والمجلس ، ويتتحقق هذا التوازن إذ يكون هناك تأثير متبدل بين الوزارة والمجلس ، ومن الوسائل التي تملكتها الوزارة للتأثير على المجلس هي الأسهام في إقتراح القوانين وحق الوزراء في الدخول والتتكلم في المجلس (الدفاع عن

د. منذر الشاوي- القانون الدستوري، ج ١، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠٠٧، ص ١٧٧ - ١٧٨ .

سياستهم أو سياسة الوزراء) وثم التأثير على دورة إنعقاد المجلس (أي المدة الزمنية السنوية التي يجتمع خلالها المجلس) بتأجيلها أو فضها ، وفي مقابل هذا يملك المجلس وسائل مضاده ، وهي لأعضاء المجلس حق توجيه أسئلة إلى الوزراء ولهم حق إستجواب الوزراء بحيث يتربّط على ذلك مناقشة (يدخل فيها آخرون فضلاً عن المستجوب والمُستجوب) قد تنتهي بتصويت المجلس بالرضا أو الاستهجان لسياسة عليها أن تستقيل. والتصويت ضد الوزارة يمكن أن يكون نتيجة لطلب الوزارة من المجلس الثقة بسياساتها ، أو أن يكون نتيجة لطلب عدد من أعضاء المجلس التصويت على سياسة الوزارة ، والمسؤولية السياسية للوزارة هي مسؤولية جماعية أي بعد التصويت بعدم الثقة بها من قبل المجلس على الوزراء جميعاً التخلي عن مناصبهم. وقد تكون هذه المسؤلية ، في بعض الأحيان ، مسؤولية فردية أي أن يجبر المجلس وزيرًا واحدًا على الانسحاب ويبقى الوزراء الآخرون في مناصبهم. هذا ويعتقد الكثير من الكتاب إن المسؤولية السياسية للوزارة هي أهم ما يميز النظام البرلماني ، وفي مقابل هذا السلاح الذي يملكه المجلس للتأثير على الوزارة ، تملك هذه حق حل المجلس لأجراء انتخابات جديدة. وعليه فإن هذا السلاح ، الذي تملكه الوزارة هو الذي يحقق التوازن بين المجلس والوزارة ينتهي بإبداء المجلس عدم الثقة بالوزارة. تلجمًا هذه إلى حله جاعله من الناخبين حكماً في هذا الخلاف ، ولهذا فإن الحل هو سلاح فعال بيد الحكومة لمواجهة هيمنة المجلس ، ولو لا أنه أصبح تحت رحمته. وفي اغلب الأحيان يكفي التلميح بالحل لكي يداعي أعضاء المجلس ، لأن التهديد بحل المجلس هو التعقل بالنسبة لأعضائه.^(١) وهذا تساعد وسائل التأثير المتبادل التي تملكتها هيئات سلطة الدولة على تحقيق حالة التوازن والمساواة فيما بينها وتجبرها على النزوح إلى التعاون بدلاً من الصراع ، ولا سيما خلال آليات المساواة السياسية التي تحصل داخل البرلمان أو خارجه.^(٢)

هذا وقد نادى معظم الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه (مونتسكيو) بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يهدف إلى:-

- ١- منع الاستبداد وصيانة الحريات العامة من خلال الرقابة المتبادلة ما بين السلطات.
- ٢- تحقيق مشروعية الدولة من خلال ضمان حياديته وعمومية القاعدة وبالتالي كفالة تطبيقها سليماً.
- ٣- تقسيم العمل وإنقاذه وتقسيم الوظائف بين الهيئات الثلاث يؤدي إلى تخصص كل واحدة بالمهام الموكله إليها وهذا يؤدي بدوره إلى إتقان كل سلطة لعملها.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ إلا إن هذا الانتقاد يرجع أو يستند إلى مفهوم خاطئ لهذا المبدأ لأنّه قاعده من القواعد التي تمليها الحكمة السياسية.^(٣)

(١) د. منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) د. علاء عبد المحسن العنزي، المصدر السابق، ص ١٣٥ .

(٣) بحث عن موضوع النظام البرلماني، منتدى التعليم العالي والبحث العلمي، السبت ، سنة ٢٠١٠ ، منشور على الموقع الإلكتروني :-

تعريف النظام البرلماني

ب/ إنحرافات النظام البرلماني : إن مميزات النظام البرلماني ، التي تحدثنا عنها آنفًا هي ، في الحقيقة ، مميزات النظام البرلماني الكلاسيكي أو النظري إلا أن تطبيقات النظام البرلماني أدت به حتى في إنكلترا نفسها إلى إنحرافات عن صورته المثاليه التي رسمت آنفًا . وهذه الإنحرافات تتعلق أما بدور رئيس الدولة وأما بالتوازن بين الوزارة والمجلس، فبدلاً من أن يكون دور رئيس الدولة ، في النظام البرلماني الكلاسيكي ، ضعيفاً نرى إن هناك أنظمة برلمانية يهيمن فيها رئيس الدولة ، وبدل التوازن المفترض وجوده بين المجلس والوزارة نرى أن هناك أنظمه برلمانية تهيمن فيها الوزارة تارةً ويهيمن فيها المجلس تارةً أخرى.

١- الأنظمة البرلمانية التي يهيمن فيها رئيس الدولة : والأنظمة البرلمانية التي يهيمن فيها رئيس الدولة (وهي بذلك تخالف منطق النظام البرلماني الكلاسيكي الذي يقضي بضعف دور رئيس الدولة) وهي في الحقيقة أنظمه إنتقاليه وقد تكون أيضاً أنظمه إستثنائيه ، ففي صورتها التاريخية الأولى تمثل هذه الأنظمه مرحلة إنتقال من الملكيه المقيد إلى الملكيه البرلمانية ، وهي في صورتها المعاصره تمثل مرحلة إنتقال من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي أو إلى الرئاسيه وإستثنائيه هذه الأنظمه مردها إستثنائيه شخصية رئيس الدولة التي تؤدي دوراً كبيراً في إقامة وإستمرار مثل هذا النوع من الأنظمة ((البرلمانية)).

أ/ البرلمانية (الأورليانية) : ونجد هذا النوع من النظام البرلماني تحت حكم (لويس فيليب) (١٨٣٠-١٨٤٨) ولذلك أطلق عليه إسم البرلمانية (الأورليانية) نسبة إلى عائلته (لويس فيليب) ، وفي هذا النظام يسهم الملك بصورةٍ فعالة مع المجلس في ممارسة السلطة ، فللملك إذاً سلطة لا يملكونها في نظام برلماني كلاسيكي ، ودعماً لهذا الوضع فقد قام (طوركيزو) سياسي ومؤرخ فرنسي تقلد مناصب وزاريه في عهد الملك (لويس فيليب) المعروف أيضاً بعهد ملكية تموز التي استمرت من (١٨٣٠ إلى ١٨٤٨) ، بتشجيع من (لويس فيليب) نفسه نظريه مفادها "إن الوزارة يجب أن تحوز ثقة المجلس وثقة الملك أيضاً لأن العرش ليس بكرسي فارغ على حد تعبيره" ، وعليه فإن البرلمانية (الأورليانية) ، أو النظام البرلماني الأورلياني يمثل مرحلة إنتقال من الملكية المقيد (حيث مازال الملك يسهم في ممارسة السلطة) إلى الملكيه البرلمانية إذ يكون دور رئيس الدولة ضعيفاً ، فهي إذن برلمانية إنتقالية إن صح التعبير .^(١)

ب/ البرلمانية (الفايمارية) : إن دستور (١٩١٩) الألماني ، الذي اقام جمهورية فايمار (١٩١٩-١٩٣٣)، قد أخذ بنوع من الأنظمة البرلمانية يقوم على تقوية دور رئيس الدولة. فهذا النظام يشبه ، في مبدئه النظام البرلماني الورلياني مع هذا الفارق ، إن رئيس الدولة هو رئيس جمهورية منتخب من قبل الشعب مباشرةً وليس ملكاً. وتتجلى قوة رئيس الدولة في مقدرته على إصدار مرسومات لها قوة القانون دون حاجة لاستحصل الموافقة المسبقة للمجلس ، اي أنه يشارك المجلس في إصدار القوانين ، كما أن الوزارة يجب أن تحوز ثقة رئيس الدولة فضلاً عن وجوب حيازاتها على ثقة المجلس.

(١) د.منذر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٨٢ وما بعدها، يراجع تقسيلاً عن إنحراف النظام البرلماني، د. فائز عزيز أسعد- إنحراف النظام البرلماني في العراق، ط ٢، المكتبة الوطنية ، بغداد ، سنة ١٩٨٤ ، ص ٢٥ - ٢٤٥ .

تعريف النظام البرلماني

وبناءً عليه ، يجوز لرئيس الدولة إرغام الوزارة على الاستقالة حتى ولو كانت تحوز ثقة المجلس ، في الحقيقة إن هذا النظام البرلماني كان أقرب إلى النظام منه إلى النظام البرلماني الكلاسيكي ، فسلطات رئيس الدولة وهيئته المستمدّة من إنتخابه الشعبي ومسؤولية الوزارة أمامه وإستطاعته أن يشرع بمراسيم ، كل هذا يجعل منه منافساً جدياً للمجلس إن لم يغره على الهيمنة عليه. ولعل حق الحل الذي طالما استعمل بكثرة تحت جمهورية (فaimar) ، كان يراد منه ، في الحقيقة كسر شوكة المجلس والهيمنة عليه.

ج/ البرلمانية (الدكولية) :- إن النظام البرلماني الذي أقامه دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية سنة (١٩٥٨) يشبه إلى حد كبير النظام البرلماني (الفaimar) ، فكلاهما يقيم نظاماً برلمانياً يعطي لرئيس الدولة عدداً من الأمتيازات لا وجود لها في النظام البرلماني الكلاسيكي ، فرئيس الجمهورية الفرنسية منذ سنة (١٩٦٢) ينتخبه الشعب مباشرةً ، وله حق اللجوء إلى الاستفتاء المادة (١١) ، كما ويمكنه أن يمارس نوعاً من ((الدكتatorية الدستورية)) المؤقتة وذلك حين يتعرض البلد لخطر يهدد مؤسساته الدستورية ووحدته وإستقلاله أو تنفيذ إلتزاماته الدوليـة المادة (١٦) ، وله أن يحل المجلس دون موافقة الوزارة المادة (١٢) ، لكنه لا يستطيع إرغام الوزارة على الاستقالة مادامت تحوز ثقة المجلس ، وإن ممارسة السلطة في ظل الجمهورية الخامسة تختلف في الحقيقة والواقع مما هو مسطر في الدستور ، فالأمور الأعتيادية تسيرها الوزارة والبرلمان ، أما القرارات التي تتعلق بالسياسة العليا للبلد فيتذرها الجنرال (ديغول) ، وعليه يمكن القول إن النظام البرلماني الفرنسي الحالي يُمارس على صعيد ((السلطة الأدارية)) لا على صعيد السلطة السياسية التي يمارسها رئيس الجمهورية وحده ، فهذا النظام الذي يُمارس على صعيد الوزارة والمجلس هو نظام برلماني يتيم في الحقيقة ، وهذا الوضع لا يفسّر إلا شخصية منشى الجمهورية الخامسة الفرنسية.^(١)

د/ البرلمانية (الناصرية) :- إن دستور (٢٥/مارس/١٩٦٤) المؤقت في الجمهورية العربية المتحدة ، أقام نوعاً من النظام البرلماني أعطيت فيه لرئيس الدولة إمتيازات لا وجود لها في النظام البرلماني الكلاسيكي ، فالانتخاب الشعبي لرئيس الدولة يعطيه قوة و هيئه لا وجود لها في النظام الأعتيادي ، بحيث يصبح رئيس الدولة النـد لمجلس الأمة. ثم إن النواب لا يستطيعون في الواقع الوقوف بوجه رئيس الدولة ، لأن وضعهم الانتخابي لا يساعد على ذلك ، فبينما يكون كل نائب قد حاز على بضعة آلاف من الأصوات فإن رئيس الجمهورية يحوز على الملايين منها بالإضافة إلى كون اختيار رئيس الجمهورية في العربية المتحدة يأخذ شكل البيعة لا الانتخاب في الحقيقة راجع المادة (١٠٢) من دستور العربية المتحدة المؤقت. كما يملك رئيس الدولة حق التوجيه مباشرةً إلى الشعب لاستفتائه في المسائل الهامة التي تنقل مصالح البلاد العليا المادة (١٢٩). وله كذلك حق إصدار القرارات التي قوة القانون في الحالات المستعجلة المادة (١١٩) ، وأخيراً فإن رئيس الدولة يملك إمتيازاً لا وجود له حتى في البرلمانية (الأورليانية) ، وهو حق تعين عشرة أعضاء في المجلس المنتخب من قبل الشعب المادة (٤٩).

(١) د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ص ١٨٣ - ١٨٥ .

تعريف النظام البرلماني

إنّ (البرلمانية الناصرية) تمثل في الحقيقة مرحلة إنتقالية نحو النظام الرئاسي أو نحو الرئاسية ، نظراً للدور الذي يلعبه الجيش في الحياة السياسية للبلاد. ولهذا نعتقد بأن (البرلمانية الناصرية)، هي أكثر البرلمانات السالفة الذكر ((إنحرافاً)) عن النظام البرلماني التقليدي. ^(١)

٢ - الأنظمة البرلمانية التي تهيمن فيها الوزارة :- وخير مثال على النظام البرلماني الذي تهيمن فيها الوزارة تأتي من إنكلترا نفسها ، بلد النظام البرلماني التقليدي. فلا وجود اليوم في إنكلترا للتوازن المطلق الذي يدعى النظام البرلماني إقامته بين الوزارة والمجلس ، لأن السلطة هي بيد الوزارة في الحقيقة ، أو بعبارة أخرى بيد رئيسها والسبب في ذلك يعود إلى أمرين:- ثانية الأحزاب في إنكلترا ووجود الضبط الصادر داخلها ، كل هذا جعل النظام البرلماني الأنكليزي المعاصر يفقد أهم ميزتين للنظام البرلماني الكلاسيكي وهما:- المسؤولية السياسية للوزارة وحق الحل.

فالمسؤولية السياسية للوزارة لم تعد موجودة كما في الماضي ، لأن رئيس الوزراء هو نفسه زعيم الأغلبية في البرلمان، وعليه فليس من المعقول أن تسقط الأغلبية في البرلمان ووزارة زعيمها خاصه إذ ذكرنا قوة الضبط الحزبي في إنكلترا، لذلك لا تعرف الوزارة الأزمات الوزارية المترتبة على المسؤولية الوزارية ،اما حق الحل فقد تغير معناه مما كان عليه في الأصل ، فالوزارة لا يمكن أن تصطدم مع الأغلبية في المجلس لأنها وزارة الأغلبية في الحقيقة، وعليه فليس من المنطق أن تلجم الوزارة إلى القضاء على أغلبيتها وذلك بحل المجلس ، ثم إن الوزارة لاتلجم حتى إلى التهديد بالحل للضغط على المجلس لأجل تمشية سياستها ، لأن الضبط الحزبي يعوض عن ذلك. وللجوء اليوم إلى الحل في إنكلترا لا يراد منه الضغط على المجلس بل إنه يستعمل كوسيلة لأجراء الانتخابات اليوم إلى الحل في إنكلترا لا يراد منه الضغط على المجلس بل أنه يستعمل كوسيلة لأجراء الانتخابات قبل أو إنها المحدد وذلك حين تشعر الوزارة إن الظروف مواطيء في البلد لتقوية أغلبيتها في المجلس ، وعليه فالبرلمانية التي تمارس اليوم في إنكلترا هي ليست البرلمانية التي عدنا مميزاتها فيما سبق والتي تقوم أساساً على التوازن بين الوزارة والمجلس وعلى المسؤولية السياسية للوزارة أمام المجلس ، فالهيمنة اليوم للوزارة في إنكلترا ولم يعد المجلس غير منير لأراء المعارضة ومسرح لتصارع وجهات النظر المختلفة القومية والمحليه.

٣ - الأنظمة البرلمانية التي يهيمن فيها المجلس :- إذا كان نظام الحزبين قد أدى في إنكلترا إلى هيمنة الوزارة فإن نظام تعدد الأحزاب قد أدى في (بلدان مختلفة وعلى درجات متفاوتة) إلى هيمنة البرلمان. وفرنسا الجمهورية الثالثة والرابعة تقدم لنا أوضح مثال لهذا الوضع. فتعدد الأحزاب يؤدي إلى صعوبة الحصول على الأغلبية في المجلس ، فيلجأ حينذاك إلى تكوين وزارة إئتلافية تكون بطبيعتها ممزوجة. ولكي تبقى هذه الوزارة في الحكم ، فإنهما تضطر لأعطاء تنازلات أكيدة لأعضاء المجلس ، الأمر الذي يؤدي إلى هيمنة المجلس عليها وبالتالي ضعفها ، لكن من الممكن تلافي هذا الوضع إذا لجأت الوزارة إلى الحل كسلاح تهدد به المجلس إذ لم يمنحه الثقة سياستها ، لكن النواب سوف لن يغروا لرئيس الوزارة الذي أجبرهم على تحمل مشاق ومخاطر الحمله الانتخابيه بأقدامه على حل المجلس ولهذا سوف

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٥ - ١٨٦.

تعريف النظام البرلماني

لابمنحه ثقهم في المستقبل وهذا ما يعادل موته السياسي ، ولهذا السبب ترى إنه خلال حياة الجمهورية الثالثة الفرنسية (١٨٤٠ - ١٨٧٥) حل المجلس مرة واحدة في (٦/مايو ١٨٧٧) ، أما في الحياة الجمهورية الرابعة (١٩٤٦ - ١٩٥٨) فقد حل المجلس مرة واحدة أيضاً في (٢/كانون الأول ١٩٥٥).^(١)

وبناءً على ما تقدم فإن الفصل بين إختصاصات الحكومة والبرلمان لا يعني مطلاً إن لكل منها مملكته الخاصة بل الهدف الجوهرى أمامهما تحقيق المنفعة المركزية التي تؤمن للدولة قوة وحدتها وسيادتها ورفاهية مواطنها ضمن الطبيعي أن تتدخل أحياناً الأختصاصات بدرجة أو بأخرى، ولكنها ينبغي أن تبقى في حدود مارسها لها الدستور، فمن الطبيعي أن يتفاعل المجلس التشريعى مع ما يتقدم به مجلس الوزراء من مشروعات القوانين يراها ضروريه لتنفيذ منهجه الوزاري الذى سبق أن صادق عليه البرلمان. من ناحيه أخرى ، على مجلس البرلمان أن يجاوب مع حاجة رئيس مجلس الوزراء بتعيين أو يتغير أعضاء وزارتهم لأنه الأقدر في إتخاذ القرار المناسب بإختيار أعضاء حكومته تبعاً للظروف التي يتعرض لها تطبيق منهجه في كافة المجالات الأمنيه أو الاقتصاديه أو غيرها وما يحتاجه من كفاءات متخصصه لهذا الغرض.

وفي مقابل ذلك تتمتع السلطة التشريعية بموجب نص الماده (٦١ / بفراتها الثمان) من دستور جمهورية العراق لسن ٢٠٠٥ بحق الرقابه على أداء السلطة التنفيذية، فيتحقق لها توجيه الأسئله وحتى توجيه الاستجواب في أي موضوع يدخل في إختصاصات رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وقد يتعرض كل منهم إلى إجراءات سحب الثقه التي تقود إلى تغيير مجلس الوزراء كلياً وحل الوزارة هذه الصالحيات التي يتمتع بها البرلمان قد تؤدي إلى إرباك سلطة الدولة وحكومتها عندما تتخللها أغراض سياسية غير موضوعية ومتطرفه أحياناً من داخل هيئة البرلمان.

وكان الباعث لهذه النظريه التي أطلقها (مونتسكيو) هو تحقيق التوازن لكل أنواع السلطات إذ لا يمكن لأحد أن يتعرف في سلطاته ، وإنه ينبغي طبقاً لتنظيم القضايا إن كل سلطة تحدد السلطة المقابلة لها ، إلا إن مبدأ الفصل بين السلطات حتى في حده الأدنى ، لا يمكن الاستغناء عنه لحماية الحقوق الطبيعية للأنسان في دولة يمكن القول إنها دولة دستورية ترغب في بناء الديمقراطية ، ولكن تبقى الأجراءات الدستورية بحاجه إلى أن تتماشى مع الواقع الفعلي الذي تتبنته النتائج ، ومن خلال برنامج سياسي وإقتصادي وإجتماعي متكامل يتلائم مع حاجة العصر في التطور والتقدم من أجل إنسان الدولة ودولة الإنسان.^(٢)

(١) د. منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٨٧ - ١٨٩.

(٢) د. عبد عنوز ، المصدر السابق ، ص ٣٢.

المطلب الثاني

الجان البرلمانية الكويتية

الجلجت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي موضوع اللجان البرلمانية من المادة (٤٢) إلى المادة (٦٠)

وفقاً لما يلي:

حيث نصت المادة (٤٣) من اللائحة ذاتها على أنه (يؤلف المجلس اللجان الدائمة الآتية):-

أولاً - اللجان الدائمة:-

١. لجنة العرائض والشكاوى وعدد أعضائها خمسة.
 ٢. لجنة الشؤون الداخلية والدفاع ، وعدد أعضائها سبعة.
 ٣. لجنة الشؤون المالية والأقتصادية ، وعدد أعضائها تسعه.
 ٤. لجنة الميزانية والحساب الخاتمي ، وعدد أعضائها سبعة.
 ٥. لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وعدد أعضائها سبعة.
 ٦. لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد ، وعدد أعضائها خمسة.
 ٧. لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل ، وعدد أعضائها خمسة.
 ٨. لجنة الشؤون الخارجية ، وعدد أعضائها خمسة.
 ٩. لجنة المرافق العامة ، عدد أعضائها سبعة.
 ١٠. لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان ، وعدد أعضائها خمسة.
- وقد أضيفت بقرار المجلس المؤقر بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٤ م ، بهدف مراقبة عمل الهيئات الحكومية في مجال حقوق الإنسان.
 - ١١. لجنة حماية الأموال العامة.

وقد أضيفت بقرار المجلس المؤقر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ م بهدف التأكد من عدم وجود أي تجاوز على المال العام وهي لجنة مشتركة تشكل من أعضاء من لجنة الشؤون المالية والأقتصادية وثلاثة أعضاء من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

- اللجنة الدائمة (لجنة مشروع الجوانب على الخطاب الأميري):-
- إذ نصت المادة (١٠٥) من الدستور على أنه :- (يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضاء لا يزيد عدده مشروع الجوانب على الخطاب الأميري ، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانة ، وبعد اقراره من المجلس

يرفع الى الامير). وعدد أعضاء هذه اللجنة حالياً خمس إذ لم يرد نص صريح يحدد العدد كحقيقة اللجان

ال دائمية ، والأمر في ذلك متروك للمجلس.^(١)

وهذا مانصت عليه المادة (٤٤) من اللائحة ذاتها على أنه :- (المجلس ان يؤلف لجاناً اخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ما قد يراه من احكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتوضع اللجنة العامة النظام الخاص بـلجانها الفرعية).

١ - لجنة العرائض والشكاوى:- نظراً لأهمية هذه اللجنة وارتباطها بالمواطن فقد نصت تشكيلاها في الدستور واللائحة الداخلية للمجلس ، إذ نصت المادة (١١٥) من الدستور عليها.

٢ - لجنة الشؤون الداخلية والدفاع:- عدد أعضائها خمسة ، ويدخل في اختصاصها الموضوعات المتعلقة بوزارتي الداخلية والدفاع والرئاسة العامة للحرس الوطني.

٣- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية:- عدد أعضائها سبعة ، ويدخل في اختصاصها الجانب المالي والاقتصادي من اعمال الوزارات والادارات الحكومية والهيئات العامة وما يتعلق بشؤون وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وديوان الخدمة المدنية وديوان المحاسبة والمجلس الاعلى للتخطيط وبنك التسليف والادخار وبنك الكويت المركزي والمؤسسات العامة ذات الطابع المالي والاقتصادي وشركات القطاع العام وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وقد كانت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية قبل انشاء لجنة الميزانيات والحساب الختامي- تدرس الميزانيات والحسابات الختامية اضافة الى ملاحظات ديوان المحاسبة الواردة بتقريره عن الحسابات الختامية والتي تتظرها بخلاف الامور المالية والاقتصادية التي تحال اليها ، وهذا الكم من الميزانيات والحسابات الختامية حال دون قيام اللجنة بانجاز الأعمال الأخرى المنطة بها مما استوجب انشاء لجنة جديدة باسم لجنة الميزانيات والحساب الختامي لهذا الغرض. ونظراً لأهمية هذه اللجنة فإن رئيسها بمجرد انتخابه- يضم الى مكتب المجلس المكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم اليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما ، وهو مانصت عليه المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية للمجلس.^(٢)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.kna.kw/> kw/clt/default.asp.com.

(٢) المادة (٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>.

٤- لجنة الميزانيات والحسابات الختامية:- عدد أعضائها سبعة أنشئت لجنة الميزانيات والحسابات الختامية بموجب القانون رقم (٢٤) لسنة (٢٠٠٠) بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٢) لسنة (١٩٦٣) في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقانون رقم (١) لسنة (١٩٦٣) في شأن حماية الأموال العامة.

٥- لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:- عدد أعضائها سبعة ، ويدخل في اختصاصها الجانب القانوني في أعمال المجلس والوزارات والمصالح المختلفة وبخاصة ما يتعلق منها بشؤون وزارة العدل والأوقاف وإدارة الفتوى والتشريع كما تختص هذه اللجنة بكل الامور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى. ونظراً لأهمية هذه اللجنة فإن رئيسها- بمجرد انتخابه- يضم الى مكتب المجلس المكون من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم اليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابها ، وهو مانصت عليه المادة (٣٢) من اللائحة الداخلية للمجلس.

٦- لجنة شؤون التعليم والثقافة والارشاد (١):-

- إختصاصات اللجنة :-

- كل ما يتعلق بالجانب التربوي والتعليمي والذي تختص به وزارة التربية ووزارة التعليم العالي، وكل ما يخص العملية التعليمية.

- كل ما يتعلق بالجانب الثقافي والارشادي فيما يتعلق بوزارة الاعلام.

٧- لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل:-

يدخل في اختصاص هذه اللجنة المواضيع المتعلقة بوزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سواء ما يتعلق منها بالقطاع الاهلي او العمالة او جمعيات النفع العام.

٨- لجنة الشؤون الخارجية:- يدخل في اختصاص هذه اللجنة بحث الاتفاقيات الثنائية التي تعقدها دولة الكويت مع الدول الشقيقة والصديقة (مثل اتفاقيات:- التعاون القانوني والقضائي ، وحماية الاستثمارات ، وتجنب الازدواج الضريبي ، والتبادل التجاري) وكذلك دراسة اتفاقيات الانضمام الى معاهدات دولية او منظمات عالمية. كما تقوم اللجنة باستعراض السياسة الخارجية ومناقشة المستجدات على الساحة المحلية والإقليمية والدولية، تنسيق الخطاب السياسي بالتعاون مع وزارة الخارجية والجهات المعنية كافة في الدولة.

٩- لجنة المرافق العامة:- يدخل في اختصاص هذه اللجنة على وجه الخصوص ما يتعلق بالمرافق المرتبطة بوزارات المواصلات والأشغال العامة والكهرباء والماء والبلديات المادة (٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي.

(١) المادة (٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الالكتروني :- <http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>

١٠- لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان:- شكل مجلس الأمة الكويتي بجلسته المنعقدة بتاريخ (٢٤ / أكتوبر / ١٩٩٢م) لجنة برلمانية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وهي تضم خمسة من أعضائه حرصاً من المجلس على الاهتمام بهذا الجانب الإنساني الهام والذي يشكل ركيزة من ركائز الدولة العصرية التي يسودها العدل ويحكمها القانون.

١١- لجنة حماية الأموال العامة:- أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٣) في شأن حماية الأموال العامة إلى أن صدر التعديل الأخير بتغيير تشكيل لجنة حماية الأموال العامة بعد صدور القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٧)، بتعديل نص المادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة (١٩٩٣) في شأن حماية الأموال العامة، حيث أصبحت تتكون من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الأمة من خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي كبقية اللجان الدائمة. مهمة هذه اللجنة فهي دراسة تقارير ديوان المحاسبة عن أوضاع الأموال المستثمرة لدى الجهات- في الداخل والخارج - وحالاتها والإرصدة غير المستثمرة ، كما يحق للجنة- بناء على طلب تكليف من المجلس- التحقيق في التجاوزات على الأموال العامة أو دراسة أي موضوع يتعلق بعملها.

ثانياً- اللجان المؤقتة في مجلس الأمة الكويتي:-

١- لجنة التوظيف والصلاح الإداري:- عدد أعضاء هذه اللجنة خمسة^(١)، ويدخل في اختصاص هذه اللجنة دعم مشاريع التنمية في دولة الكويت من خلال توافر فرص العمل للكويتيين في القطاعين العام والخاص، والعمل على الاصلاح الإداري وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص و اختيار الكفاءات للمناصب الإدارية.

٢- لجنة شؤون الاسكان:- في بداية الفصل التشريعي الحالي وتحديداً بتاريخ (٢٠٠٦/٧/١٢) قرر المجلس إنشاء لجنة مؤقتة لشؤون الاسكان تختص بالأمور الاسكانية وما يتعلق بها من مشاريع ومقترنات وقد صدرت عدة قوانين من قبل هذه اللجنة لمعالجة القضايا السكنية.

٣- لجنة شؤون الزراعة:- وعدد أعضائها خمسة وهي تهتم بالأمور الزراعية في الدولة مثل رعاية أمور المزارعين ومربي الثروة الحيوانية والسمكية.

٤- لجنة شؤون الشباب والرياضة:- سبق ان شكل مجلس الأمة بتاريخ (٢٠٠٣/١٠/٢٠) بداية دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي العاشر- أول لجنة مؤقتة في تاريخ البرلمان الكويتي تتكون من سبعة أعضاء وتختص بأمور الشباب والرياضة.

٥- لجنة شؤون البيئة:- تتكون هذه اللجنة من خمسة أعضاء تختص بشؤون البيئة.

(١) المادة (٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>

- ٦- لجنة شؤون المرأة والاسرة:- من اختصاصات هذه اللجنة:-
- أ- دعم المرأة السياسي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع.
 - ب- مراقبة تنفيذ الخطط الاستراتيجية التي تعدها الدولة بشأن المرأة ، ومناقشة تلك الخطط مع المؤسسات الرسمية المختلفة ، ومحاولة تحسينها بما يضمن تمكّن المرأة من تطوير مكانتها في المجتمع.
 - ت- مراقبة تنفيذ التشريعات الوطنية التي تمس المرأة الكويتية خاصة والمرأة بشكل عام ، وتعديل ما يتعارض منها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي وقعت وصادقت عليها الدولة في جميع المجالات.
 - ث- دراسة الجوانب القانونية والعلية والتربوية والاعلامية والادارية والاجتماعية ذات الصلة بالمرأة ومحاولة تحسينها من خلال التشريعات.
 - ج- توثيق العلاقات مع المنظمات والهيئات النسوية المحلية والإقليمية والعالمية لتبادل المعلومات والخبرات ومتابعة ما يستجد في مجال تطوير دور المرأة في المجتمع.
 - ح- إقامة الدوارات والمؤتمرات في مجال تمكّن المرأة وتطوير دورها في المجتمع.
- ٧- لجنة شؤون التحقيق في الفساد الاداري:- وعدد أعضائها سبعة.
- ٨- لجنة التحقيق في تجاوزات مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية:- وعدد أعضائها ثلاثة.
- ٩- لجنة التحقيق في مبيعات الوقود لشركة هالبيرتون والشركة الكويتية الوسيطة (للتنمية):- وعدد أعضائها ثلاثة.
- ١٠- لجنة الرد على برنامج عمل الحكومة:- وعدد أعضائها خمسة و تعمل على متابعة تنفيذ الحكومة للبرنامج المعد لكل وزارة على حدة.
- ١١- لجنة التحقيق بالمباغع:- التي صرفها البنك المركزي خلال المدة من (١٩٩٩/٥/١ حتى ١٩٩٩/٧/٣١).
- ١٢- لجنة معالجة أوضاع غير محددي الجنسية (البدون):- عدد أعضاء هذه اللجنة حالياً سبعة^(١). ويدخل في اختصاصها مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبات بشأن أوضاع غير محددي الجنسية سواء الاجتماعية أو المعيشية أو الإنسانية.
- ١٣- لجنة التحقيق في التجاوزات التي شابت العملية الانتخابية الأخيرة:- تم تشكيلها خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الحادي عشر وعدد أعضائها خمسة وتهتم بالتحقيق بالتجاوزات التي شابت العملية الانتخابية الأخيرة يوم الخميس ٢٠٠٦/٦/٢٩.

(١) المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>

٤ - لجنة دراسة الظواهر السلبية الدخيلة على المجتمع الكويتي:- تشكلت هذه اللجنة خلال دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الثالث عشر واسند اليها دراسة وبحث الظواهر السلبية التي تظهر بين مدة وأخرى وتنثر على التماسك الأمني والاجتماعي والقيمي للمجتمع الكويتي، مثل ظواهر انتشار المخدرات والمسكرات ، والعنف الاسري ، وجرائم الاحداث ، وسعي البعض لاستغلال الناشئة من خلال ترويج قيم بعيدة عن الدين الاسلامي الحنيف والاخلاق والعادات والتقاليد الكويتية الأصيلة ونص على تشكيلها في المادة (٤) من اللائحة الداخلية للمجلس وان عدد أعضاء هذه اللجنة خمسة أعضاء.

٥ - لجنة شؤون الاحتياجات الخاصة:- عدد أعضاء هذه اللجنة خمسة. وقد نصت عليها ضمن المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس هذا وتختص هذه اللجنة بدراسة ومناقشة مشروعات واقتراحات القوانين والاقتراحات برغبة أو أي قضايا تتعلق بفئة المعاقين.

٦ - لجنة التحقيق فيما أثير من موضوعات حول المال العام:- عدد أعضائها سبعة وتهتم بالتحقيق بالموضوعات التي أثيرت حول المال العام.

٧ - لجنة التحقيق في طوارئ الكهرباء (٢٠٠٧-٢٠٠٨):- عدد أعضائها خمسة وتتولى التحقيق في كافة المسائل المتعلقة بعقود الطوارئ كافة (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨) واستدعاء ماتراه مما يدخل في اختصاصها.

٨ - لجنة التحقيق في كارثة محطة مشرف:- تختص بالتحقيق في الكارثة البيئية والتي وقعت في محطة مشرف للصرف الصحي مؤخراً، وذلك لكشف اسباب هذه الكارثة وأوجه القصور التي شابت هذه العملية منذ ترسيتها الى حين وقوع الكارثة ، على ان تنتهي اللجنة من التحقيق خلال ثلاثة شهور.

٩ - لجنة التحقق في ظروف وملابسات وفاة مواطن اثناء التحقيق:- تمت الموافقة على تشكيلها بجلسة المجلس بتاريخ (٢٠١١/١٢) وقدمت تقريرها بتاريخ (٢٠١١/٢٤) وقرر المجلس بجلسة (٢٠١١/٣/١) استمرار العمل باللجنة حتى نهاية الفصل التشريعي الثالث عشر من دور الانعقاد العادي الرابع.

٢٠ - لجنة التحقيق:- تم تشكيلها خلال دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث عشر على ان تقدم تقريرها خلال ستة أشهر من تاريخ التشكيل.

نصت المادة (٥٣) من اللائحة ذاتها على تشكيل لجان مشتركة على أنه :- (اللجان التي تشتراك في بحث موضوع واحد أن تعقد إجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون للرئاسة والمنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سنًا. ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حده على الأقل. ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين). ويمكننا القول بعد أن قمنا بالتعرف على بعض اللجان البرلمانية الكويتية نلاحظ مدى كمية اللجان المؤقتة التي بلغ عدد العشرين مقارنة مع اللجان الدائمة التي عددها أثنا عشر لجنة وهو كم هائل بين اللجان المؤقتة والدائمة عكس ما لوحظ في اللجان المصرية واللبنانية ولاحقاً العراق اما فيما يخص لجان التحقيق فلا حظناها انها نصت على لجان التحقيق في معظم اللجان المؤقتة وبعض اللجان الدائمة فكان بالاحسن لمجلس الامة ان ينص على تشكيل

لجان تحقيق خاصة بجميع القضايا التحقيقية التي تدخل في اختصاصها لأنها هي من صمم عملها وتكون جهة محايدة في تقديم التقرير وتقديمة للجهة المختصة بذلك لمعالجة الموضوعات المطروحة أمامها لذا على مجلس الأمة أن تقوم بتشكيل لجنة تحقيقية مختصة لمعالجة القضايا الداخلية باختصاصها وهو الأفضل لكي لا تدخل إختصاص لجنة بأختصاص لجنة أخرى. هذا وتم النص على تشكيل لجان تحقيق في ظل الدستور الكويتي في نص المادة (١١٤) منه على أنه :- (يحق لمجلس الأمة في كل وقت ان يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو اكثر من أعضائه للتحقيق في أي من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس ، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منهم) وخير ما فعل ذلك.

بعد إستعراضنا لأختصاصات اللجان الدائمة (١٢) سالفة الذكر ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي وكذلك اللجان المؤقتة والبالغ عددها (٢٠) لجنة والتي كذلك ذكرت ضمن تلك اللائحة وبعد إستعراضنا لهذه اللجان المؤقتة لاحظنا كثرة هذه اللجان المؤقتة مقارنة مع اللجان الدائمة حيث لاحظنا أن تلك اللجان المؤقتة تركز على موضوع واحد ألا وهو التحقيق في واقعة معينة، أما اللجان الدائمة فإنه ثمة ترابط وإشتراك مابين تلك اللجان الدائمة والتي ذكرت ضمن إختصاصات هذه اللجان وكان بالأحرى بالمشروع الكويتي أن يوحد تلك اللجان الدائمة المشتركة في العمل ضمن لجنة واحدة قد يطرح سؤال بشأن إذا ما توحدت تلك اللجان ضمن لجنة واحدة يؤدي إلى كثرة المهام المسندة إليها وبالتالي لا تستطيع إكمال مهامها على الوحدة الأكمل لكن توجد لهذه المشكلة علاج ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ألا وهي تشكيل لجان فرعية ضمن اللجان الدائمة هذا ماتم ذكر ضمن المادة (٤) من اللائحة الداخلية للمجلس السالفة الذكر وهذه اللجان المشتركة في العمل (لجنة الشؤون المالية والأقتصادية ولجنة الميزانية والحساب الختامي وكذلك أيضاً لجنة الشؤون الصحية والأجتماعية والعمل ولجنة المرافق العامة) وكان بالأحرى بالمشروع الكويتي أن يستحدث لجان دائمة تفي بالغرض المطلوب وفقاً للظروف المتغيره في المجتمع لأنه يتطلب ذلك في إستحداث مثل تلك اللجان الدائمة وتوحيد مصطلحاتها بدون تكرار تشكيل لجنة تشرك إلى حد ما مع لجنة أخرى. إن هنالك لجان تم تشكيلها على أنها مؤقتة (لجنة الشباب والرياضة وغيرها) لابد من أن تضع ضمن اللجنة الدائمة وليس ضمن اللجنة المؤقتة فهي ليست مهامها مؤقت تبدأ وتنتهي بمدة معينة وإنما مستمرة في عملها. وبالتالي على المجلس أن يعتمد تشكيله هذه اللجان على نوعية وطبيعة الأختصاصات المسنده إليها وبالتالي يؤدي إلى تسهيل عمل المجلس في إجراء التوزيع المتخصص للمسائل والموضوعات التشريعية والرقابية التي يمارسها المجلس في مواجهة السلطات العامة مما يؤدي إلى تقليل من المحاذير والتضارب بين إختصاصات تلك اللجان.

المطلب الثالث

اللجان البرلمانية اللبنانية

عالجت اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني موضوع اللجان البرلمانية من المادة (٢٠) إلى المادة (٤٤) ومن المادة (١٣٩) إلى المادة (١٤٣).

إذ نصت المادة (٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني على أنه :- ((لجان المجلس الدائمية هي الآتية) :-

١. لجنة المال والموازنة وعدد أعضائها (١٧) عضواً.
٢. لجنة الادارة والعدل وعدد أعضائها (١٧) عضواً.
٣. لجنة الشؤون الخارجية والمغاربة وعدد أعضائها (١٧) عضواً.
٤. لجنة التشغيل العامة والنقل والطاقة والمياه وعدد أعضائها (١٧) عضواً.
٥. لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
٦. لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
٧. لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات وعدد أعضائها (١٧) عضواً.
٨. لجنة شؤون المهاجرين وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
٩. لجنة الزراعة والسياحة وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
١٠. لجنة البيئة وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
١١. لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
١٢. لجنة الاعلام والاتصالات وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
١٣. لجنة الشباب والرياضة وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
١٤. لجنة حقوق الإنسان وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
١٥. لجنة المرأة والطفل وعدد أعضائها (١٢) عضواً.
١٦. لجنة تكنولوجيا المعلومات وعدد أعضائها (٩) أعضاء (مستحدثة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣).^(١)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.plc.gov.ps.com.

هذا وقد نصت المادة (٢٤) من اللائحة ذاتها على تشكيل لجنة فرعية على أنه :- (لكل من اللجان الدائمة والخاصة ، ان تنتخب من اعضائها لجنة فرعية لمناقشة مواقف معينة ، وعلى اللجنة الفرعية ان تقدم تقريراً بنتائج اعمالها الى اللجنة الصلبة).

هذا وقد نصت المادة (٣٩) من اللائحة ذاتها على تشكيل لجان مشتركة على أنه :- (اذا كان المشروع او الاقتراح يدخل في اختصاص اكثر من لجنة فرئيس مجلس انت ايدعو الجان المختصة الى اجتماع مشترك برئاسته أو برئاسة نائب له دراسه ووضع تقرير واحد بشأنه أما اذا كانت كل لجنة قد درسته على حدة ورأى الرئيسة تبليغاً في النصوص المقترحة قد تؤدي الى تعقيد في المناقشة وللتصويت في الهيئة العامة ، وجب اجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس مجلس أو نائب له لاعادة الدرس ووضع تقرير موحد. ولرئيس مجلس ان يعرض أي موضوع على اللجان المشتركة عفوياً أو بناء على طلب خمس نواب على الاقل ، وللجان وضع الاقتراحات واصدار التوصيات اللازمة).

وقد نصت المادة (١٤١) من اللائحة ذاتها على أنه :- (للجنة التحقيق ان تطلع على جميع الاوراق في مختلف دوائر الدولة وان تطلب تبليغها نسخا عنها وأن تستمع الافادات وتطلب جميع الايضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق).

وقد نصت المادة (١٤٢) من اللائحة ذاتها على أنه :- (يحق للجان ان تعين لجنة فرعية من اعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حالة امتلاع الادارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة الى اللجنة الفرعية ترفع هذه الاخيره تقريراً بالامر الى اللجنة التي انتدبتها ، التي تقوم بدورها بطلب تعين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة). ونصت المادة (١٤٣) من اللائحة ذاتها على أنه :- (يمكن للمجلس ان يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على ان يصدر القرار في جلسة الهيئة العامة. يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لاحكام القانون (رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ / ايلول / ١٩٧٢).

- ومن أهم لجان التحقيق التي شكلت في المدة الاخيرة :-

أ- لجنة تقصي الحقائق بقصد شراء طوافات (البوما) وصورايخ الكروتال على اثر اتهامات تناولت بعض المسؤولين اللبنانيين وشكلت هذه اللجنة في نهاية ١٩٩٢.

ب- شكل المجلس ثلاث لجان نيابية للتحقيق في مسألة التنصت على الهاتف من قبل بعض اجهزة الامن اللبنانية.

ومن الملحوظ في مجلس النواب اللبناني ندرة تشكيل لجان تحقيق برلمانية بالرغم من دورها الهام في كشف الاخطاء وتوضيح الحقائق إذ لم ينص على تشكيلها في مادة معينة.^(١)

(١) وسيم حسام الدين الأحمد ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ - ١٠٥ .

إلا أنه للاحظ إن التحقيقات في القضيتين لم تصل إلى نتائج حاسمة رغم الضجة الإعلامية الواسعة التي أثارتهما ، وإن الملابسات السياسية التي رافقت القضيتين أضعفتا من أثرهما فالتحقيق تم ضد قادة سياسيين وعسكريين بعد أن فقدوا السلطة الحقيقة فقد التحقيق بهذا المعنى ميزة رئيسة من ميزاته. فالتحقيق في السياسة المالية للحكومة لا يهدف إلى الأقصاص من المخطئين فحسب بعد أن غادروا مقاعد الحكم والوظائف الإدارية. وإنما يرمي على الحد من الأخطاء قبل تفاقمها وذلك عن طريق محاسبة من يملك سلطة القرار أي محاسبة القيمين على السلطة التنفيذية لحظة تنفيذ الرقابة.^(١)

بعد أن ذكرنا تعداد اللجان الدائمة والمتنامية (٦) سالفة الذكر المتواجهه ضمن اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني لاحظنا أن تسميات بعض هذه اللجان غير موفقة إصطلاحياً مثل/ لجنة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات وكان على المجلس أن يطلق عليها اسم لجنة الدفاع والأمن أو الداخلية فهي تسميه أصلح لها وكذلك لاحظنا أن هنالك لجان مشتركة في الأختصاص حيث كان على المجلس أن يدمج بعض اللجان بعضها ببعض مثل/ لجنة المال والموازنة مع لجنة الاقتصاد الوطني والتجارة الصناعة والتخطيط. لكي ينتج عمل هذه اللجان المصلحة المرجوه من تشكيل هذه اللجان لخدمة المجلس في حال المشاكل المطروحة أمامه بالتوصية التي ترفعها إلى المجلس لكي يأخذ مايفيد المجتمع وخدمته في وضع قانون أصلاح لتوفير الخدمات العامة للمصلحة العامة وقد لاحظنا أن هنالك لجنة ضمن اللائحة الداخلية للمجلس يطلق عليها اسم لجنة تكنولوجيا المعلومات وحسن مافعل المشرع اللبناني بالنص على تشكيل مثل هذه اللجان لأن مثل تلك اللجان توأكب تطورات تكنولوجيا العصر لأن المجتمع في حالة تطور مستمر وهو بحاجة إلى تشكيل مثل تلك اللجان لكي تلبى احتياجات المجتمع المتطرفة تكنولوجياً.

ويمكن القول بالرغم من قوة النصوص التي ذكرت انفاً في اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني في تشكيل لجان التحقيق والقوة في صياغتها يعتقد القارئ القانوني ان هذه اللجان دورها جداً فعال ومهم ونحن مانراه عكس ذلك في ندرة تشكيل مثل تلك اللجان الفعالة لأن مثل تلك اللجان وجودها جداً مهم في تحقيق العدل والكشف عن الأخطاء والمخاطر قبل وقوعها على الساحة لذا لابد من الضروري على الدوام وجود هذه اللجان بشكل دائم داخل المجلس النيابي اللبناني لأن هذه اللجان تسمى قلب العمل البرلماني في المجالس النيابية لأن التقارير التي تقوم بأعدادها بشأن قضية معينة لها أهمية ضرورية ورئيسة وهي تمثل النقطة النهائية لجسم القضايا التحقيقية لكشف الحقيقة سواء كانت تلك القضايا داخلية أم خارجية.

(١) سلسلة الدراسات والمعلومات/ مشروع برنامج الأمم المتحدة الألماني في مجلس النواب اللبناني المصدر السابق، ص ٤٤ .

المطلب الرابع

اللجنة البرلمانية العراقية

إن القانون العراقي يأخذ بأنواع مختلفة من اللجان عالجها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي موضوع اللجنة البرلمانية من المادة (٦٨) إلى المادة (١١٩) إذ تمارس اللجنة الدائمة الاختصاصات الآتية^(١):-

أولاً:- لكل لجنة دائمة إقتراح القوانين ذات العلاقة بأختصاصها وفقاً للضوابط التي ينص عليها هذا النظام.

ثانياً:- تتولى كل لجنة من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين وإقتراحات مشروعات القوانين، المتعلقة بأختصاصها وإبداء الرأي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال إليها من هيئة الرئاسة وال المتعلقة بالأختصاصات المبينة من هذا النظام.

ثالثاً:- لكل لجنة متابعة ومراقبة حفظ التوازن في المؤسسات ذات العلاقة بأختصاصها.

وكذلك نصت المادة (١١٢) من النظام ذاته على إنه:-

أولاً:- لكل لجنة حق إقتراح القوانين، وتقدم اللجنة الأقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيله بدوره إلى اللجنة المختصة.

ثانياً:- تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون وإعادته إلى الرئيس.

ثالثاً:- يحيل رئيس المجلس مشروع القانون إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب.

كما ونصت المادة (٦٩) من النظام الداخلي نفسه على أن :-

تشكيل اللجنة الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس بعد إقرار النظام الداخلي ويراعى في تشكيلها رغبة العضو وإختصاصاته وخبرته.

كما ونصت المادة (٧٣) من النظام الداخلي نفسه على انه:-

ت تكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً.

(١) المادة (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

- وقد نص النظام الداخلي ذاته على أن اللجان الدائمة في المجلس هي كالتالي^(١):-
- أولاً:- لجنة العلاقات الخارجية والمعتربين.
 - ثانياً:- لجنة الامن والدفاع.
 - ثالثاً:- اللجنة القانونية.
 - رابعاً:- لجنة حقوق الانسان.
 - خامساً:- لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية.
 - سادساً:- لجنة النزاهة.
 - سابعاً:- اللجنة المالية والموازنة.
 - ثامناً:- لجنة الاقتصاد والاستثمار.
 - تاسعاً:- لجنة التربية.
 - عاشرًا:- لجنة التعليم العالي والبحث العلمي.
 - حادي عشر:- لجنة الصحة والبيئة.
 - ثاني عشر:- لجنة الخدمات والاعمار.
 - ثالث عشر:- لجنة العمل والرعاية الاجتماعية.
 - رابع عشر:- لجنة الانقليز والمحافظات.
 - خامس عشر:- لجنة المصالحة الوطنية والمساءلة والعدالة.
 - سادس عشر:- لجنة الأوقاف والشؤون الدينية.
 - سابع عشر:- لجنة السياحة والاثار.
 - ثامن عشر:- لجنة المرحلين والمهجرين.
 - تاسع عشر:- لجنة الزراعة والمياه.
 - عشرون:- لجنة مؤسسات المجتمع المدني.
 - واحد وعشرون:- لجنة الشباب والرياضة.
 - اثنان وعشرون:- لجنة العشائر.
 - ثلاث وعشرون:- لجنة التطوير النيابي.
 - أربع وعشرون:- لجنة المرأة والأسرة والطفولة.
 - خمس وعشرون:- لجنة الثقافة والاعلام.
 - ست وعشرون:- لجنة الشهداء والسجناء السياسيين وضحايا الارهاب.

(١) المادة (٧٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .

-أولاً:- لجنة العلاقات الخارجية والمغتربين^(١):-

تمارس اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- دراسة الموقف الدولي والإقليمي والتطورات السياسية الدولية.
- ٢- متابعة السياسة الخارجية للدولة والتمثيل الدبلوماسي.
- ٣- النظر في جميع القضايا المتعلقة بوزارة الخارجية.
- ٤- متابعة الاتفاقيات والمعاهدات والفعاليات النيابية خارج المجلس.
- ٥- دراسة الاتفاقيات والمعاهدات السياسية الدولية بالتعاون مع اللجنة القانونية.
- ٦- دراسة ومراجعة البروتوكولات والاتفاقيات ومذكرات التعاون المعقدة بين المجلس وال المجالس النيابية الأخرى بالتنسيق مع رئاسة المجلس وبالتعاون مع اللجنة القانونية ولجنة التطوير النيابي.
- ٧- متابعة الشؤون الخاصة بالمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة .
- ٨- المشاركة مع رئاسة المجلس في المجلس في وضع الاطار العام للعلاقات الدبلوماسية النيابية والمشاركة في تنفيذ أعمالها ونشاطاتها واقتراح ما يكفل تطوير وتعزيز العلاقات الخارجية للمجلس و متابعة تنفيذ ذلك.
- ٩- مراقبة و متابعة مدى تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات بين العراق و الدول الأخرى.
- ١٠- مراقبة و متابعة عمل الجهات المختصة بشؤون المغتربين والجاليات العراقية المقيمة بالخارج بما يكفل حسن ادائها.

- ثانياً:- لجنة الامن والدفاع^(٢):-

تمارس اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة شؤون أمن الدولة الداخلية والخارجية وخصوصاً ما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.
- ٢- متابعة شؤون القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية.
- ٣- متابعة شؤون جهاز المخابرات.
- ٤- دراسة ومراجعة الاستراتيجيات والخطط والسياسات والتدابير الأمنية والدفاعية والقواعد العامة لتنظيم الدفاع الوطني واعلان حالة الحرب وحالة الطوارئ وشئون الحدود والتشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشؤون الدفاع الداخلية والأمن وأسرى الحرب والمفقودين والمخطوفين خارج العراق.
- ٥- الرقابة على الدوائر والمؤسسات العسكرية والأمنية و متابعة وتقدير مستوى ادائها وتنفيذها القوانين العسكرية.
- ٦- تقديم الاقتراحات والتوصيات بهدف تحقيق سلامة الأجهزة الأمنية من الناحية الهيكличية والبشرية وتأمين التقنية اللازمة لتمكنها من تنفيذ واجباتها.

(١) المادة (٨٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٨٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

- ثالثاً: اللجنة القانونية^(١) :-

تمارس اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- دراسة ومراجعة القوانين والقرارات السابقة وتكييفها مع مواد الدستور.
- ٢- دراسة ومراجعة التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالسلطة القضائية والتنظيم القضائي والادعاء العام.
- ٣- مساعدة المجلس ولجانه في الصياغة التشريعية للنصوص ، أو أية مسألة محالة إليها من المجلس أو لجانه أو رئاسة المجلس ، وتقديم الرأي حول أي مسألة قانونية موضع خلاف المجلس.
- ٤- تقديم المقترنات لاصلاح وتطوير النظام القانوني والقضائي والعدلي.
- ٥- دراسة ما يحال إليها من مقترنات ومشروعات القوانين وابداء الرأي فيها ، وإعداد نصوصها وصياغتها ، وبيان مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها لأحكام الدستور.
- ٦- مراجعة ودراسة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وإقتراح قوانين تحل محلها وألغاء ما يتعارض منها مع الدستور والمعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقع عليها العراق.
- ٧- مراقبة ومتابعة عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- ٨- رقابة مستوى تنفيذ التشريعات المتعلقة بمجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل.
- ٩- تقديم الرأي والمشورة الدستورية والقانونية في المسائل التي يطلبها المجلس أو رئاسة المجلس أو اللجان.
- ١٠- التأكيد من تطبيق صيغ مواد المقترن أو المشروعات المراد أرسالها للمصادقة مع الصيغ التي اقرها المجلس.
- ١١- التحقق من توافر الشروط الواجبة لعضوية المجلس.
- ١٢- ابداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بتفسيير نصوص هذا النظام واقتراح تعديله.
- ١٣- دراسة الجوانب القانونية للمعاهدات والاتفاقيات المبرمة او المزمع ابرامها واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها.
- ٤- ابداء الرأي في الموضوعات المتعلقة بالحصانة النيابية واسقاط العضوية.
- ١٥- دراسة الجوانب القانونية للمسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس.
- ١٦- مراقبة مدى مطابقة التعليمات لقوانين الصادرة لتسهيل تنفيذها.

^(١) المادة (٩٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .

- رابعاً: لجنة حقوق الإنسان^(١):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة وتقويم واقع حقوق الانسان في العراق على وفق المبادئ المقرة في الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية التي وقع عليها العراق.
- ٢- رصد ومتابعة مخالفة وانتهاك السلطات وغيرها لحقوق الانسان واقتراح المعالجات للحد منها.
- ٣- متابعة شؤون السجناء والموقوفين والمعتقلين والمحتجزين في السجون والمعتقلات والمواقف.
- ٤- نشر ثقافة حقوق الانسان وتعزيزها.
- ٥- مراقبة وتقويم عمل المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان.

- خامساً: لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية^(٢):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- الرقابة والاشراف على السياسات النفطية والثروات الطبيعية.
- ٢- رقابة الحسابات من واردات النفط والغاز والثروات الطبيعية الأخرى.
- ٣- مراقبة ومتابعة تأهيل واستحداث المنشآت النفطية ومحطات الكهرباء والثروات الطبيعية.
- ٤- مراجعة سياسة النفط مقابل الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية وما ترتب عليها من فساد بالتنسيق مع اللجان المختصة في المجلس.

٥- متابعة ومراقبة انتاج وتوليد وتوزيع الكهرباء والمحافظة عليها من الهدر وسوء الأستعمال.

٦- دراسة ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات والعقود المتعلقة بالنفط والغاز والثروات الطبيعية.

٧- الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والمعاهدات والعقود والقروض نشاطات الجهات الداخلية كافة ضمن اختصاص اللجنة.

- سادساً: لجنة النزاهة^(٣):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة قضايا الفساد بجميع اشكاله وفي أجهزة الدولة كافة.
- ٢- مراقبة ومتابعة عمل الهيئات والمؤسسات ذات العلاقة بشؤون النزاهة (هيئة النزاهة ، ديوان الرقابة المالية ، مكاتب المفتشين العموميين ، وغيرها من الهيئات المستقلة ذات العلاقة).
- ٣- دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد الأداري والمالي التي توقعها السلطة التنفيذية او الهيئات ذات العلاقة مع الجهات الدولية ورفع التوصيات للمجلس بشأنها.

(١) المادة (٩٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٩١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٩٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

- سابعاً: لجنة المالية والموازنة^(١) :-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- دراسة مشروع قانون الميزانية الاتحادية العامة والموازنات الملحة بما فيها الهيكل الوظيفي وسياسات التوظيف ومقررات ومشروعات القوانين المالية ، ورفع التوصيات بشأنها للمجلس لإقرارها.
- ٢- التحقق من مدى إنسجام الميزانية مع برنامج الحكومة المعلن وسياساتها المالية والاقتصادية.
- ٣- متابعة مستوى تنفيذ الميزانية العامة للدولة ايراداً ومصراضاً، والمناقلة بين أبوابها.
- ٤- دراسة ومتابعة وتقدير الحسابات الختامية للحكومة.
- ٥- دراسة النظام الضريبي واقتراح التشريعات المتعلقة بالجمارك والضرائب والرسوم.
- ٦- متابعة المصاريق والائتمان والقروض والتأمين ودراسة ومراجعة السياسات الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية ورفع التوصيات للمجلس لإقرارها حسب الأصول.
- ٧- الإشراف على إعداد وتنفيذ الميزانية المجلس وحسابه الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لموجوداته وممتلكاته.
- ٨- متابعة السياسة المالية لمختلف وزارات ومؤسسات الدولة.
- ٩- دراسة ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات ذات الأثر المالي مع لجان المجلس المختصة.
- ١٠- متابعة ملف الديون والتعويضات التي فرضت على العراق.
- ١١- الرقابة على الوزارات والدوائر الإيرادية ومراقبة مستوى أداء المؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين المتعلقة بها.
- ١٢- رقابة ومتابعة وتقييم آلية توزيع وصرف المنافع الاجتماعية في الرئاسات الثلاث.
- ١٣- دراسة موازنة مجلس القضاء الأعلى وتقديم التوصيات بشأنها.

- ثامناً: لجنة الاقتصاد والاستثمار^(٢) :-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- دراسة ومتابعة وتقييم السياسات والخطط والبرامج الاقتصادية ومراقبة تنفيذها من الوزارات المعنية.
- ٢- دراسة ومراجعة الاتفاقيات الاقتصادية مع الدول والمؤسسات العربية والأجنبية ومراقبة تنفيذها.
- ٣- الاهتمام بدور القطاع الخاص والشخصية في بناء وتنمية الاقتصاد الوطني.
- ٤- مراقبة ومتابعة وتقدير التجارة الداخلية والخارجية ونظام الأجور والأسعار والعملة وسوق الأسهم والتخفيط والمنافسة والانتاج.

(١) المادة (٩٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٩٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

- ٥- مراقبة ومتابعة وتقويم العقود المبرمة لاستيراد مواد الحصة التموينية وضمان توزيعها واحتضانها لشروط دائرة السيطرة النوعية.
- ٦- متابعة وتقويم خطط تطوير الصناعة المحلية ومراقبة تنفيذها.
- ٧- مراقبة ومتابعة وتقويم الاستثمار الوطني والاجنبي.
- ٨- مراجعة النظام الضريبي والكمكي لتشجيع المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية.
- تاسعاً:- لجنة التربية والتعليم الأساسي^(١):**
- تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-
- ١- مراقبة وتقويم خطط وزارة التربية ومناهجها ومتابعة تنفيذها.
 - ٢- دراسة ومراجعة فلسفة التربية وأهدافها بما يلائم تراثنا وقيمنا الدينية والروحية وطموحاتنا الوطنية.
 - ٣- متابعة ونشر ثقافة التسامح والتعايش واحترام حقوق الإنسان.
 - ٤- مراجعة ودراسة وتقييم الاتفاقيات والمعاهدات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بعمل المؤسسات التربوية.
 - ٥- دراسة ومراجعة برامج التعليم الالزامي ومحو الأمية وتطويرها ومراقبة تنفيذها.
 - ٦- دراسة ومراجعة برامج الدولة والقطاع الخاص في إنشاء وتطوير رياض الأطفال ومراقبة تنفيذ هذه البرامج.
 - ٧- اقتراح وتطوير معايير ومقاييس الجودة الوطنية والدولية في التعليم المهني.
 - ٨- نشر التعليم المهني وبث الثقافة الفنية والمهنية المعاصرة ضمن متطلبات التنمية الوطنية بما يؤدي إلى مناسبته لاحتياجات سوق العمل.
- عاشرأً:- لجنة التعليم العالي والبحث العلمي^(١):**
- تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-
- ١- متابعة شؤون التعليم لجميع مراحله ومناهجه ودراسة حاجات المجتمع التعليمية تمهدًا لسن القوانين ووضع المخططات العامة لمناهج التي تلبى هذه الاحتياجات.
 - ٢- متابعة وتطوير الجامعات ومراكيز البحث العلمي.
 - ٣- تعميق روح الوطنية في المناهج الجامعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
 - ٤- اقتراح ودراسة القوانين التي تعزز من استقلالية الجامعات والمؤسسات العلمية والبحثية والعمل على كفالة حرمة المؤسسات التعليمية.

(١) المادة (٩٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .

- ٥- مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والمعاهدات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم بجميع أنواعه والبحث العلمي والتكنولوجيا في المؤسسات التعليمية والعلمية والتقنية كافة.
 - ٦- الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين المتعلقة بشؤون التعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا والثقافة.
 - ٧- إقتراح ودراسة الحلول المتعلقة بإعادة الكفايات المتضررة والمهاجرة وربط التخصصات الجامعية بمتطلبات سوق العمل.
 - ٨- متابعة تأهيل الأقسام الداخلية وتحسين ظروف المعيشة فيها وتقديم الحلول المناسبة لها.
 - ٩- مراجعة الموازنات المخصصة لمركز البحث العلمي ومشاريع البحث العلمي بما يتلائم مع دور تلك المشاريع في رفع المستوى العلمي والإنجاز التقني والمعرفي.
 - ١٠- وضع خطة لارساد نظام الجودة في مراكز البحث حسب المواصفات العالمية.
 - ١١- مراجعة وتقويم برامج الاستثمار في التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تشجيع المؤسسات والشركات المختلفة لتمويل بحوث الدراسات العليا.
- حادي عشر:- **لجنة الصحة والبيئة^(١):**
- تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-
- ١- مراجعة السياسة الصحية للبلد وتطويرها بما يؤمن تقديم أفضل الخدمات الحكومية.
 - ٢- مراقبة ومتابعة وتقويم المستشفيات الحكومية والاهلية والمراکز الصحية والاهتمام بالفريق الطبي والصحي ومنحه فرص الاستقرار ومنع الهجرة.
 - ٣- مراقبة ومتابعة وتقويم خطط توفير الأدوية والأجهزة من المناشئ المعتمدة دولياً.
 - ٤- مراقبة ومتابعة تنفيذ القوانين والإجراءات الخاصة بحماية البيئة وتطوير المناطق الخضراء ومعالجة ظاهرة التصحر.
 - ٥- مراقبة ومتابعة عملية طمر النفايات الخطرة بما فيها النفايات النووية.
 - ٦- مراقبة ومتابعة وتقويم الخدمات البلدية ومياه الشرب والصرف الصحي ومدى مطابقتها للمعايير الصحية والبيئية الدولية.
 - ٧- دراسة ومراجعة وتقييم الخطط والسياسات والقرارات والبرامج والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالبيئة والصحة.
 - ٨- مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بمكافحة المخدرات والتلوث والأمراض المتنوطة والأوبئة.
 - ٩- مراقبة الحد من ملوثات الانتاج والتكرير والتخزين والتسويق بالتنسيق مع اللجان المختصة في المجلس.

(١) المادة (٩٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .

ثاني عشر:- لجنة الخدمات والأعمار^(١):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- الرقابة على عمل المؤسسات الخدمية بالتنسيق مع اللجان المختصة.
- ٢- دراسة ومراقبة السياسة العامة للدولة في تقديم الخدمات والأسكان والأعمار.
- ٣- مراقبة ومتابعة وتقويم عملية الاعمار وتنفيذ المشاريع والبرامج والخطط الخاصة بقطاع الخدمات في الوزارات والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- ٤- مراقبة ومتابعة وتقويم مشاريع النقل والسير على الطرق والبريد والاتصالات.
- ٥- المتابعة الميدانية للاطلاع على واقع تنفيذ المشاريع، وتقديم وتقويم كفايه اداء اجهزة التنفيذ لمشاريع الأعمار والخدمات.

ثالث عشر:- لجنة العمل والرعاية الاجتماعية^(٢):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- مراقبة تطبيق قانون العمل.
- ٢- مراقبة ومتابعة اليات استخدام العمالة الماهرة حسب متطلبات سوق العمل.
- ٣- مراقبة ومتابعة وتقويم برامج اصلاح الاحداث ورعايتهم لمنعهم من الانحراف والتشدد.
- ٤- متابعة وتقويم دوائر الرعاية الاجتماعية بما يضمن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة والمسنين.
- ٥- مراقبة ومتابعة وتقويم تنظيم الحرفيين والتأهيل والتدريب المعنوي والتنظيم النقابي.

رابع عشر:- لجنة الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم^(٣):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة وتقويم عمل الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وعلاقتها بالحكومة الاتحادية.
- ٢- مراقبة ومتابعة وتقدير مؤسسات الدولة الاتحادية في تأمين المشاركة العادلة في ادارتها وفي البعثات والزمالات الدراسية ، والمؤتمرات المحلية والدولية.
- ٣- متابعة التوزيع العادل للموارد والتخصيصات بين الأقاليم والمحافظات.
- ٤- اقتراح القوانين لتنظيم عمل الهيئتين النصوص عليهما في المادة (١٠٥) و(١٠٦) من الدستور.
- ٥- مراقبة تنفيذ التشريعات الاتحادية المتعلقة بالأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.
- ٦- متابعة القضايا المتعلقة باقامة المحافظين ونوابهم وحل المجالس المحلية بالتنسيق مع اللجان ذات العلاقة.

(١) المادة (٩٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٩٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (٩٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .

- خامس عشر:- لجنة المصالحة الوطنية والمساءلة والعدالة^(١):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- مراقبة ومراجعة الاجراءات والقرارات التي تنفذها الهيئة العليا للمساءلة والعدالة لضمان العدالة والموضوعية والشفافية، والنظر في موافقتها لدستور وقوانين و اتخاذ التوصيات بشأنها.
- ٢- اقتراح ودراسة المصالحة الوطنية وتنظيم اللقاءات والمؤتمرات ودعم المؤسسات ذات العلاقة.
- ٣- مراقبة ومتابعة عمل مؤسسات ولجان المصالحة الوطنية في ادارة وادامة الحوار والتواصل بين القوى الوطنية.

٤- دعم وتعزيز ورعاية مبادئ المصارحة والمصالحة الوطنية.

- سادس عشر:- لجنة الأوقاف والشؤون الدينية^(٢):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- مراقبة ومتابعة تقويم أعمال وقرارات دواعين الأوقاف بما فيها ودعم الشعائر والمناسبات الدينية.
- ٢- مراقبة ومتابعة الأماكن الدينية والمقدسة والوقف لصيانتها ومنع اساءة استخدامها.
- ٣- مراجعة تنظيم وتعليمات الوعظ والارشاد الديني ورفع التوصيات بشأنها.
- ٤- دعم ومتابعة دور التعليم الديني في اصلاح المجتمع.
- ٥- مراقبة ومتابعة عمل الهيئة العليا للحج والعمرة.
- ٦- مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون الأوقاف والحج والعمرة والشعائر والمناسبات الدينية.
- ٧- نشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي الديني.

- سابع عشر:- لجنة السياحة والاثار^(٣):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية:-

- ١- متابعة وتقويم دوائر السياحة والاثار ومراقبة ادائها وسياساتها وخططها.
- ٢- دراسة ومراجعة خطط تشجيع السياحة الدينية والاستثمار السياحي.
- ٣- دراسة وتقويم السياسة المالية في مجال السياحة وحماية الاثار ومتابعة مدى تفيذها.
- ٤- مراقبة ومتابعة كل ما يتعلق بالاثار والحفاظ عليها ومتابعة اعادة الاثار العراقية المسروقة والمفقودة.
- ٥- الرقابة والشراف على النهوض بالواقع السياحي في العراق.

(١) المادة (١٠٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٠١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٠٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

- ثامن عشر: لجنة المرحليين والمهجرين^(١):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

١- متابعة إعادة المهجرين والمرحليين قسراً، إلى محال سكناهم قبل الترحيل وإعادة أموالهم المنقوله وغير المنقوله.

٢- متابعة شؤون المواطنين الذين تم حجزهم وترحيل عوائلهم، في ظل النظام السابق، والسعى لبيان مصيرهم.

٣- متابعة تنفيذ القوانين الجنسية للمرحليين والمهجرين الذين اسقطت عنهم الجنسية وبالتنسيق مع اللجان المختصة.

٤- مراقبة ومتابعة عمل هيئة دعاوي الملكية.

- تاسع عشر: لجنة الزراعة والمياه^(٢):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

١- مراقبة وتقويم الواقع الزراعي ومتابعة تطوير وتشجيع الزراعة والاهتمام بها.

٢- متابعة شؤون الارياف وتنمية ورفع المستوى المعاشى للفلاحين والمزارعين.

٣- متابعة برامج تشجيع الاستثمار والانتاج الزراعي واستصلاح الاراضي الزراعية.

٤- متابعة شؤون الثروة الحيوانية والسمكية وشأن البيطرة.

٥- دراسة ومراجعة خطط توطين البدو الرحيل ومتابعة تنفيذها.

٦- دراسة ومراجعة خطط انعاش الأهوار وتطويرها ومتابعة شؤون سكانها وتطوير اوضاعهم.

٧- مراقبة ومتابعة وتقويم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعها توزيعاً عادلاً لها.

٨- مراقبة ومتابعة وتقويم السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق وفقاً لقوانين والاعراف الدولة.

- عشرون: لجنة مؤسسات المجتمع المدني^(٣):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

١- إقتراح ومراقبة الإجراءات الكفيلة بتطوير وتعزيز دور وعمل مؤسسات المجتمع المدني.

٢- متابعة وزارة الدولة لشؤون مؤسسات المجتمع المدني ودوائر الدولة الأخرى المعنية بشؤون مؤسسات المجتمع المدني، بما يضمن حقوقها.

(١) المادة (١٠٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٠٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٠٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

- ٣- متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات التي تحمي مؤسسات المجتمع المدني.
- ٤- متابعة معاهد ومراكز الدراسات التي تهتم بتطوير أفكار وآليات مؤسسات المجتمع المدني بما ينسجم وخصوصية المجتمع العراقي.

- واحد وعشرون:- لجنة الشباب والرياضة^(١):

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة وتقويم خطط دعم الشباب ورفع مستوى كفاءاتهم وتطويرها في المجالات المختلفة.
- ٢- متابعة وتقويم شؤون الرياضة والرياضيين والمؤسسات الرياضية وتطويرها.
- ٣- مراقبة أعمال المؤسسات التي تعنى بالشباب والرياضة بما فيها وزارة الشباب واللجنة الأولمبية.
- ٤- دراسة القوانين والتشريعات والخطط والبرامج الخاصة بالشباب ورفع التوصيات بها.
- ٥- دراسة ومراجعة الاتفاقيات المتعلقة بشؤون الشباب والرياضة ورفع التوصيات بشأنها.

- إثنان وعشرون:- لجنة العشائر^(٢):

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة شؤون العشائر وتفعيل دورها الوطني.
- ٢- مراقبة ومتابعة وتقويم البرامج التي تتعلق بكل ما من شأنه النهوض بالقبائل والعشائر العراقية بما ينسجم مع الدين والدستور والقانون.
- ٣- الإشراف على تعزيز القيم الإنسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع ومنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع الدين وحقوق الإنسان.

- ثلث وعشرون:- لجنة التطوير النيابي^(٣):

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة كل ما يتعلق بشؤون النواب.
- ٢- العمل على تطوير النواب من خلال الدورات والمؤتمرات وورش العمل ذات العلاقة بعمل مجلس النواب وأختصاصاته.

(١) المادة (١٠٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١١٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٠٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

- أربعة وعشرون:- لجنة المرأة والاسرة والطفولة (١):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- دعم ورعاية حقوق المرأة والدفاع عنها وفقاً للشرع السماوية والدستور والقوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية ولوائح حقوق الإنسان مع ملاحظة خصوصية المجتمع العراقي.
- ٢- رصد المخالفات والتجاوزات على حقوق المرأة.
- ٣- متابعة تنفيذ القوانين والإجراءات التي تحمي الأسرة وتراعي الأمومة والطفولة.
- ٤- مراقبة ومتابعة ضمان حماية حقوق الأطفال وتأمين حاجاتهم الأساسية.
- ٥- اقتراح سبل منع ظاهرة الاتجار بالاطفال والعملة والتسول وغيرها من الممارسات غير الإنسانية.
- ٦- العمل على تشجيع ثقافة وأدب الأطفال وتطويره وتوفير الإمكانيات والتسهيلات لذلك.
- ٧- دراسة ومراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بشؤون المرأة والأسرة والطفولة ورفع التوصيات بشأنها.

- خامس وعشرون:- لجنة الثقافة والاعلام (٢):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة وتقويم سياسة وأداء المؤسسات الثقافية والأعلامية والفنية والاتصالات ودور النشر.
- ٢- مراقبة ومتابعة وتقويم الواقع الإعلامي للمجلس ووضع الآليات لتطويره.
- ٣- دراسة وإقتراح الإستراتيجية الوطنية الشاملة لتنمية الثقافة والنهوض بها على قاعدة التنوع الثقافي ومبدأ المشاركة والإبداع.
- ٤- مراجعة الاتفاقيات الثقافية المبرمة مع الدول والمؤسسات العربية والدولية ورفع التوصيات.
- ٥- الاهتمام بتطوير الفنون والآداب.
- ٦- مراجعة ومتابعة وتقويم هيئة الإعلام والاتصالات والمحافظة على استقلاليتها.

- ستة وعشرون:- لجنة الشهداء والسجناء السياسيين وضحايا الإرهاب (٣):-

تمارس هذه اللجنة الاختصاصات النوعية الآتية :-

- ١- متابعة ومراقبة عمل مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء والمعتقلين السياسيين.
- ٢- متابعة شؤون ضحايا الإرهاب والمتضررين نتيجة العمليات العسكرية والإرهابية.
- ٣- متابعة شؤون المسؤولين السياسيين.
- ٤- اقتراح ودراسة خطط الاهتمام بالشهداء والسجناء السياسيين وضحايا الإرهاب.

(١) المادة (١٠٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٠٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٠٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

هذا وقد لاحظنا إن عدد اللجان البرلمانية بلغ ٢٤ لجنة إلا إنّه بعد تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٠ تم زيادة عدد لجان المجلس في هذه الدورة في يوم الأربعاء المصادف ١ كانون الأول سنة ٢٠١٠ ، حيث كشف عضو لجنة صياغة النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي محسن السعدون بأنه سيتم زيادة عدد اللجان في هذه الدورة لمجلس النواب...

وستخصص لجنة لمتابعة المادة ١٤٠ من الدستور . قال محسن السعدون " أنهت لجنة صياغة النظام الداخلي لمجلس النواب أعمالها ، ويتوقع أن يتم عرض مشروع القانون المعد في جلسة اليوم لمجلس النواب ، كما يتوقع قرائته ومناقشته والتصديق عليه خلال عدة جلسات . وبحسب مشروع القانون الذي أعدته لجنة صياغة النظام الداخلي لمجلس النواب سيتم زيادة عدد اللجان في المجلس ، حيث كان يوجد سابقاً ٢٤ لجنة دائمة ولجنتين مؤقتتين ، أحدها خاصة بتعديل الدستور والثانية خاصة بالمادة ١٤٠ ، وأصبح الآن عدد اللجان الدائمة ٢٦ لجنة وإقتراح لجنتين مؤقتتين ، حيث أن إحداهما خاصة بمتابعة تطبيق المادة ١٤٠ " . كما كشف السعدون أن ٢٠ عضواً من أعضاء مجلس النواب شاركوا في صياغة النظام الداخلي للمجلس.^(٣)

كما ونصت المادة (٨٢) من النظام الداخلي على تشكيل لجان فرعية على أنّه :- (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليها).

وما يأخذ على مجلس النواب عدم النص على تشكيل لجنة مشتركة من النظام الداخلي له، لذا نقترح على مجلس النواب أن يضمن نظامة الداخلي تشكيل مثل هكذا لجان.

كما ونصت المادة (٦٨) من النظام الداخلي ذاته على تشكيل لجان مؤقتة على أنّه:- (تشكل لجنة مؤقتة لتعديل الدستور وتمارس المهام المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من الدستور).

ونصت المادة (٧١) من النظام الداخلي ذاته على تشكيل لجان مؤقتة على أنّه :- (تشكل لجنة مؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور عند تطبيقها). وأيضاً نص النظام الداخلي ذاته على تشكيل لجان تحقيق إذ قضت المادة (٨٣) على أنّه :- (يتم تشكيل لجان مؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على إقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الأعضاء).

- ونصت المادة (٨٤) من النظام الداخلي ذاته على أنّه :-

تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الأطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجوره بالأتفاق مع هيئة الرئاسة.

(١) تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠١٠ المنشور على الموقع الإلكتروني: - www.shafaaq.com

وكما نصت المادة (٨٥) من النظام الداخلي ذاته على أنه :- (ترفع اللجنة بعد إنتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً).

ونصت المادة (٨٦) من النظام الداخلي ذاته على أنه:- (اللجنة الحق في إقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرر عند ثبوت عدم كفالتهم أو عجزه).

هذا وللحظ عدم النص على تشكيل لجان التحقيق في الدستور العراقي ضمن الباب الثالث من الفصل الاول (السلطة التشريعية) وهذا نقص لابد من سده بالنص ضمن طيات الدستور على تشكيل لجان تحقيق نظراً للأهمية التي تمتلكها تلك اللجان بتنصي الحقائق لهذا نقترح بالنص على هذه اللجان ضمن طيات الدستور.

بعد استعراضنا لأختصاصات اللجان الدائمة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي البالغ عدده (٢٦) لجنة برلمانية سالف الذكر لاحظنا أن في بعض إختصاصات اللجان إختصاص يساعد جهة قضائية معينة مثل/ اللجنة القانونية فمن إختصاصاتها هي التتحقق من توافق الشروط الواجبه لعضوية المجلس فهذا الأختصاص مهم فهو يساعد به المحكمة الاتحادية العليا في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة في عضوية مجلس النواب فهو أيضاً من إختصاصات المحكمة المذكورة في دستور (٢٠٠٥) ضمن المادة (٩٣). هذا وقد نص هذا النظام الداخلي على تشكيل عدة لجان فإن هنالك لجان متناقضه في التسمية مثل/ لجنة المعالجة الوطنية والمسائلة والعدالة وهنالك لجان لابد من دمجها ضمن لجنة حقوق الإنسان لأنها اللجنة المعنية بحقوق المظلومين وإحقاق الحق ورفع رأية العدل مثل/ لجنة الشهداء والسجيناء السياسيين وضحايا الإرهاب ولجنة المرحلين والمهجرين فهي من ضمن إختصاص لجنة حقوق الإنسان فهي المعنية بحقوق هذه الفئة من المجتمع هذا ولاحظنا تسميات غير دقيقة لبعض اللجان مثل/ لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية فكان بالأحرى بالمشروع العراقي تسميتها لجنة الثروات الطبيعية وأيضاً هنالك لجنة أخرى غير دقيقة في تسميتها وهي لجنة الزراعة والمياه فهي ليست تسميه دقيقة إصطلاحياً وعليه لابد أن يطلق عليها تسمية لجنة الزراعة فقط لأن ما يتفرع عن الزراعة أشياء كثيرة ومنها المياه، وقد لاحظنا هنالك تداخل ضمن بعض اللجان في الأختصاص مثل/ لجنة المالية والموازنة ولجنة الاقتصاد والاستثمار ولجنة التعليم والبحث العلمي ولجنة التربية فكان بالأحرى على المشروع العراقي دمج تلك اللجان المذكورة سابقاً بعضها بعض الآخر فهي مشتركة بالأختصاص وترمي إلى نفس الهدف المرجو منه النتيجة من هذا الهدف فهنالك تداخل كبير بين تلك اللجان وهنالك لجان فائضة عن الحد المطلوب أو بعبارة أخرى وجدتها غير ذي جدوى مثل/ لجنة العشائر ولذا ندعو مجلس النواب العراقي إلى تشريع قانون يحد من العادات والتقاليد العشائرية التي أصبحت بمثابة القانون التي تتجاوز كافة المبادئ الديمقراطية التي يسري عليها المجتمع تتجاوز المبادئ الدستورية التي هي أعلى قيمه هرميه في التدرج القانوني وهنالك لجان لها إختصاصات مهمه قد أدرجها النظام في سياق إختصاصها وهي رعاية وإصلاح الأحداث لمنعهم من الانحراف والتشرد فهذا الأختصاص ضمن لجنة العمل والرعاية

الأجتماعية فإن هذا الأختصاص مهم جداً لأنه يحد من هذه الظاهرة السيئة لكي لا تنتشى أو تنتشر في المجتمع فلا بد من إتخاذ التدابير الاحترازية والرقابية وذلك بتوفير العمل وتوفير الرعاية والمستوى المعاشى الجيد لأن ذلك يؤدي للحد أو التقليل من هذه الظاهرة السيئة مما ينتج عنها وبالتالي على رئاسة المجلس أن تراعى عند تشكيلها لتلك اللجان النوعية التوزيع العادل للأختصاصات المسندة لكل لجنة على حده لكي يسهل عمل المجلس في إجراء توزيع الأختصاص بالنسبة للموضوعات التشريعية والرقابية التي يمارسها المجلس في مواجهة السلطات العامة لكي يقلل التضارب بين إختصاصات تلك اللجان.

بناءً على مasicic ذكره آنفًا بعد قيامنا باستعراض اللجان البرلمانية في كل من الدول المذكورة آنفًا نلاحظ إن هناك لجان جديدة في كل من الدول المذكورة إلا وهي مثلاً في مصر لجنة الأدارة المحلية والتنظيمات الشعبية وفي الكويت لجنة حماية الأموال العامة وفي لبنان لجنة تكنولوجيا المعلومات حيث لاحظنا بعد إستعراضنا للجان البرلمانية في العراق والتي بلغ عددها (٢٦) لجنة. إن كثرة عدد هذه اللجان بلا جدوى وكان الأخرى بمجلس النواب أن يقوم بتشكيل لجان برلمانية جديدة مثل تلك الموجودة في الدول السابقة لأن اللجان المذكورة ضمن اللائحة الداخلية لمجلس النواب العراقي تميز بطبع الكثرة والاستمرار والتي تركز على موضوع واحد، وكان الأخرى بالمجلس أن يوحد تلك اللجان المتكررة ضمن لجنة حقوق الإنسان مثل لجنة الشهداء والسجناء السياسيين ودمج بعض اللجان بلجنة واحدة كما هو الحال في بقية الدول التي قورنت مع العراق المذكورة آنفًا مثل لجنة الاقتصاد والاستثمار مع لجنة المالية والموازنـه لتدخل مهامهما.

تعنى عبارة اللجان المتخصصة وهي ما يطلق عليها باللجان الدائمة التي تم الأشارة إليها ضمن الفصل الثاني في المطالب الأربعـة الأنفة الذكر ضمن اللوائح الداخلية لتلك الدول، أما اللجان الغير متخصصة فهي اللجان المشتركة بالقانون مع اللجنة الرئيسية.

ومن خلال ما تقدم فإن للجان المتخصصة دور ومن الممكن توضيحـه من خلال ما يلى:-

دور اللجان المتخصصة :-

في ظل الجمهورية الثالثة في فرنسا تضاءلت الرقابة البرلمانية إلى حد عدم الفعالية ، إذ أزيل كلياً من المناقشـة العامة في البرلمان التقرير حول موازنـة السياسـة الخارجية ، كما أن الأسئلة الشفهـية كانت تطرح نادرـاً حول السياسـة الخارجية وتمثل نوعـاً من ممارسة الإنشـاء وخطـب المتحـدين ، والأسئلة الخطـية المقدمة مباشرة إلى البرـلمان لقضـايا السياسـة الخارجية ولا تـطرح بـسرعة إلا بـصدد قضـايا فـرعـية مـتعلـقة بـناخبـي البرـلمان ، وأخـيراً فـان لـجـنة العلاقاتـ الخارجية للبرـلمان لم تـكن إـلهـيـة وـسيـطـة لـلـإـعلامـ وـالـعـملـ ، وـفي ظـلـ الجمهـوريـة الرابـعة حـاولـت لـجـنتـاـ العلاقاتـ الخارجيةـ مـمارـسـةـ مـهـامـهاـ بـجـديـةـ ، أـضـحـتـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيةـ اـكـثـرـ سـرـعـةـ وـلـاتـفـصـلـ عـنـ النـضـالـاتـ الإـيديـوـلـوـجـيـةـ الدـاخـلـيـةـ ، لـمـ يـكـنـ البرـلمـانـيونـ بـصـورـةـ عـامـةـ عـلـىـ إـطـلاـعـ بالـمشـكلـةـ الدـولـيـةـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـعـلـمـواـ بـهـاـ ، إـنـ قـلـةـ اـسـتـقـادـةـ البرـلمـانـ منـ القـضـاياـ الدـولـيـةـ تقـاسـ بـعـدـ درـاسـةـ وـمـسـأـلةـ الرـقـابـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ فـيـ مـيـادـيـنـ أـخـرىـ كـاـلـإـسـئـلـةـ الـكتـابـيـةـ وـالـشـفـهـيـةـ. عـانـىـ دـورـ لـجـانـ الـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ فـيـ

البرلمان إبان الجمهورية الرابعة من ضعف عام للبرلمان كما ان الرقابة على سياسة الحكومة حددت حصرياً بموجب المادتين (٤٩ ، ٥٠) من الدستور، الواقع إن دور إعلام اللجان الدائمة للجمعية الوطنية يجب ألا يسمح بأن تمارس رقابتها على سياسة الحكومة الإبحدود الروابط المنصوص عليها في الدستور. نقطة ايجابية تنتهي عن واقعه كون أعضاء لجان العلاقات الخارجية يشكلون جزءاً من الوفد الفرنسي في الأمم المتحدة والنصف الأطلسي. إن واقع الرقابة المقررة من قبل رئيس الجمهورية كونه غير مسؤول أمام البرلمان يمكن أن تكون موضوع شك وتشير إلى وجود مشكلة حقيقة في العلاقات بين السلطات المستحدثة في دستور (١٩٥٨).^(١)

وإن هنالك نوع من اللجان تسمى بـ (لجان الاستماع):- وهي لجان خاصة يؤلفها البرلمان من أجل الاستماع إلى أطراف متعددة وإلى آراء مختلفة يدللي أصحابها أمام اللجنة، في الموضوع المعروض عليها الذي يتشرط أن يكون داخلاً في اختصاص البرلمان نفسه. وبالتالي فاللجنة الدائمة تستطيع ممارسة مهام أو القيام بوظائف اللجان المؤقتة ، في حين أن العكس ليس صحيحاً ، بعبارة أخرى يمكن للجان الدائمة أن تؤدي وظيفة لجان الاستماع ، في حين أن الأخيرة لا تتحول إلى لجان دائمة أو تمارس مهام اللجان الدائمة. - ويمكن رصد الخصائص التالية لجان الاستماع كآلية رقابية :-

١. أن الرقابة تصرف هنا إلى أعمال السلطة التنفيذية ، ولا تمتد إلى عمل السلطة القضائية.
٢. إنها آلية رقابية مهمة يمارسها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية وأجهزة الدولة.
٣. إنها أكثر الوسائل الرقابية تطبيقاً لفكرة العمل الجماعي بين أعضاء البرلمان في ممارسة المهام الرقابية ، ولهذا فهي تميز بذلك الخاصية (الديمقراطية).
٤. إنها تمارس مهامها بأسلوب عملي وفي إطار ميداني ، سواء تم ذلك داخل أبنية البرلمان أو خارجه وبهذا تتفرد آلية الاستماع بهذه الخاصية المهمة في مواجهة الوسائل الرقابية الأخرى كالسؤال والمناقشة.
٥. إنها علنية في أعمالها. فبينما نجد الأصل في عمل اللجان البرلمانية هو السرية ، مالم يقرر البرلمان غير ذلك، نجد الأصل في اجتماع لجان الاستماع هو العلنية مالم يتقرر خلاف ذلك لأنها بطبيعتها علنية تغطيها جميع وسائل النشر والإعلام ، وتعلن عن مواعيد إجتماعاته.

وكما ذكر سابقاً ان لجان الاستماع تميز بأنها أهم الآليات المفتوحة للرقابة البرلمانية أي تنوع خلفية المشاركين في أعمالها، سواء بالإدلاء بالرأي او بالإحاطة بأعمالها من هنا نجد ان هنالك ثلاثة أنواع من المشاركين في فعاليات تلك اللجان ، وهم :- الاعضاء سواء أعضاء اللجنة أو أعضاء البرلمان ككل (وهؤلاء لهم كامل الحق في حضور أعمال اللجنة والمشاركة في إعداد جدول أعمالها ومناقشاتها) والمتخصصون

(١) هيلين تورار ، تدوين الدساتير الوطنية- أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في ستراسبورغ ، فرنسا ، ترجمة :- باسيل يوسف ، منشورة من قبل بيت الحكمة، بغداد ، سنة ١٩٩٨ - ص ١٩٥.

(سواء من أجهزة الدولة المعنية أو من غيرهم) وهم الذين تتم دعوتها لكي تستمع اللجنة إلى آرائهم في شأن الموضوعات المثارة في جدول أعمالها والمواطنين سواء الذين يتبعون اعمال اللجنة كإعلاميين أو كمواطنين معنيين بالموضوع.^(١) ، والاصل في فاعليات لجنة الاستماع هو المناقشات وذلك تطبيقاً لقاعدة العامة في العمل البرلماني او بعبارة اخرى مؤسسة للمناقشات والمداولات الشفهية حتى لا يتحول العمل البرلماني إلى جهة إدارية تعمل وفق مذكرات مكتوبه مسبقاً ربما يكون من أعدها من غير النواب أصلاً.

إن تزويد اللجان بجميع الوسائل الفنية الازمة لقيامها بوظيفتها التشريعية والرقابية يؤدي إلى إثراء أعمالها ويمكنها من ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه. لذلك تحرص المجالس التأسيسية على معاونة اللجان في أدائها لمهمتها عن طريق تزويدها بجميع الوثائق والبيانات والمعلومات والدراسات والأبحاث التي تضمن نجاحها في دراسة ومناقشة جميع جوانب الموضوعات التي انعقدت لبحثها وتساعدها على إعداد التقارير التي تقدمها إلى المجلس. ويجب تزويد اللجان بالموظفين والباحثين المتخصصين من أجل تمكينها من ممارسة وظائفها التشريعية والرقابية على أكمل وجه ويمكن الأقتداء بالبرلمان الفرنسي بهذا الخصوص إذ قامت الجمعية الوطنية الفرنسية عام ١٩٨٣ بإنشاء إدارة تابعة لها مهتمها قياس الخيارات والمقترحات العلمية التقنية واعداد تقارير في شأنها لعرضها على أعضاء البرلمان لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم. ويتحدد عدد أعضاء لجنة الاستماع وفق مهمة اللجنة وتتكليفها ، وبحسب طبيعة تلك اللجنة نفسها من حيث كونها اللجنة النوعية في ثوب لجنة للاستطلاع والمواجهة أو انها لجنة خاصة مؤلفة لهذا الغرض.

وفي حقيقة الأمر ليس هنالك أية موانع في النظام الداخلي أو في الإمكانيات المادية و البشرية للبرلمانات العربية تحول دون تعظيم استخدام تلك الآليات المهمة ومع ذلك يلاحظ أنها غير موظفة بالقدر الكافي ولا تحظى أهميتها المناسبة في العمل البرلماني (الرقابي) كما هي الحال مثلاً في لجان الاستماع في الكونغرس الأمريكي أو البرلمان التشيكى أو المجلس التشريعى الفلسطينى ، وربما يعود الأمر إلى أسباب سياسية وعملية نجملها فيما يلى:-

- الأسباب السياسية - الثقافية:**- وهي مايتعلق بحساسية مسألة الاستماع والانكشاف الشديد الذي قد يؤدي إلى آلية الاستماع حين يتم تفعيلها الى مداها الطبيعي والمتصور، من حيث تنوع وإختلاف الاراء التي يمكن ان تحتويها والتعامل مع المعارضين والرافضين بكل تنوعاتهم المحتملة وأوجه وحجج النقد التي يمكن ان يطرحها أمام البرلمان ولاسيما في الموضوعات المثيرة للجدل ، وعلى وجه أخص في اللحظات التي يصور البعض أن (المصلحة العامة) تقضي تأجيل ابراز الاختلافات والتوجيه وراء السياسة الحالية.

(١) د. علي الصاوي ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، أوراق الندوة البرلمانية العربية ، المصدر السابق ، ص ٣٠٤ - ٣٠٦ ، ولمزيد من التفاصيل راجع د. علي الصاوي ، د. كريم السيد وأ. برکات الساigh ، اللوائح البرلمانية (أعمال المؤتمر السنوى الرابع لبرنامج الدراسات البرلمانية) ، الناشر كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٨ .

٢. اشكاليات عملية:- وهي نوعان: أولهما يتعلق بصعوبة التعامل مع مصادر المعلومات ولاسيما الرسمية منها، وبالأخص الوزارات والهيئات المعنية وترجع هذه المشكلة المعلوماتية إلى التخوف والتشدد في إخراج المعلومة ، ورفض اعطاء المعلومات التي قد تدين المسؤولين وغياب الوكيل البرلماني او مسؤول الشؤون البرلمانية الذي تكون من مهامه الرئيسية اتاحة المعلومات عن أنشطة الجهاز التنفيذي لأعضاء الجهاز التشريعي في الحكومة. وثانيهما: يتمثل بصعوبة العمل الجماعي والمتعمق ، اذ يتطلب تفعيل آلية الاستماع مهارات وقناعة مشتركة بين أطرافها لكي تنتج آثارها وهي الاستنارة بآراء الغير والقدرة على تغيير المعتقدات الذاتية والموافق السياسية بناء على التفاعل الايجابي مع معلومات لم تكن متاحة أو آراء لم تكن معروفة أو لم تكن مقبولة فيجب الا يجري اختزال آلية الاستماع الى مجرد وسيلة لتسجيل المواقف السياسية تجاه القضية المطروحة للمناقشة أو أن تقتصر مهمة اللجنة على مجرد ابراز من يؤيد السياسة المطروحة لكن يجب ان تسرف اعمال تلك الآلية الى مجرد وسيلة لجمع المعلومات كانت غائبة أو غامضة وهذه مهمة اللجان الدائمة ومسؤولية الحكومة – المستمرة- تجاه البرلمان. والاحرى بها ان تقدم الى البرلمان التفسيرات المختلفة للقضية المطروحة واسباب تأييدها او معارضتها ، وأن كل ذلك يتطلب قدر كبير من العمل الجماعي والمكثف وقيم مشتركة بين الأطراف (بين الاعضاء من ناحية وبينهم وبين من يستمعون اليهم من ناحية أخرى) والتركيز على موضوع المناقشة وليس تسجيل مواقف سياسية أو حزبية محددة.^(١)

ويمكنا القول على ما تقدم عن لجنة الاستماع من مزايا هذه اللجنة فضلاً الى عيوب اللجنة آنفة الذكر لهذا نقترح على مجلس النواب العراقي تشكيل مثل تلك اللجان داخل المجلس ذاته بالنظر لما تتمتع من مزايا سبق ذكرها انفاً، لأن هذه اللجنة من وجهة نظر برلمانية تقوم بعرض الجوانب المختلفة القائمة والمحتملة للموضوع محل البحث وليس عرض أكثر عدد من الموضوعات على البرلمان على الرغم من العيوب التي تم ذكرها سابقاً فيمكن تلافي هذه العيوب بمعالجتها عن طريق توجيه تلك اللجنة بعملها ووضع آلية معينة لهذه اللجنة ينص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب تقييد بها اللجنة ولا تخرج عنها وان خرجت عنها تحال الى تحقيق لهذا ندعو مجلس النواب العراقي الى تشكيل هذه اللجنة لسد الثغرة الموجودة في نظامه الداخلي بتشكيل هذه اللجنة لكي تعطي المعلومات الكافية لمعرفة عمل اللجان المتواجدة داخل هذا النظام لكي لا يتعرضوا لانتقادات الرأي العام ولأن هذه اللجنة برأي بمثابة واحه اعلامية أي رأي عام تقوم باستخلاص الموضوع المطروح امامها ومعالجته و السعي الى معالجتها وان الفرق بينها وبين اللجان البرلمانية هي إن لجنة الاستماع تكون جلساتها علنية بعكس اللجان البرلمانية التي تكون سرية وهذا ما تضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة (١١٤) وكذلك بقية النظم الداخلية ومنها النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني في المادة

(١) د. علي الصاوي ، المصدر السابق، ص ٣٠٦ - ٣٠٩.

(٣٤) وكذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري في المادة (٥٩) وأيضاً في النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي في المادة (٤٥)، ونلاحظ في العراق إن رئيس المجلس أن يدعو أي لجنة من لجان المجلس لبحث موضوع هام أو عاجل. ورئيس المجلس أن يرأس جلسات اللجان التي يحضرها وتجري المخاطبات بين أي لجنة من اللجان والمجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات في خارج المجلس عن طريق رئيس رئيس اللجنة طبقاً للنظام الذي يتم وضعه من قبل الرئيس بهذا الشأن وبعد ذلك يتم إخبار رئيس المجلس بنسخة من ذلك وهذا مذكور ضمن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة (١١٩).



تميز عمل اللجان البرلمانية عن سواها من اللجان المرتبطة والخاضعة لرقابة البرلمان

إنّ اللجان نقطة مرور لا غنى عنها ، اذ لا يمكن لأي نص أو إقتراح أن ينافش أو يطرح على التصويت مالم يسبق له ان شكل موضوع تقرير اصدرته اللجنة المختصة . وبهذا يتوجب على المجالس النيابية أن تزهـر بالكفايات العلمية والاختصاصات المتعددة ، مع تفوق ملحوظ لالختصـاصـاتـ الحقوقـيةـ والـقـانـونـيـةـ كـيـ يـبـقـىـ المجلسـ الـنـيـابـيـ سـيـدـ العـلـمـ التـشـريـعيـ ، ولـكـيـ يـبـقـىـ مؤـهـلاـ لـاـصـدارـ تـشـريعـ جـيدـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـتـوـيـاتـ المـطـلـوبـةـ ، لـذـلـكـ فـاـنـ مـجـلـسـ تـكـثـرـ فـيـهـ اـخـتـصـاصـاتـ الطـبـ وـالـهـنـدـسـةـ وـالـمـهـنـ الـحـرـةـ وـرـجـالـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ حـاسـبـ عـلـمـ الـقـانـونـ ، يـبـقـىـ مـجـلـسـ عـاجـزاـ عـنـ اـعـطـاءـ نـصـ تـشـريـعيـ جـيدـ ، وـعـلـىـ درـجـةـ عـالـيـةـ مـنـ الـخـبـرـةـ وـالـمـهـارـةـ الـتـيـ تـتـطـلـبـهاـ لـيـسـ فـقـطـ الـعـلـمـيـ التـشـريـعـيـ بـلـ عـلـمـيـ اـيـجادـ نـصـ تـشـريـعيـ مـتـكـامـلـ فـيـ بـنـاءـ الـقـانـونـيـ وـالـحـقـوقـيـ وـالـلـغـوـيـ سـوـاءـ مـنـ حـيـثـ الشـكـلـ أـمـ مـنـ حـيـثـ الـمـضـمـونـ . هـذـاـ القـوـلـ يـبـثـ المـقـولـةـ الرـائـجـةـ :ـ "ـمـاـ أـكـثـرـ رـجـالـ التـشـريعـ وـمـاـ أـقـلـ المـشـرـعـينـ"ـ .

وبهذا نلاحظ الأنظمة الداخلية للجان على انها عناصر مهمة في جميع البرلمانات وهي ضرورة عملية اذ من الصعب ان تتولى البرلمانات حل المشاكل المعروضة عليها بطريقة فعالة اذا لم تخضع قبل ذلك لدراسة أولية على يد هيئة أصغر . ونظراً للأحداث ولاسيما لعدد المهام المناطة بالبرلمانات عرفت اللجان نحوأً كبيراً واصبحت ضرورة للعمل البرلماني . ولكن لا يجب ان تعد تجزئه العمل وهو مبدأ اساسي للتخصص مبرراً للاستثناء بصلاحيات تعود الى البرلمان . فاللجنة هي امتداد للبرلمان ومساعد له وليس بدليلاً عنه^(١)

- وإن قيام المؤسسات الرقابية بالدور المطلوب يتطلب توافر شرطين رئيسيين :-

- الأول:- يتعلق بالمجالس النيابية نفسها ، إذ يفترض ان تتحقق فيها السلطة والقدرة والرغبة في مراقبة السلطة التنفيذية . وتتحدد السلطة الكافية للمجلس النيابي للاضطلاع بدور الرقابة عادة من خلال الاطار القانوني أي في الدساتير والأنظمة او اللوائح الداخلية التي تنظم عمله وصلته بالسلطة التشريعية . أما قدرة المجلس على ممارسة دور الرقابة فلا تحددها القوانين المجردة بل الامكـانـاتـ المـادـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ المـلـمـوـسـةـ الـتـيـ توـضـعـ تـحـتـ تـصـرـفـ النـوـابـ للـقـيـامـ بـالـمـرـاقـبـةـ . وـالـغـرـضـ الرـئـيـسيـ مـنـ تـأـمـيـنـ هـذـهـ الـأـمـكـانـيـاتـ هـوـ السـمـاحـ لـلـمـجـلـسـ وـالـنـوـابـ بـالـحـصـولـ عـلـىـ أـكـبـرـ قـدـرـمـ الـمـعـلـومـاتـ حـوـلـ اـدـاءـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ اـذـ اـنـهـ بـدـوـنـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ يـسـتـحـيلـ عـلـمـ

(١) عدنان محسن صاهر و د. رياض غنم ، المـصـدـرـ السـابـقـ ، صـ ٨ ، ١٤ - ٢٦ .


النائب/ المراقب القيام بمهامه وقد يتوفّر للمجلس الاطار القانوني للاضطلاع بمهام الرقابة ، وكذلك الامكانيات المادية والبشرية التي تيسّر له من الناحية النظرية تنفيذها ، ولكن دون ان يكون لدى المجلس ونوابه الرغبة او الارادة الكافية لممارسة هذا الدور ذلك إنّ هذه الرغبة تتأثّر بالاجواء السائدة في البلاد أي خارج نطاق العمل البرلماني.^(١)

- الشرط الثاني:- يتعلّق بالأحوال العامة التي تعمل فيها المجالس النيابية ذلك ان جمهورية المجلس النيابي للقيام بدوره الرقابي تتأثّر بعوامل موجودة خارجه منها نوع الثقافة السياسية السائدة في البلاد وتوفّر الثقافة السياسية للمناخ أو الخلفية الفكرية التي تتكون فيها نظره المواطن الى مجلس النواب ومدى استعداده للتعاون معه ، كذلك تؤثّر الثقافة السياسية على نظره المواطن الى الانتخابات كوسيلة من وسائل المشاركة في العمل البرلماني والى الاحزاب التي تلعب دوراً مهماً في تكييف الحياة البرلمانية. ومن العوامل المؤثرة في جمهورية البرلمانات القيام بالرقابة على الحكومات ايضاً الاوضاع السياسية الفعلية التي تعيشها البلاد من ناحية التطور الديمقراطي. فلاريّب ان قيام تعدد سياسية حقيقة تتعكس على واقع المجلس تعزّز دوره الرقابي فالكتلات البرلمانية الحزبية اكثـر قدرة من النواب الأفراد على مراقبة الاداء الحكومي وعلى الحصول على المعلومات الضرورية للاضطلاع بهذه المهمة. كما إنّ تحقيق مبدأ تداول السلطة يعزّز ميل نواب المجلس خاصة من المستقلين والمعارضين على القيام بالدور الرقابي ، ويلعب الاعلام الحي والمستقل دوراً مهماً في تشجيع النواب على الاضطلاع بالدور الرقابي، وفي امدادهم احياناً بالمعلومات التي يستفيدون منها في عملية الرقابة. وللعوامل الخارجية تأثير مهم ايضاً على تطور الحياة البرلمانية، وعلى قيام المجلس بدور الرقابة على السلطة التنفيذية ولاسيما في مجال علاقات الدول الخارجية. ويختلف تأثير هذا العامل من اقليم الى آخر من الاقاليم الدوليّة فتأثير هذه العوامل في المنطقة العربية التي كانت لفترات طويلة أرض صراعات دولية وإقليمية يتجاوز تأثيرها في مناطق اخرى لم تشهد مثل هذه الصراعات. الى جانب العوامل السياسية الدوليّة والإقليميّة والمحلّية التي تؤثّر على قيام البرلمانات بدورها الرقابي ، تقف العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن ملامسة تأثيرها في نفس المجال ايضاً.^(٢)

(١) د. رغيد الصلح ، الدور الرقابي للمجالس النيابية العربية ، ط ١ ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠١ ، ص ٢٠٩.

(٢) د. رغيد الصلح ، المصدر السابق ، ص ٢١٠ - ٢١١ .

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتمثيل مفهوم اللجان البرلمانية عن الهيئات المستقلة التي ترتبط بالبرلمان بعد خلاف أو صراع بين البرلمان ومجلس الوزراء حول خصوص هذه الهيئات الرقابية أو لأرتباطها بالبرلمان وبعد النص عليها في الدستور بأرتباطها بالبرلمان وصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا القاضي بخصوص ربط الهيئات المستقلة بالبرلمان تارة و مجلس الوزراء تارة أخرى الذي سوف نقوم بعرضه في هذا المبحث وعرض موقف الدستور العراقي من ذلك حيث سنقوم بعرض بعض الهيئات التي اعتمدتها بعض الدول من غير العراق.



الفصل الثاني

مفهوم اللجان البرلمانية وتمييزها عن غيرها

تقوم اللجان البرلمانية بإنجاز العديد من الوظائف و تمد البرلمان بالطاقة لزيادة فاعليته و خبراته ، و تسمح للجان للنواب بفحص مشروعات القوانين و الأشراف على البرامج الحكومية ، و تتيح الفرصة العامة للمشاركة في العملية التشريعية مع تباين اختلاف عدد اللجان و نوعها و حجمها و وظيفتها من مجلس تشريعي الى آخر فهي تتزايد أهميتها كعنصر تنظيمي في فاعلية المجالس التشريعية ، و تمكن اللجان البرلمانية الاعضاء وبخاصة في الديمقراطيات الصاعدة الجديدة من الاشتراك بفاعلية في العمل البرلماني ، و تعتمد كل البرلمانات المعاصرة على اللجان في قيادة و تسيير اعمالها.^(١)

لقد اثبتت اللجان النيلية خلال تمرسها بالعمل التشريعي على مدى عدة عقود ، قدرة كبيرة على اقرار قانون صالح يعبر عن تطلعات الناس و حاجاتهم القانونية ، و بقدر ما تكون الهيئة العامة غنية بال Capacities العملي و التشريعية ، بقدر ما يعكس ذلك على عمل اللجان و خصوصاً الأساسية منها كالادارة و العدل و المال و الموازنة و التربية الوطنية.

والعكس صحيح ايضاً . ولعل لجنة الادارة والعدل هي المعيار الذي من خلاله تتعكس قدرة المجلس النيلي بهيئته العامة، على وضع صياغة تشريعية ملائمة ، تقي بمتطلبات المجتمع و حاجاته الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية . هذا و يختلف عدد اللجان الدائمة بين بلد و آخر وفقاً لنظام الداخلي الذي يحدد مجال إختصاص لجنة مما يدل على أن المجالس العربية تتمتع بحرية في تحديد لجانها الدائمة و مجال عملها من خلال النظام الداخلي الذي يصادق عليه المجلس نفسه. وتشكل اللجان عادة لمدة سنة قابلة للتجديد بالاتفاق بين الكتل النيلية و في أكثر البرلمانات العربية تحال مشاريع القوانين والاقتراحات من قبل رئيس السلطة التشريعية إلى اللجنة المختصة تدعى للانعقاد من قبل رئيسها و في الهيئة العامة ينصب النقاش على النص الأساسي و على تعديلات اللجنة.^(٢)

وتمثل أهمية اللجان البرلمانية في أنها تمثل ما يطلق عليه (المطبخ السياسي) ذلك أن الأصل العام في الأمور هو أن البرلمان لا يتناول موضوعاً في البحث و المناقشة إلا بعد إحالته إلى أحد أو بعض لجانه فيما نسميه لجاناً مشتركة، تقوم في البحث فيه و الأنتهاء إلى رأي تعرضه على البرلمان لتتم مناقشة الموضوع المحال إليها في ضوئه.^(٣)

(١) د. علي الصاوي ، نحو تطوير العمل البرلماني العربي ، ط ١ ، المركز اللبناني للدراسات ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٩

(٢) عدنان محسن ظاهر و د. رياض غنم ، اللجان النيلية في لبنان (دراسة توثيقية تتناول تشكيلها و انتخاب اعضائها، وكيفية عملها، وأهم القوانين التي درستها و اقرها المجلس النيلي) (١٩٢٢، ٢٠٠٦)، ط ١ ، بيروت ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ١١ - ٢٤.

(٣) د. علي الصاوي ، دليل النائب في البرلمان (بعض الأعراف الدولية المستقرة في العمل البرلماني) ، الجمعية المصرية لنشر وتنمية الوعي القانوني ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٦.

وعليه يمكننا القول إنّ اللجان البرلمانية تؤدي دوراً مهماً وأساسياً في الحياة النيابية سواء أكان وجود تلك اللجان في النظام الرئاسي أم البرلماني أم الجمعية إذ أنّ وجود اللجان البرلمانية شيء ضروري لابد منه لسير الحياة التشريعية و العمل على تحقيق التوازن بين السلطات الثلاث (تشريعية - تنفيذية) لأنّ مهام هذه اللجان هي الرقابة أو بالأحرى هي صورة او جهاز من اجهزة الرقابة على عمل الحكومة ، أي السلطة التنفيذية مما يؤدي الى سمو مبدأ الفصل بين السلطات الى ارقي المراتب في الحياة النيابية . وبهذا العمل يكون تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات فدور هذه اللجان مهم جدا في الحياة النيابية ، و بالتالي ان العمل الذي تقوم به تلك اللجان عمل ديمقراطي و عضوي و قيادي مهم فلا غنى عن وجود تلك اللجان في المجالس النيابية و عليه سوف نقوم باعطاء تعريف عن معنى اللجنة البرلمانية في المجلس النيابي في المبحث الاول من هذا الفصل و سوف نقوم ببعض تعداد هذه اللجان وإعطاء معنى لكل لجنة في المجالس النيابية في كل من (مصر ، الكويت ، لبنان وال العراق) .

المبحث الأول

تعريف اللجان البرلمانية وأنواعها

تعرف اللجنة البرلمانية لغة:- هي جماعة يوكل إليها دراسة أمر أو إنجاز عمل.^(١) ، تعتمد كل الهيئات التشريعية الديمقراطية تقريباً وغيرها على اللجان لإدارة عملها و اللجان هي :- مجموعات صغيرة من المشرعين الذين يعيّنون على أساس أما مؤقت وأما دائم ، بهدف النظر في مسائل بعمق يفوق قدرة المجلس باكمله. وبهذا التعريف تتيح اللجان للهيئات التشريعية إنجاز وظائف مهمة عديدة في الوقت عينه ، ما كانت تستطيع إنجازها بطريقة أو بأخرى و من هذه الوظائف:- مراجعة مفصلة لمشروع مقترن ، و الأشراف على نشاطات السلطة التنفيذية و فحص قضايا السياسات وإعداد التقارير عنها ، وإجراء التحقيقات الخاصة .^(٢)

وتعرف أيضاً اللجان :- هي عين المجلس المتخصصة في الميدان التشريعي فهي التي تدرس مشاريع واقتراحات القوانين التي تحال عليها من رئاسة المجلس وبيان رأيها في تلك النصوص وعليها تقديم التعديلات والإضافات التي تراها ضرورية على النصوص المحالة عليها وهي في نهاية المطاف تقدم للهيئة العامة رأيها في التقارير التي تدرسها فإذا كانت الكلمة الأخيرة في المجال التشريعي تعود للبرلمان ككل فالحقيقة انه في غالبية الحال يذهب البرلمان دائماً في الاتجاه الذي رسمته اللجان الدائمة مسبقاً ، إذ تؤدي دور المغير التشريعي حسب قول رجل القانون الدستوري الراحل Barthelemy^(٣).

وبناءً على هذا التعريف فإنّ اللجان البرلمانية تعد من الآليات المهمة و الرئيسة التي لا يمكن الاستغناء عنها في العمل البرلماني .

وتعرف على أنها:- أجهزة تنشأ بكل مجلس من عدد محدد من الأعضاء يتم اختيارهم وفقاً لخصصاتهم، ويكلفون بتحضير أعمالهم وتقديم تقرير عنها!^(٤)

وعليه يمكننا تعريف اللجان البرلمانية بأنها :- الجهاز الرقابي الساهر للعمل على تحقيق المهام المسندة للمجلس التشريعي على الوجه الأكمل إذ إنّ قراراتها و توصياتها و تقديم إقتراح مشروع القوانين هي التي تساعد المجلس

(١) قاموس المعاني المنصور على الموقع الإلكتروني:- www.almaany.com

(٢) المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية ، اللجان في الهيئات التشريعية (تقسيم العمل + سلسلة الابحاث التشريعية) ، مكتبة مجلس النواب العراقي ، بغداد، سنة ١٩٩٦ ، ص ٤ .

(٣) عدنان محسن ظاهر و د. رياض غنم ، المصدر السابق ، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٤) د. علي الصاوي، دليل النائب في البرلمان (بعض الأعراف الدولية المستقرة في العمل البرلماني) ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

على اتخاذ القرارات ازاء الموضوعات المطروحة أمامها وبهذا ينص النظام الداخلي لكل دولة عربية واجنبية على انشاء لجان دائمة ومؤقتة حيث يحدد عمر هذه الاخرية لمدة معينة وعدد اعضائها وأيضاً ينص النظام الداخلي في جميع الدول على تشكيل لجان تحقيق و يحدد عملها وعدد اعضائها إستناداً للنظام الداخلي لكل دولة من الدول إذ ينهي عمل اللجان المؤقتة و التحقيق بانتهاء المهام المسند اليها ، وبهذا تكون كل من اللجان الدائمة و المؤقتة ولجان التحقيق عيناً رقابياً ساهراً على برامج الحكومة بوزاراتها كافة .

يقوم بوظائف تلك اللجان عدد من الاعضاء يتم اختيارهم وفقاً للنظام الداخلي لكل دولة و تكون لكل لجنة من اللجان في المجلس النيابي رئيس و عدد معين من الاعضاء لتسخير عمل اللجان البرلمانية واللجان إلى البرلمان هي كالقلب إلى الجسم. وهي التي تحدد دور البرلمان الحقيقي ومدى فعاليته وقدرته على تأكيد إستقلاليته ودوره الرقابي، وهي الأكثر قدره على مراقبة مشروع الموازنة في جميع مراحله إعداداً وتنفيذـاً قانونـاً، وكثيراً ما وصفت اللجان وهي منغمسـه بمناقشاتها وأعمالـها بأنـها هي البرلمان نفسه في حالة العمل والانشغال ، و تتمتع اللجان بميزـه مهمـه في المجال الرقابـي إذ أنـ إجتماعـاتها تتسم بالسرـيه. ومحاضـر إجتماعـاتها لا تكشف إلا بأمر رئيسـ المجلس ، هذه المـيزـه قد تحـرمـ اللـجانـ منـ إهـتمـامـ الأـعلاـمـ وـ مؤـسـسـاتـ المـجـتمـعـ المـهـنـيـ إلاـ إـذـ تـقرـرتـ دـعـوـتـهاـ إـلـىـ إـجـتمـاعـاتـهـ^(١)

تدرج اللجان ضمن فئتين الدائمة والخاصة ، فيمكن لمعظم الهيئات التشريعية أن تضم لجان دائمة، لها صلاحية على مشاريع القوانين كالتشريعات المقترحة ، أن تعين لجان خاصة للتحقيق في مسائل محددة وسرعان ما تتحول اللجان الخاصة ما إن تتجز هدفـها ، وهي عادةً ما تصدر تقريرـاً يحتوي على استنتاجـاتها وإكتشافـاتها إلى المجلس كاملاً ويمكن للهيئـاتـ أنـ تضمـ مجلسـينـ تشـريعـيينـ وأنـ تـشكـلـ لـجاـناـ مشـترـكةـ دائـمـهـ أوـ مؤـقـتـهـ ، معـ مـمـثـلـينـ منـ كـلاـ المـجـلسـينـ ، منـ أـجـلـ مـراجـعةـ القـضـاياـ التيـ تـصـبـ فيـ المـصـلـحةـ العـامـةـ أوـ تـحـمـلـ هـمـومـاـ مـسـتـمرـهـ ، أوـ لـتـوـفـيقـ بـيـنـ الخـلـافـاتـ فيـ مـشـارـيعـ القـوـانـينـ التيـ يـعـتمـدـهاـ المـجـلسـانـ ، وـ عـادـةـ مـاـ تـشـكـلـ لـجاـنـ الدـائـمـةـ لـمـدـةـ إـسـتـمـارـيـةـ الـهـيـئـةـ العـامـةـ نـفـسـهاـ (ـمـثـلاـ حـتـىـ إـنـتـخـابـاتـ هـيـئـةـ تـشـريعـيـةـ جـديـدـهـ). فـتـخـصـصـ حـسـبـ المـوـضـوعـ ، وـ توـازـيـ وزـارـاتـ السـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ أوـ وـكـالـاتـهاـ غالـباـ. تـجـدرـ الأـشـارـهـ إـلـىـ إـنـ درـجـةـ التـخـصـصـ تـخـتـلـ بـيـنـ الـهـيـئـاتـ التـشـريعـيـةـ ، وـ لـمـ كـانـ لـأـعـضـاءـ الـلـجـنـ الدـائـمـةـ أـنـ يـقـواـ فـيـ الـلـجـنـ نـفـسـهاـ لـمـدـةـ مـعـيـنـةـ ، فـأـنـهـ عـادـةـ مـاـ يـكـسـبـونـ خـبـرـهـ هـالـلـهـ حـولـ المـوـاضـيعـ التـيـ تـقـعـ ضـمـنـ صـلـاحـيـةـ لـجـنـتـهـمـ. وـ لـعـلـ الـضـعـفـ الـذـيـ تـعـانـيـ الـلـجـنـ الـخـاصـةـ وـ الـمـعـنـيـهـ بـمـشـارـيعـ القـوـانـينـ فـيـ الـبـرـلـامـانـ الـبـرـيـطـانـيـ مرـدـهـ فـيـ قـسـمـ كـبـيرـ، طـبـيـعـةـ النـظـامـ الـبـرـلـامـانـيـ ، إـذـ يـكـونـ قـادـهـ حـزـبـ الـأـكـثـرـيـةـ أـعـضـاءـ فـيـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ.

فـيـبـسـطـ هـؤـلـاءـ الـوـزـراءـ سـيـطـرـتـهـمـ عـلـىـ الـعـمـلـيـةـ التـشـريعـيـةـ ضـمـنـ الـلـجـانـ ، فـيـ الـجـلـسـاتـ المـكـتمـلـةـ الـأـعـضـاءـ وـبـالـتـالـيـ ، يـهـيـمـ مـجـلسـ الـوـزـراءـ بـشـكـلـ كـبـيرـ عـلـىـ الـبـرـلـامـانـ ، فـيـماـ تـؤـديـ الـلـجـانـ دـورـاـ مـحـدـداـ فـيـ عـلـمـيـةـ صـنـعـ القـوـانـينـ^(٢).

(١) سلسلة الدراسات والمعلومات ، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب اللبناني ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية- الملف الحادي عشر في آب ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٤٥ - ٤٧ .

(٢) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية ، المصدر السابق ، ص ٥ - ٧ .

وعليه سوف نقوم بعرض أنواع اللجان منها ما تكون الدائمة أو النوعية حسب تسمية كل نظام داخلي من الدول المؤقتة والفرعية والمتخصصة المشتركة و لجان التحقيق في كل من (مصر ، الكويت ، لبنان ، العراق).

ونقوم باعطاء ولو بشيء من الاختصار المهام المسندة لكل لجنة من تلك اللجان السالفة الذكر في المطالب الأربع من البحث الاول ... حيث نتناول في المطلب الاول / الحديث عن اللجان البرلمانية في مصر ، و نتناول في المطلب الثاني/ اللجان البرلمانية في الكويت ، و في المطلب الثالث / نتحدث عن اللجان البرلمانية في لبنان و أخيراً نتحدث في المطلب الرابع / عن اللجان البرلمانية في العراق .

المطلب الأول

اللجان البرلمانية المصرية

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري موضوع اللجان البرلمانية من المادة (٣٦) إلى المادة (٨٤). وتعاون هذه اللجان في ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية.^(١) وتنص المادة (٤) من اللائحة الداخلية على إختصاص اللجان النوعية حيث تنص على أنَّ :- (تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين ، والاقتراحات بمشروعات القوانين ، و القرارات بقوانين ، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبنية قرین كل منها فيما يلي :-
أولاً - لجنة الشؤون الدستورية و التشريعية :-

- ١- الشؤون الدستورية .
- ٢- تطوير القوانين بحيث تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و احكام الدستور .
- ٣- شؤون اللائحة الداخلية .
- ٤- التشريعات المكملة للدستور.
- ٥- التشريعات المتعلقة بالسلطة القضائية .
- ٦- معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.
- ٧- تقارير هيئات الرقابة والتفتيش في الدولة .
- ٨- تطوير وتحسين نظم الخدمات القانونية والقضائية .
- ٩- شؤون الاعضاء وتحقيق صحة العضوية .
- ١٠- الحصانة البرلمانية .

١١- أحوال عدم الجمع و اسقاط العضوية ، فيما عدا ما تختص به اللجنة المشتركة من اللجنة العامة و لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية وغير ذلك من المسائل الداخلة في إختصاص الوزارة المختصة بشؤون العدل والقضاء .
ثانياً- لجنة الخطة و الموارزنة:- يدخل في إختصاصها في كل ما يتعلق بالخطة و الموارزنه العامة للدولة و الموارزنات الأخرى وهي موازنات الوحدات المحلية و موازنة الجهاز المركزي و التقارير السنوية و الدورية لهذا الجهاز و موازنة مجلس الشعب و حساباته الختامية و تشريعات الضرائب و الكمارك و الرسوم وغيرها من المسائل الداخلة ضمن إختصاص هذه اللجنة.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.younis2000.jeeran.com

ثالثاً- لجنة الشؤون الاقتصادية:- تختص بكل ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والسياسة الاقتصادية للدولة من مسائل الاستثمار والتمويل والقروض والأجور والتوزيع والاستهلاك والأدخار والتشريعات المتعلقة بالشأن الاقتصادي والتجارية والاتفاقيات المتعلقة بهما وغيرها من المسائل الداخلة ضمن اختصاص هذه اللجنة.

رابعاً- لجنة العلاقات الخارجية:- تختص بكل ما يتعلق بالسياسة الخارجية من مؤتمرات وإتفاقيات ومعاهدات دولية والتشريعات المنظمة للسلكين الدبلوماسي والقنصلية وإستقبال الوفود وغيرها من المسائل الداخلة ضمن اختصاصات هذه اللجنة.

خامساً- لجنة الشؤون العربية:- تختص بكل ما يتعلق بالعلاقات مع الدول العربية وشأن جامعة الدول العربية ومنظماتها والاتفاقيات والمعاهدات مع الدول العربية وغيرها من المسائل الداخلة ضمن اختصاصات هذه اللجنة.

سادساً- لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية :- تختص هذه اللجنة بشؤون الأمن الداخلي والخارجي للدولة وشأن القوات المسلحة والتشريعات المتعلقة بضباط وأفراد القوات المسلحة وهيئة الشرطة وغير ذلك من المسائل الداخلة ضمن اختصاص هذه اللجنة.

سابعاً- لجنة الاقتراحات والشكاوى:- تختص هذه اللجنة بشؤون الرقابة والشكوى المقدمة من قبل المواطنين إلى اللجان بعد إحالتها إليها من قبلهم إليها وغيرها من المسائل الداخلة ضمن اختصاص هذه اللجنة.

ثامناً- لجنةقوى العاملة :- تختص هذه اللجنة بشؤون القوى العاملة والتدريب والتنظيم والأدارة والتأمينات الاجتماعية والتشريعات الخاصة بتلك الأمور وغيرها من المسائل الداخلة ضمن اختصاص هذه اللجنة.

تاسعاً- لجنة الصناعة والطاقة :- تختص هذه اللجنة بشؤون الصناعات والتعدين والبتروöl وشأن الكهرباء والطاقة والتشريعات المتعلقة بها وغيرها من المسائل الداخلة ضمن اختصاص هذه اللجنة.

عاشرأً- لجنة الزراعة والري :- تختص هذه اللجنة بشؤون الزراعة وإصلاح الأراضي والري والجمعيات التعاونية الزراعية والثروة الحيوانية وغيرها من المسائل الداخلة ضمن اختصاص هذه اللجنة.

الحادي عشر- لجنة التعليم و البحث العلمي :-

١- التعليم بجميع أنواعه و مرافقه .

٢- الجامعات و مراكز البحث العلمي .

٣- محالمية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات والاجهزه التي تتولى شؤون التعليم و الجامعات و البحث العلمي.

الثاني عشر- لجنة الشؤون الدينية و الاجتماعية و الاوقاف :- تختص هذه اللجنة بالشأن الاجتماعي والدينية والأوقاف وشأن البر والتشريعات الخاصة بتلك المواضيع وغيرها من المسائل الداخلة في اختصاص هذه اللجنة.

الثالث عشر- لجنة الثقافة والاعلام والسياحة :-

- ١- الخدمات الثقافية .
- ٢- الاعلام بتنوعه المختلفة .
- ٣- الفنون والاداب والاثار .
- ٤- السياحة .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الاجهزة التي تتولى الثقافة والاعلام والسياحة .

الرابع عشر- لجنة الشؤون الصحية والبيئة : - تختص هذه اللجنة بالشؤون المتعلقة بوزارة الصحة والجهات المختصة بشؤون الأسرة والبيئة والتشريعات المتعلقة بالشؤون الصحية وغيرها من المسائل الداخلة ضمن إختصاص هذه اللجنة.

الخامس عشر- لجنة النقل والمواصلات : - تختص هذه اللجنة بشؤون النقل والمواصلات بأنواعه كافة والتشريعات والأتفاقيات المنظمة له وغيرها من المسائل الداخلة ضمن إختصاص هذه اللجنة.^(١)

السادس عشر- لجنة الاسكان والمرافق العامة والتعمير : - تختص هذه اللجنة بشؤون الاسكان والتعمير والتشريعات المنظمة لها وغيرها من المسائل الداخلة ضمن إختصاص هذه اللجنة.

السابع عشر- لجنة الادارة المحلية والتنظيمات الشعبية :-

- ١- الادارة المحلية وال المجالس الشعبية المحلية .
- ٢- التنظيمات الشعبية .
- ٣- تشريعات الادارة المحلية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في الوزارات المختصة بالادارة المحلية والتنظيمات الشعبية و التعاون الانتاجي .

الثامن عشر- لجنة الشباب :-

- ١- رعاية الشباب و التربية الروحية و الرياضة .
- ٢- الاندية و مراكز الشباب .
- ٣- المجلس الاعلى لرعاية الشباب و الرياضة .
- ٤- الاتحادات الرياضية و اللجنة الاولمبية و المسابقات و البعثات الرياضية .

وغير ذلك من المسائل الداخلة في اختصاص الوزارات و الاجهزة المختصة بشؤون الشباب و الرياضة .

التاسع عشر - لجنة حقوق الانسان :- سيتم شرحها في المطلب الرابع من هذا الفصل.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الالكتروني :- www.younis2000.jeeran.com

أما في الفصل السادس من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري فقد خصص تحت عنوان :-

أولاً - اللجان الخاصة والمشتركة:-

هذا وقد نصت المادة (٥٦) من اللائحة ذاتها على تشكيل لجنة فرعية على انه (لكل لجنة عند بحث موضوع معرض عليها ان تحيله كله او بعضه الى اعضائها ، أو ان تشكل لجنة فرعية من بينهم لدراسته و تقديم تقرير عنه ، وللجنة ان تستعين في عملها بالمستشارين والخصائصين وغيرهم من الخبراء الذين تقرر ضرورة الاستعانة بهم) .

- حيث نصت المادة (٨٢) :- للمجلس ان يقرر - بناء على ما يعرضه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة - موافقة على مبدأ تشكيل لجنة خاصة لدراسة أو بحث مشروع قانون أو اقتراح مشروع قانون أو اقرار بقانون أو موضوع أو مسألة محددة ، واعداد تقرير بشأنها للمجلس ، ويختار رئيس المجلس رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة ويخطر المجلس باسمائهم في أول جلسة. و تستمر اللجنة الخاصة حتى يصدر قرار من المجلس بشأن الموضوع الذي شكلت من اجله أو بانتهاء عملها .

- وأيضاً نصت المادة (٨٣) :- للمجلس - بناء على ما يقترحه رئيسه أو بناء على طلب الحكومة - ان يقرر احالة موضوع معرض عليه الى لجنة مشتركة من مكاتب او اعضاء لجنتين او اكثر من اللجنة النوعية للمجلس، ويرأس اللجنة المشتركة احد و كيلي المجلس او اقدم روؤساء اللجان ثم اكبرهم سنا ، كما يتولى امانة سرها اقدم امناء السر ثم اكبرهم سناً ، و ذلك مالم يعين المجلس في قراره رئيس و امين سر اللجنة المشتركة ، ويختار رئيس اللجنة المشتركة من يتولى إدارة اmantتها من بين العاملين بالامانة العامة للمجلس ، ومراعاة ما ورد بشأنه نص خاص يجب لصحة الاجتماع المشترك من لجنتين او اكثر حضور ثلث اعضاء كل لجنة على حدة على الأقل ، و لا تكون القرارات التي تصدرها هذه اللجنة صحيحة الا بموافقة اغلبية مجموع اعضاء اللجنة المشتركة .

- و نصت ايضاً المادة (٨٤) :- مع مراعاة احكام المادتين السابقتين تسرى على اللجان الخاصة و المشتركة القواعد المقررة في المواد (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠) و المواد من (٥٢ الى ٧٣) و الفقرتان الثالثة و الرابعة من المادة (٧٥) و المواد (٧٦،٧٧ ، ٨٠ ، ٨١) من هذه اللائحة ، و ذلك على أن يتولى رئيس اللجنة الخاصة الاختصاصات المقررة لرئيس و مكتب اللجنة النوعية .

ثانياً - لجان التحقيق في مصر أو ما يطلق عليها (لجان تقصي الحقائق) :-

أخذ الدستور المصري لسنة ١٩٧١ النافذ بالتحقيق البرلماني كاحد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، فنص في المادة (١٣١) منه كما نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري سنة ٢٠٠٥ موضوع تشكيل لجان التحقيق أو ما يطلق عليها النظام المصري لجان تقصي الحقائق في المواد (٢٢٢ - ١٢٨) مع امكانية الرجوع الى الاحكام العامة التي تحكم سير عمل اللجان الأخرى في المجلس في حالة عدم وجود نص خاص بالجان التحقيق ، وقد درج مجلس الشعب المصري على تشكيل لجان خاصة تكلف بمهام التحقيق او تكليف احدى اللجان النوعية بالقيام و تقصي الحقائق في الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة ، و التحقيق بوصف احد الاعمال الصادرة عن إحدى السلطات في الدولة لا بد ان يكون محدد ضمن نطاق معين يمارس في نطاقه وبعكسه يعد مخالفًا للالقاب

القانونية المنظمة لهذا الحق عن انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات ، و من ثم يتوجب على مجلس الشعب تكليف اللجان بالتحقيق في الامور التي تدخل ضمن النطاق الرقابي له^(١)

إذ ان الغاية من تشكيل اللجان هو الوصول الى الحقيقة من خلال الاطلاع على الوثائق و المستندات تدوين افادات الشهود ، لذا يتوجب ان تكون هذه اللجان مزودة بسلطات تمكناها من الوصول الى تحقيق اهدافها . هذا وبينت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الجهات التي لها طلب اجراء التحقيق غير ان الواقع يظهر عدم تقدير مجلس الشعب بهذه الجهات ف يتم تشكيل لجان تحقيقية بناءً على طلب جهات اخرى غير المذكورة في اللائحة الداخلية ، كما نظمت اللائحة كيفية اعفاء اللجان التحقيقية وسير العمل داخلها^(٢)

وبالرجوع الى نص المادة (١٣١) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ و المادة (٢١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لعام ٢٠٠٥ يمكن القول ان نطاق التحقيق البرلماني في مصر يشمل الامور الآتية :-

- ١- تقصي الحقائق عن امر له اهمية خاصة .
- ٢- فحص و تدقيق الاوضاع المالية و الادارية و الاقتصادية لاحدى المصالح او الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام او أي جهاز تنفيذي او إداري او أي مشروع من المشروعات العامة .
- ٣- اجراء التحقيقات الازمة في اي موضوع يتعلق بعمل من الاعمال السابقة .
- ٤- التحقيق من مدى التزام اي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة أو الموازنة العامة .

وبالنظر لهذه النصوص المقررة لحق مجلس الشعب في التحقيق يمكن القول ان الامور التي يشملها التحقيق هي المسائل الهامة ذات الطابع العام والتي تؤثر على الجهاز الحكومي و سمعة الجهاز الحكومي سواء كانت فضيحة أو عملاً إدارياً أو حادثاً سياسياً ويعود الى مجلس الشعب تقدير باسم الافعال وكونها من الامور التي تستدعي إجراء تحقيق برلماني من عدمه.

- و نصت المادة (١٣١) من دستور مصر لعام ١٩٧١ على (اللجنة في سبيل القيام بمهمتها ان تجمع ما تراه من ادلة وان تطلب سماع من ترى سماع اقواله و على جميع الجهات التنفيذية و الادارية ان تستجيب الى طلبها وان تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تطلبه من وثائق او مستندات او غير ذلك) أما المادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية فقد نصت على أنّه :- (اللجنة تقصي الحقائق ان تتخذ كافة الاجراءات الازمة للحصول على البيانات و المعلومات والارواح المتعلقة بما احيل اليها من موضوعات و ان تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع او مواجهة او زيارة ميدانية او تحقيقات ... وعلى الجميع الجهات المختصة ان تعاون لجان تقصي الحقائق في أداء

(١) رياض محسن مخلص ، التحقيق البرلماني في الانظمة البريطاني و الامريكي و المصري و العراقي ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون / جامعة بغداد في القسم العام ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) المادتان (٢١٩ ، ٢١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الالكتروني :- www.younis2000.jeeran.com

مهمتها وعليها ان تقدم الوسائل الالزمة لتجمع ما تراه من أدلة وان تمكنا من ان تحصل على ما نقر حاجتها من تقارير او بيانات او وثائق او مستندات من أي جهة رسمية او عامة). وعلى الرغم من المميزات التي تملكتها هذه اللجان في مصر إلا إنها لم تخلي من النقد من غالبية الفقه المصري وهم يستندون بذلك إلى الأسانيد الآتية :-

١- إن المادة (١٣١) من الدستور قد سكتت عن بيان الاجراءات الواجب اتخاذها في حال امتناع الشهود و عن الحضور والادلاء بالشهادة .

٢- إن القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٤٧ لم يعد ساري المفعول في الوقت الحاضر ،ذلك ان هذا القانون قد نظم اجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من دستور ١٩٢٣ ومن ثم فإن وجوده مرتبط بوجود تلك المادة التي الغيت بالغاء دستور ١٩٢٣ .

٣- نصت المادة (٧٠) من الدستور (لا تقام الدعوى الجنائية الا بامر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التي يحددها القانون ولا يوجد قانون يخول لجان التحقيق البرلمانية اقامة دعوى جنائية بحق من يتمنع عن الحضور امامها أو يتمنع عن اداء الشهادة) .

٤- تشير السوابق البرلمانية بجلاء عجز لجان التحقيق البرلماني عن اجبار الشهود على الحضور امامها ، ومنها لجنة التحقيق الخاصة باتفاقية التليفونات المشكلة عام ١٩٧٩ والتي عجزت عن اجبار من تخلف عدما عن الحضور امامها رغم تكليفهم بالحضور لاداء الشهادة.^(١)

إن مأورد تحديه مندرجًا في اختصاصات اللجان البرلمانية التاسعة عشر السالفة الذكر، إنما هو وارد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، يؤكّد ذلك ما اختتمت به اللائحة الأختصاصات المدرجة بكل لجنة بعبارة (وغيرها من المسائل الداخلة في اختصاصات الوزارات والأجهزة المختصة). شمول إختصاصات اللجان النوعية المحددة وغير المحددة على سواء لكافة المسائل المعنى المجلس بها تشريعياً ورقابياً وهو الأمر الذي يؤكّد ويدلّ على صحة إستخلاصه الفلسفة القائمة عليها إنشاء وتكوين تلك اللجان ألا وهي قيامها (بالدور التحضيري) التمهيدي لأعمال المجلس دراسة وإبداء للرأي وإصداراً للتقارير خطوة لاتخاذ المجلس قراره النهائي بشأنها.

على الرغم من الفصل النوعي بين الأختصاصات المستندة إلى اللجان النوعية الدائمة إلا إن هذا الفصل يتسم بالطابع النسبي الواضح ذلك أن ثمة تداخلاً مشتركاً في العديد من إختصاصات تلك اللجان على وجه العموم وفيما بينها وبين لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية على وجه الخصوص مما يستلزم آلية منضبطة فيما بينها للتنسيق بشأن ممارسة هذه الأختصاصات المتداخلة والمشتركة منعاً لتعارض الرأي والتقارير الصادرة بشأنها فيما بين تلك اللجان.

على الرغم من التفوق العددي والنوعي للجان النوعية الدائمة بالمقارنة لكل من اللجنة العامة وللجنة القيمية واللجان الخاصة والمشتركة والمعبر عنها في اللائحة من خلال عمومية وشمول الأختصاصات المستندة إليها بحيث

(١) رياض محسن مجول ، المصدر السابق ، ص ١٠٧ ، ص ١١١ - ١١٤ .

تغطي كافة أوجه النشاط الحكومي التنفيذي الرسمي إلا أن ثمة مجالاً محتاجاً لايزال قائماً لأضافة (لجان نوعية جديدة) إلى تلك المحددة بنص اللائحة وفقاً لما قد تدعو إليه الظروف المجتمعه المتغيره والمتطوره من إنشاء أجهزة تنفيذية وحكومية رسمية أخرى بخلاف تلك القائمة والتي سبق إنشاء اللجان النوعية المدرجة في اللائحة في ضوئها ووفقاً لها.

إن ظهور الاختلاف النسبي من حيث درجة أهمية الأختصاصات المدرجة في نطاق اللجان النوعية بعضها البعض، وهو الأمر الذي يظهر بجلاء من معانيه كم من الأختصاصات التشريعية والرقابية المسنده إلى كل منه والتي يبلغ حده الأدنى في بعض اللجان الثلاث إختصاصات (لجنة الأدارة المحلية والتنظيمات الشعبية ولجنة التعليم والبحث العلمي ولجنة الأقتراحات والشكوى) وحدها الأقصى في لجان أقرب لأحد عشر إختصاصاً (لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ولجنة الشؤون الصحية والبيئية)، دون أن يعني ذلك ضالة أهمية الأختصاصات محددة العدد المسنده إلى بعض هذه اللجان مجال حق الأحوال.

إن تحديد مسمى اللجنة النوعية المختصة وفقاً لما هو مثبت في العرض السابق يعتمد أساساً على نوعية وطبيعة الأختصاصات المسنده إليها، وهو مايسهل مهمة المجلس في إجراء التوزيع المتخصص للمسائل والموضوعات التشريعية والرقابية التي يمارسها في مواجهة السلطات العامة الأخرى للدولة ويقلل من محاذير التضارب أو التعارض بين إختصاصات تلك اللجان.

وهذا يلاحظ أن هنالك لجنة ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري نص على تشكيلاها ضمن الفصل الرابع تحت عنوان (لجنة القيم) وهي تشكل بقرار من المجلس في بداية كل دور انعقادي سنوي و هي تتكون من رؤساء لجان الشؤون الدستورية و التشريعية و الشؤون الدينية و الاجتماعية و الاوقاف و الاقتراحات و الشكاوى و خمسة من اعضاء اللجنة العامة من بينهم اثنان من ممثلي الهيئات للاحزاب المعارضة و المستقلين - وخمسة من اعضاء المجلس يختارون بطريقة القرعة على ان تكون من بينهم احدى النساء.^(١) ، هذا وتختص لجنة القيم بالنظر فيما ينسب الى اعضاء المجلس من مخالفات تشكل خروجاً على القيم الدينية او الاخلاقية او الاجتماعية ، أو المبادئ الاساسية و الاقتصادية للمجتمع المصري ، وذلك طبقاً لاحكام الدستور او القانون او هذه اللائحة.^(٢) بالإضافة إلى ماقدم ذكره آنفأ نلاحظ دقة المشرع المصري في صياغة النصوص الدستورية المتعلقة باللجان الدائمة وخاصة المشتركة إذ أعطى لها تفاصيلها بشكل يغنى القارئ عن مراجعة أي مصدر آخر بمجرد مراجعة الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشعب يكفي لكي نعرف أهمية هذه اللجان في مصر والذي في نظري أسميتها سيدة التشريعات القانونية.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) ، سنة ٢٠٠٥ -

المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.younis2000.jeeran.com

(٢) محمد ابراهيم بسيوني ، المجالس النيابية ، ط ١ ، دار الرشاد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧ ، ص ٤٦ .

المطلب الأول

رقابة الهيئات المستقلة

الوسائل الجديدة التي اعتمدتها بعض الدول للرقابة على أعمال الادارة وإستحداث هيئات مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لتمارس وظيفة الرقابة على تصرفات الادارة والبحث في مدى موافقتها للقانون. ونقوم بعرض نماذج هذه الهيئات التي اعتمدتها بعض الدول أي في غير العراق لأنه هنا في الاخير سوف نقوم بعرض أنماذج من هذه الهيئات وهي (هيئة النزاهة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات) خلافاً لما سوف نقوم بعرضه الأن وهي الهيئات التي اعتمدتها بعض الدول ومنها:-

أولاً : نظام الامبودسمان أو المفوض البرلماني:-

والامبودسمان كلمة سويدية يراد بها :- المفوض او الممثل وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الادارة والحكومة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم. وقد إستحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام (١٨٠٩) ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان و السلطة التنفيذية وللحذر من تعسف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الافراد وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم ((حامى المواطن)) فهو الشخص الذي يلجأ اليه المواطن طالباً حمايته وتدخله اذا ما صادفته مشاكل او صعوبات مع الحكومة أو الجهات الادارية. وللمفوض البرلماني الحق في التدخل من تلقاء نفسه او بناء على شكوى يتلقاها من الافراد او بأي وسيلة اخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة فيعمل على توجيه الادارة الى وجوب اتباع اسلوب معين في عملها لتندارك الأخطاء، وله استجواب أي موظف في هذا الشأن وله إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في اداء واجباتهم ومتطلباتهم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جراء التصرف غير المشروع. هذا ويقدم الامبودسمان تقريراً سنوياً الى البرلمان يتضمن ماقام به من اعمال خلال تلك السنة. وبالنظر للنجاح الكبير لهذا النظام فقد اخذت العديد من الدول بأنظمة مشابهة له كما حصل في فنلندا التي اخذت به عام (١٩١٩) ثم الدنمارك بمقتضى دستورها لعام (١٩٥٣) وثم إنتخاب أول امبودسمان فيها عام (١٩٥٥) كذلك أخذت به نيوزلندا والنرويج عام (١٩٦٢) والمملكة المتحدة كذلك عام (١٩٦٧).^(١)

(١) د. مازن ليلوراضي ، الرقابة على اعمال الحكومة ، سنة ٢٠١١ ، المنشور على الموقع الالكتروني :- www.statimes.com ، راجع تفصيلاً عن نظام الامبودسمان د. كريم السيد عبد الرزاق ، دور البرلمان في سياسات الدفاع والأمن- أطروحة دكتوراه في كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- قسم العلوم السياسية ، بيت الخبرة البرلماني ، العدد الثاني ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٨٦ - ٩٢ .

ثانياً:- الوسيط الفرنسي:-

أخذت فرنسا بنظام مشابه لنظام الامبودسمن واسمته ((الوسيط)) لأنه يتوسط البرلمان و الحكومة او لأنه وسيط بين الرقابة البرلمانية والقضائية وبموجب القانون رقم (٦) في (١٩٧٣/٣/١) يعين الوسيط لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد من رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري ولا يمكن عزله خلال هذا المدة أو إنهاء ممارسة أعمال وظيفته الا عندما يتذرع عليه القيام بواجباته الوظيفية ويترك امر تقرير ذلك الى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس ديوان الرقابة المالية ويتخذ القرار بالاجماع. ويتمتع الوسيط باستقلال تام فلا يتلقى أية تعليمات من أية سلطة ولا يمكن القاء القبض عليه أو ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب أعمال وظيفته أو الآراء التي يدللي بها ويلتزم الوسيط بان يقدم تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطه في السنة السابقة الى رئيس الجمهورية والبرلمان. ويلك الوسيط حق توجيه الادارة الى ما هو كفيل بتحقيق أهدافها ويستهل حل الموضوعات محل النزاع وتوجيه الادارة الى اتباع اسلوب معين في العمل .

ويحدد الوسيط مدة معينة تجيز الادارة على هذا التوجيه فإذا امتنعت عن الاجابة أو رفضة الرأي المقترح يرفع الوسيط تقريراً بذلك الى رئيس الجمهورية ، هذا وقد أوجب القانون الفرنسي على المواطنين الاجابة على اسئلة واستفسارات الوسيط وله في ذلك ان يطلب من الوزراء تسليم المستندات والملفات التي تخص الموضوعات التي بحثها ولايجوز له الامتناع عن ذلك وان كانت الملفات سرية الا اذا تعلق الأمر بالدفاع الوطني او المصالح السياسية العليا. ويخرج عن اختصاص الوسيط وفق نص المادة (٨) من قانون سنة (١٩٧٣) الرقابة على اعمال الادارة فيما يتعلق بالمنازعات ذات الطابع الوظيفي بسبب انماطة الفصل بها الى مجلس الدولة وحسب كفياً بتوفير الحماية اللازمة للموظفين ، والأهمية التي يتمتع بها هذا النظام نجد انه كان قد تلقى في عام (١٩٧٤) حوالي (١٦٥٩) شكوى بينما وصل عدد الشكاوى التي تلقاها عام (١٩٩١) الى ما يقارب من (٣٠٠٠) شكوى بحسب آخر الاحصاءات.

ثالثاً:- هيئة الادعاء العام السوفيتي:-

أنشأ الاتحاد السوفيتي السابق نظام هيئة الادعاء العام سنة (١٩٢٢) وقد افرد له دستور عام (١٩٣٦) خمس مواد لتحديد اختصاصاته ومن اختصاصاته الإشراف على تنفيذ الأنظمة والقوانين وحرافية تقييد الادارة بها وشرعية اجراءاتها في حماية حقوق الافراد وحرياتهم. ويمكن ان يباشر وظيفته تلك بمراقبة الادارة تلقائياً او بناء على تظلم يقدم آية، ويعمل على تصحيح الأعمال والقرارات غير الشرعية الصادرة عن الادارة. ويقتصر عمل المدعي العام على التأكد من مطابقة العمل الاداري للقانون دون البحث في ملائمة الاجراء الاداري او كفايته ، على عكس الأسلوب الذي اتبعه الامبودسمن السويدي والوسيط الفرنسي حيث يبحثان في ملائمة التصرف الاداري فضلاً عن مشروعيته.

ويعد هذا النظام مساعداً للقضاء في الرقابة على اعمال الادارة وحامياً لايحرمها في مواجهتها، مما جعل المشرع الروسي على الابقاء عليه بعد تفكك الاتحاد السوفيتي على الرغم ما يكتفى عملة في بعض الأحيان من عدم التزام الادارة برأئه وعدم قدرته على تغيير مسلكها اذا ما أصرت على رأيها.^(١)

ونرجو من تلك الهيئات أن تقوم بالكثير من العمل والاصلاح لكي لاتثير الرأي العام ضدها أي بالعمل على تلافي الأخطاء من خلال تقويم الاعوجاج في المجتمع واصلاحه حتى يبقى الرأي العام راضياً عنها أو بالأحرى منتفع من عملها أي بمعنى أدق ان الأعمال التي تقوم بها تلك الهيئات لابد ان تعود على المجتمع بالنفع للجميع، ومثال على ذلك:-

أولاً:- هيئة النزاهة العراقية ، ثانياً:- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

أولاً:- هيئة النزاهة العراقية:-

تشكلت هيئة النزاهة بموجب الأمر (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) والقانون النظمي الملحق به، وسميت بـ (مفوضية النزاهة العامة) إلا إن المادة (١٠٢) من دستور (٢٠٠٥) قد غيرت إسمها وأصبحت (هيئة النزاهة)، وبالتعاون ونص القانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠١١) على جعل الهيئة جهازاً حكومياً مستقلاً وذلك لتعلق أعمالها بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بالتعاون والتنسيق مع ديوان الرقابة المالية من خلال مكافحة الفساد. ويتمثل عمل هيئة النزاهة بالجوانب الآتية :-

أولاً/ جانب تحقيق:- ويتمثل بتلقي الأخبار المغفلة وغير المغفلة المتعلقة بالفساد الذي ينخر جسد الجهاز الوظيفي في الدولة والتحقيق فيها من خلال محققين تعينهم الهيئة لهذا الغرض وللهيئة ان تعرض على قاضي التحقيق بوساطة محقق من الدرجة الأولى أعمال تمت في الماضي حتى (١٧ / تموز / ١٩٦٨).

ثانياً/ جانب قانوني:- ويتمثل بتقديم مشاريع قوانين إلى السلطة التشريعية، ومتابعة القضايا التي تحقق فيها الهيئة حسب الأجراءات المنصوص عليها قانوناً، وبيان الرأي في مدى إمتثال الهيئة لقانون العراقي.

ثالثاً/ جانب وقائي:- ويتمثل من خلال وضع لائحة كشف المصالح المالية التي تسري على :-
1/ رئيس الجمهورية ونوابه.
2/ رئيس مجلس الوزراء.

3/ الوزراء ومنهم بدرجة وزير ووكاله الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة.

4/ رئيس هيئة النزاهة ونائبه ومحقق الهيئة.

5/ رئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء المجلس.
6/ المدراء العاميين ومن هم بدرجتهم.

(١) د. مازن ليلو راضي ، الرقابة على اعمال الحكومة ، سنة ٢٠١١ ، المنشور على الموقع الالكتروني :-

www.statimes.com.

- ٧/ القضاة وأعضاء الأدعاء العام والمشرفيين العدليين.

٨/ ضباط الجيش وضباط الشرطة من رتبة نقيب فما فوق. وكذلك تقوم الهيئة بوضع لائحة السلوك الوظيفي.

رابعاً/ جانب تثقيفي:-

١/ في القطاع العام: - ويتمثل بتثقيف المسؤولين والموظفين والشعب حول مبادئ الأخلاق في الوظيفة العامة ولوائح السلوك والكشف عن المصالح المالية والعمل مع وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتطوير منهج وطني للمدارس وللهيئة القيام بدراسات أو إعداد التدريب أو الحملات الإعلامية أو المؤتمرات أو الندوات لتعزيز نشاط التعليم والعلاقات العامة.^(١)

٢/ في القطاع الخاص:- ويتمثل بتعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاع الخاص عن طريق تطوير وإدارة برامج تدريب وممارسة نشاط الاتصال بالجمهور عبر أجهزة الأعلام.

يرأس هيئة النزاهة رئيس بدرجة وزير يتولى رئاستها خمس سنوات لا يجوز الأحتفاظ بالرئاسة لأكثر من فترتين، ويتم تعينه عن طريق ترشيح ثلاثة قضاة من مجلس القضاء الأعلى يختار أحدهم رئيس مجلس الوزراء ويتم التصويت عليه في مجلس النواب العراقي بأغلبية الأصوات، ويكون للرئيس نائب وستة مدراء عامين يديروا ستة دوائر:-

١- دائرة التحقيقات.

٢- دائرة الشؤون القانونية.

٣- دائرة الوقاية.

٤- دائرة التعليم والعلاقات العامة.

٥- دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية.

٦- الدائرة الأدارية.

هذا ويدير كل دائرة منها مدير عام حاصل على شهادة البكلوريوس على الأقل، ويمارس كل منها العمل على إحدى وسائل الهيئة في مكافحة الفساد، بإستثناء الدائرة الأدارية ، فليس لها دور في ميدان مكافحة الفساد بل تقوم بدعم وإسناد الدوائر الأخرى وتوافر متطلبات العمل لها.

هيئة النزاهة مؤسسة رسمية دستورية عامة أنشأت بالقانون النظمي الصادر من مجلس الحكم المنحل الملحق بالأمر(٥٥) لسنة (٢٠٠٤) الصادر عن سلطة الأئتلاف المؤقتة المنحلة وظيفتها هي:- (المساهمة في مكافحة الفساد).

(١) علاقة هيئة النزاهة بالسلطات الثلاث { التشريعية والقضائية والتنفيذية } ، دائرة الشؤون القانونية/ هيئة النزاهة في العراق دراسة قدمها:- علي عبد الحسين محسن ، صالح حسن كاظم ، بشير محمود حسن ، سنة ٢٠١١ ، ص ٤ - ٥ .

بدأت الهيئة العمل فعلياً في النصف الثاني من (٢٠٠٤)، إلا إنها لم تمارس عملاً جاداً إلا عام (٢٠٠٥)، وهي مأمورة بالتعاون والتنسيق مع ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشين العموميين. وهي تملك سلطة ترشيح المفتش العام وسلطة إقتراح إقالة على رئيس مجلس الوزراء.^(١)

أما الهيئات المستقلة ذاتها فقد عرفت بأنها: (هيئات ينشأها قانون يحدد نظامها إذ لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تعديل هذا النظام بإرادتها المنفردة يمنحها الشخصية المعنوية وإستقلالاً حقيقاً في تصريف شؤونها الأدارية والمالية) ، وتعرف الهيئات المستقلة بأنها مؤسسات يتم إنشاؤها بموجب القانون لتحقيق أغراض معينة عامه.^(٢)

تعتبر هيئة النزاهة من الأجهزة الرقابية المستقلة ، يتميز هذا النوع من الرقابة بأنه تقوم به أجهزة مستقلة ومتخصصة وتقوم بمهمة الرقابة المركزية الخارجية على نشاط الأجهزة الحكومية ، على الرغم من إنه يمارس في إطار السلطة التنفيذية إلا إنه يكون خارج التنظيم الأداري ولذلك يسمى بالرقابة الخارجية. وأسباب إنشائها هو لمراقبة الأدارة ذاتها لأن الأدارة لا يمكن أن تراقب نفسها بنفسها لأن قد تكون أداة قهر وتحكم وقد تكون بدون جدوى وأن السلطة الرئاسية ليست معصومة من الخطأ فهي قد تخطأ أو تتحرف وتسيء إستعمال سلطاتها أزياء المرؤوسين، وتبعاً لذلك يجب إخضاعها لرقابة سلطة أعلى تستطيع مسالتها عن أخطائها أو إنحرافها حتى تتمكن السلطة العليا من مباشرة اختصاصاتها فيما يتعلق بإجراء الرقابة والتقصي بال بالنسبة للرؤسات في الأجهزة الأدارية المختلفة يجب أن تكون مزودة بأجهزة فنية تعاونها في مباشرة هذا الأختصاص ومن أجل ذلك أخذت معظم النظم الأدارية بآفاقها مستقل للرقابة الأدارية يباشر وظيفة الرقابة والتقصي من خارج التنظيم الأداري نفسه ، ومن خلال أجهزة مستقلة متخصصة لها ضماناتها ولها سلطاتها التي تستطيع بمقتضها أن تقوم بهذه الوظيفة وفق أهدافها. إن طبيعة العلاقة بين أجهزة الرقابة المستقلة وبين الأجهزة التنفيذية هو إن الأجهزة التنفيذية لابد أن تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن الوحدات الموجودة تحت رئاستها وأجهزة الرقابة في أي صورة من الصور هي عيون الأجهزة التنفيذية، بحيث يكون صاحب الأمر في النهاية في إصدار أي توجيه أو تعديل هو جهازاً تنفيذياً وليس رقابياً. أما الأجهزة الرقابية المستقلة أو حتى المتخصصة فلا تملك حق إصدار تعليمات، ولكن واجبها الأساس هو أن تبين للأجهزة التنفيذية العليا المشكلات القائمة وتحراها وتقترح الحلول لمن هو مسؤول عن التنفيذ الذي يملك أن يصدر الأوامر التنفيذية المناسبة، لهذا فمن المهم إتباع إلى أعلى سلطة لأصدار الأوامر المناسبة للأجهزة التنفيذية التي تتبعها.^(٣)

(١) هيئة النزاهة العراقية ، التقرير السنوي لسنة ٢٠٠٩ ، ص ٣.

(٢) عبد الستار حمد أنجاد الجميلي ، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين في القسم العام ، العراق ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٤٠.

(٣) مشتاق يونس أحمد هريط ، النظام القانوني لهيئة النزاهة في العراق ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٦ - ٨ ، ولمزيد من التفاصيل راجع مجموعة القانون الدولي العام والسياسة ، العناصر الجوهرية لوكالات محاربة الفساد ومفهوميات النزاهة العامة ، مكتبة مجلس النواب العراقي ، بغداد ، سنة ٢٠٠٦.

ثانياً- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:-

إنّ من أهم المؤسسات الدستورية في العراق لابل اهم مؤسسة دستورية هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، وتأتي هذه الاهمية من كونها المسؤولة حصراً عن اجراء الانتخابات والاستفتاءات في العراق، وهي البوابة لشغل كافة المناصب السيادية في العراق التشريعية والتنفيذية وهي بكيانها المعنوي المؤمنة على إرادة الناخب العراقي ومن ينتسب فيها لا يقل أهمية عن القاضي ، ولهذه الأهمية الكبيرة يجب أن تكون هذه المؤسسة محل مراقبة وتحليل وتشخيص من كل افراد الشعب العراقي. وقد انشأ المفوضية في بداية الأمر بناءً على امر سلطة الأئتلاف ذي الرقم (٩٢) في (٣١/٥/٢٠٠٤) لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق وغير خاضعة للسلطتين التشريعية والتنفيذية ، ثم بعد ذلك جاء الدستور وجعلها مؤسسة دستورية وفق المادة (١٠٢) اخضاعها لرقابة مجلس النواب، وفي عام (٢٠٠٧) سن القانون رقم (١١) لينظم عملها وفق الدستور. وفي بداية عام (٢٠١٠) اصدر النواب القانون رقم (٢١) الذي عدل به القانون رقم (١١) والذي الزم المفوضية بتعيين موظفيها على ملاك الدولة الدائم بما فيهم موظفو المراكز الفرعية (مراكز التسجيل) والذي لم يكن بنية المفوضية تثبيتهم على ملاك الدولة رغم الخبرة الميدانية الكبيرة التي اكتسبوها^(١). هذا وإن مفوضية الانتخابات التي تنظم آليات التنافس بين الاحزاب السياسية للوصول الى المقاعد النيابية بمختلف مستوياتها ودرجاتها فضلاً عن تنظيم الاستفتاءات العامة في البلاد فهي السلطة الانتخابية الوحيدة في البلد والمستقلة عن فروع الحكومة او البرلمان او القضاء ، كل هذه الهيئات وغيرها المذكورة في الفصل الرابع من الدستور العراقي مثل هيئة النزاهة وهيئة الأعلام والاتصالات والبنك المركزي العراقي ومؤسسة الشهداء وغيرها (مع مراعاة تقاؤت صفة الاستقلالية) ما هي الا سلطات مستقلة عن السلطات الثلاث المعروفة ولكن بحجم اقل من حيث الشكل والموضوع ولا يربط بين هذه السلطات مجتمعة الا عامل واحد هو الرقابة المتبادلة ، فكما يبني الحكم الديمقراطي على مبدأ الفصل بين السلطات فإنه يؤسس لمبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث وهذا الشيء ينسحب الى السلطات المستقلة الأخرى الأقل حجماً كما اسلفنا فيجب ان تشتراك بهذه الرقابة بينها وبين السلطات الرئيسية لذلك نرى ان الهيئات المستقلة تخضع لرقابة السلطة التشريعية أي لرقابة مجلس النواب المنصوص عليه في قانون المفوضية في المادة (٢) منه التي تنص على أنه :- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب^(٢).

(١) حامد الموسوي ، مفوضية الانتخابات العراقية ومظاهر الفساد ، العراق ، سنة ٢٠١٠ ، منشور على الموقع الالكتروني :-

www.4newiraq.com

(٢) قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، رقم ١١ ، سنة ٢٠٠٧ المعدل.

إن أهمية وجود هيئات مستقلة وضرورة المحافظة على حياديتها إنما هو لترسيخ دولة المؤسسات وتحديد وتوزيع الاختصاصات بين فروع الدولة ومؤسساتها. لا يصح أن تراقب الحكومة نفسها وتقيم نفسها ، كذلك الحال ينسحب على تنظيم الانتخابات فلا يصح أن تنظم الحكومة أو الحزب الحاكم الطامح للاحتفاظ بالسلطة الانتخابات بوساطة أجهزة الحكومة نفسها أو أن تراقب الأجهزة الحكومية أداءها المالي بنفسها بل الأصل ان تكون هناك أجهزة مستقلة تقوم بهذه المهام لكي ترسخ حالة الاستقرار والرضا العام والهدوء الاجتماعي والسياسي. لذلك فإن مفهوم إستقلالية الهيئات المستقلة في العراق طبقاً للدستور متفاوتاً من هيئة إلى أخرى وحسب اختصاصها وموضوعها ، وهناك خلط بين مبدأ الرقابة والإشراف والارتباط والخصوص بين هذه الهيئات والسلطات الثلاثة الرئيسة ، هذا التفاوت مذكور صراحة في الدستور العراقي في الفصل الرابع (الهيئات المستقلة).

المادة (١٠٢) : تعدد المفوضية العليا لحقوق الإنسان ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

المادة (١٠٣) :-

أولاً: يعد كل من البنك المركزي وديوان الرقابة المالية، وهيئة الأعلام والاتصالات ودواءين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.

ثانياً: يكون البنك المركزي العراقي، مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الأعلام والاتصالات بمجلس النواب.

ثالثاً: ترتبط دواعين الأوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (١٠٤) : تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء ، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

المادة (١٠٥) :- تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة ، والبعثات والزمالة الدراسية، والوفود والمؤتمرات الإقليمية والدولية ، وتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية، والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم ، وتنظم بقانون.

المادة (١٠٦) :- تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية، وت تكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات وممثلين عنها ، وتضطلع بالمسؤوليات الآتية. لذلك نرى ان التدخل بعمل الهيئات المستقلة يتخد عدة صور فتارة يتخذ صورة التدخل في تعين القائمين على هذه الهيئات أو يتخذ صورة التبعية المالية أو التبعية الفنية وتارة أخرى يتخذ صور التبعية السياسية وهو أخطر هذه التدخلات إذ لا تتمكن الهيئات المستقلة من اثبات وترسيخ فلسفة وجودها كأدوات راعية للمساواة ومراقبة لتطبيق العدالة

ومحكمة بين الفرقاء والمتنافسين أو مراقبة لاداء اجهزة الدولة اذا لم تخلص أو تخلص من سرطان المحاصلة بكل اشكالها.^(١)

فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئه حكومية عراقية مستقلة ومحايدة تخضع لرقابة مجلس النواب العراقي المادة (٢) من قانون المفوضية وتمتلك بالقوة المطلقة لقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والأجراءات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات في جمهورية العراق انشئت المفوضية بموجب الامر رقم (٩٢) في ٣١ ايلول / مايو ٢٠٠٤ لتكون حصرًا السلطة الانتخابية الوحيدة في البلاد. ينشر لها مكاتب في جميع محافظات العراق الثمانية عشر نظمت المفوضية في عام (٢٠٠٥) أول إنتخابات برلمانية بعد سقوط النظام السابق داخل وخارج العراق. تجدر الاشارة الى ان رئاسة المفوضية تتكون من تسعة أشخاص وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من قانون المفوضية ثانياً. يتتألف مجلس المفوضية من تسعة أعضاء اثنان منهم على الاقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء.

(١) عادل اللامي- الهيئات المستقلة (مفوضية الانتخابات نموذجاً) جريدة الاتحاد اليومية السياسية / كردستان ، العراق ، سنة 2011 ، منشور على الموقع الإلكتروني : - www.alithad.com.



اللجان البرلمانية وتمييزها عن الهيئات المستقلة

نصت الفقرة اولاً من المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) على أنه :- (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة ممقدن واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشر ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب العراقي فيه).^(١)

وقضت المادة (٥١) من الدستور على (أن يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه)، ولما قضى به الدستور عموماً والمادتين أعلاه على وجه الخصوص فقد تم تشرعن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس النواب، ونص ذلك النظام على تأسيس اللجنة البرلمانية في المجلس البرلماني الاساس التي بلغ عددها (٢٦) لجنة في المطلب الرابع من البحث الأول.

وتسمية رئيس اللجنة بالتوافق ويكون إرتباط هذه اللجنة برئيس المجلس النيابي ولاسلطان لأية سلطة أخرى عليهم ، فأعضاء اللجنة هم أساساً أعضاء في مجلس النواب وهم مرتبطين بالمجلس ادارياً وفنياً ورسمياً ويتقاضون رواتبهم ومخصصاتهم من ميزانية مجلس النواب ويحق لهم الرجوع بجميع ما يعنיהם وما يهمهم من امور الى رئاسة المجلس ولجانه وقد تعددت هذه اللجنة لتشمل كافة مناشط المجتمع وعموم حركة الدولة أو السلطة التنفيذية ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن يكون أعضاء كل لجنة من أهل تخصص تلك اللجنة أو قريباً من اختصاصها فكأن يكون عضو اللجنة الصحية أو رئيسها طبيباً أو قريباً من المهن الطبية وكذلك اللجنة المالية مخصصة بالأمور المالية أو قريباً منه ومتلها اللجنة الهندسية والتربيوية والأوقاف وغيرها وذلك لتسهيل عمل اللجنة ولكي تكون قراراتها مفيدة وناجحة ومثمرة.

يكون عمل اللجنة النظر في القضايا المطروحة عليها أو المحالة لها من قبل رئاسة مجلس النواب للنظر فيها ودراستها واجراء التحقيقات والتدقيقات وحسب الاختصاص وصولاً لاصدار التوجيه الصحيح بشأن ماورد ويحق لكل لجنة الاتصال عن طريق رئاسة المجلس بما تراه مفيداً لها من الأشخاص والدوائر الحكومية للأستفسار والاستيضاح والاطلاع لسبب ذلك على عملها عند رؤيتها لكل قضية.

وبعد ان تنتهي اللجنة البرلمانية أي اللجنة المرشحة من دراسة القضية المعروضة عليها تقرر بالاجماع او بالاكثريه رفع توصية بما توصلت اليه بشأن تلك القضية الى رئاسة المجلس النيابي الذي له الحق

(١) المحامي حسين خلف العزيز، مجلس النواب واللجنة المرتبطة به ، بحث غير منشور ، سنة ٢٠١٢.

في عرض القضية الواردة اليه من اللجنة النيابية المرشحة على اعضاء المجلس بكماله عند انعقاد جلسه المحددة بموعدها المحدد وذلك لغرض اتخاذ القرارات المسبيبة بالقضية المعروضة ودراستها ومناقشتها بحضور رئيس واعضاء اللجنة التي احيلت لها القضية الى المجلس، ويحق للمجلس مناقشة رئيس وأعضاء اللجنة النيابية المرشحة كما ورد بتوصياتهم بشأن تلك القضية كما يحق للمجلس اعادة القضية مع قراراتها الى نفس اللجنة لغرض اكمال التحقيقات والتدقيقات فيها وبعد اعادتها الى المجلس لاعادة النظر فيها. ويحق للمجلس قبول او رفض او تعديل اية توجيهة من القضية التي ترد اليه من اية لجنة. ومثلاً يحق للجنة النيابية المعنية استخدام اي شرط بطلب حضور اي شخص او مسؤول او لغرض اجراء بقية استكمال التحقيق والتدقيق فأنه لايجوز لأي شخص او مؤسسه حكومية التدخل في عمل اللجنة النيابية او التأثير عليها او محاولة رسم الطريق لها للسير فيه بغية الحصول على قرار لصالحه يعرض على المجلس النيابي لعرضه على اعضاء المجلس.

كذلك فأن رئيس واعضاء اللجنة النيابية لا يتقادرون اية اموال او مخصصات جراء عملهم في اللجنة النيابية على ان ذلك يعتبر جزءاً من عملهم وواجبهم الاصلي المناطق بهم ولا توجد اية علاقة ادارية او فنية او رسمية تربط رئيس واعضاء اللجنة النيابية بأعضاء الهيئات المستقلة الاخرى المرتبطة بمجلس النواب في خارج المجلس حيث ان هذه الهيئات هي هيئات مستقلة لا علاقه لها باللجنة النيابية ولا تتدخل اللجنة النيابية باعمال الهيئات المستقلة وقد نصت المادة (١٠٢) من الفصل الرابع من الدستور على انه (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتتنظم اعمالها بقانون).

كذلك نصت الفقرة اولاً من المادة (١٠٣) من الدستور على انه :- (يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودوائر الاوقاف، هيئات مستقلة مالياً وإدارياً وينظم القانون عمل كل هيئة منها). وكذلك نصت الفقرة ثانياً من المادة (١٠٣) من الدستور على أنه :- (يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً أمام مجلس النواب، ويرتبط بديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب). وكذلك نصت الفقرة ثالثاً من المادة (١٠٣) من الدستور على أنه:- (ترتبط دوائر الاوقاف بمجلس الوزراء).

كذلك نصت المادة (١٠٨) من الدستور على أنه :- (يجوز استحداث هيئات مستقلة اخرى وحسب الحاجة والضروره بقانون).

إن الفارق الاول والاهم بين اللجنة البرلمانية المشكلة في مجلس النواب والهيئات المستقلة المرتبطة بمجلس النواب هو أن يجب ان يكون جميع اعضاء اللجنة البرلمانية من اعضاء مجلس النواب أي نواب في الدورة الحالية للمجلس أي لهم أصوات في مجلس النواب ويمثلون مناطقهم ومحافظاتهم وناخبيهم.

أما أعضاء الهيئات المستقلة المرتبطة بمجلس النواب فهم من الموظفين الذين يتتقاضون رواتبهم من هيئاتهم ويرتبطون بها ادارياً ومالياً والعكس بالنسبة لأعضاء اللجان البرلمانية الذين يتتقاضون رواتبهم ومخصصاتهم من ميزانية مجلس النواب ويرتبطون ادارياً بالمجلس وليس لهم أية ارتباطات بأية دائرة او جهة حكومية كما وان الذي يشرف على اعمال اعضاء الهيئات المستقلة ويقيّمها ويحاسب ويعاقب هو رئيس الهيئة وقد يمتد ذلك ليشمل موظفاً أعلى منه في الدولة يستطيع أن يحاسب ويعاقب اعضاء الهيئات المستقلة أما اعضاء اللجان البرلمانية فلا يحق لأي مسؤول في الدولة من إتهامهم أو معاقبتهم سوى رئاسة المجلس (النيابي).^(١)

ذلك لأنّ أعضاء اللجان البرلمانية يتمتعون بالحسنة كونهم نواب وأعضاء في المجلس النيابي وهذه صفة لا يمتلكها أعضاء الهيئات المستقلة ، وإبتداءً لأنّ عضو اللجنة البرلمانية والذي هو بالأساس عضو في مجلس النواب يخضع للشروط الواجب توافرها فيمن يحق له الترشح للانتخابات لكي يكون عضواً في مجلس النواب ، أما أعضاء الهيئات المستقلة فهم يخضعون للشروط التي تؤهلهم للعمل الوظيفي ابتداءً كموظفي في الدولة.

إستناداً لنص المادة (٢٠٢) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) المذكورة آنفًا إن الدستور أعطى هيئة النزاهة استقلالية وجعلها خاضعة لرقابة مجلس النواب ونؤكّد هنا معنى (الرقابة) ، فمجلس النواب يملك رقابة سياسية تسمى (الرقابة البرلمانية) وبموجبها يملك مجلس النواب مراقبة الحكومة عن طريق الأسئلة والأستجواب وسحب الثقة ومناقشة الموازنة وإجبار الحكومة على تبرير تصرفاتها وقراراتها أمام الناس ، لذا فإن مفهوم الرقابة على أعمال الهيئة ينطوي على تلك المعاني التي يخضع لها الوزراء وأعمال وزارتهم ، ولكنها هيئة مستقلة لسلطات عليها غير القانون ، وبالمقارنة بين الدستور والقانون النظامي الملحق بالأمر لسنة (٢٠٠٤) ، نجد إن العلاقة بين هيئة النزاهة ومجلس النواب تمثل بالآتي :-

١/ تقوم الهيئة بوساطة رئيسها وبمساعدة مدير عام دائرة الشؤون القانونية بتقديم إقتراحات تشريعات خاصة بمكافحة الفساد ويرفعها إلى مجلس النواب ، ويمثل هذا الأختصاص الذي تتمتع به هيئة النزاهة محوراً مهماً لمدى العلاقة الوثيقة بين مجلس النواب والهيئة ، إذ إنّ الهيئة تقوم بلفت إنتباه المجلس إلى أهمية القوانين التي تقوم بتشريعها فيما يخص مكافحة الفساد وإنّ هذه العلاقة تساهم إلى درجة كبيرة في تعزيز الدور الرقابي للجهتين الهيئة والمجلس ، ولا بد أن يعمل مجلس النواب دوراً كبيراً في هذا المجال من خلال تقوية أواصر هذه العلاقة لأنّ عمل كلا الجهتين ينصب على مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والكشف عن قضايا الفساد التي تؤدي إلى هدر المال العام.

(١) المحامي حسين خلف العزيز ، مجلس النواب واللجان المرتبطة به ، بحث غير منشور ، سنة ٢٠١٢ .

٢/ يكون دور مجلس النواب مهماً في التصويت على رئيس الهيئة بموافقة أغلبية الأصوات بعد اختياره من رئيس مجلس الوزراء من ثلاثة مرشحين يرشحهم مجلس القضاء الأعلى ولخطورة هذا المنصب يقوم مجلس النواب بالتحري عن الشخصية التي يقدمها رئيس مجلس الوزراء ويضع تعديلات قانونية يبعد عن طريقها يد السلطة التنفيذية المتعلقة بالموضوع المذكور آنفًا ويقوم بوضع بدائل عن هذا الاختيار ويجوز إقالة رئيس الهيئة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب بسبب من الأسباب الآتية:-

أ- عدم الكفاية.

ب- إساءة التصرف على نحو خطير بصفته الرسمية أو الشخصية.

ج- التقصير في تأدية مهامه.

د- إساءاته في استخدام السلطة.

٣/ لـهيئة دور في عكس صورة رئيس مجلس النواب وأعضائه من خلال الكشف للجمهور بمدى التزامهم في الكشف عن ذممهم المالية من خلال الأستماراة التي تعدتها الهيئة ويقوم بملئها المسؤولين.^(١)

جاء في قرار المحكمة الاتحادية التفسيري رقم (٢٢٨/٢٢٨) في (٩/٦/٢٠٠٦) بصدده معنى الأستقلال المقصود في المادة (١٠٢) من الدستور، وكذلك جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٨/٢٠١٠) في (١٨/١/٢٠١١) بخصوص تحديد جهة إرتباط الهيئات المستقلة.^(٢)

وقد صدر عن المحكمة الاتحادية العليا قرار تفسيري آخر رقم (٢٢٢/٢٢٢) في (٩/٦/٢٠٠٦) بشأن المادة (١٠٣) من الدستور حصرت في الفقرة ((أولاً)) منها الأستقلال بالجانب المالي والأداري بالنسبة لديوان الرقابة المالية، وهيئة الأعلام والاتصالات وربطهما وظيفياً بمجلس النواب بخلاف ماورد في المادة (١٠٢) من الدستور.^(٣)

وقد وضع الطلب قيد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت القرار الآتي :-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١/٢٠١١ وجد أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد أورد في الفصل الرابع من الباب الثالث والفصل الثاني من الباب السادس منه الأحكام المتعلقة بـ(الهيئات المستقلة) ونص على هذه الهيئات حسرياً في المواد (١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٥ ، ١٣٦) منه، وأجاز في المادة (١٠٨) منه إسْتِحْدَاث هُيَّاَتٍ غَيْر مَا ذُكِرَ فِي المَوَادِ الْمُتَقْدِمَةِ إِذَا إِقْتَضَتِ الْحِاجَةُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَسْتَحْدَثْ بِقَانُونٍ.

(١) بشير محمود حسين وصالح حسن كاظم وعلي عبد الحسين محسن ، المصدر السابق ، ص ٩.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٨/٢٠١٠) ، سنة ١٨/١/٢٠١١ ، بخصوص تحديد جهة إرتباط الهيئات المستقلة.

(٣) يراجع تفصيلاً بشأن الموضوع المذكور آنفًا: المكتب الاستشاري لرئيس التحالف الوطني رئيس تيار الأصلاح الوطني ، دستور جمهورية العراق ، ط ١ ، سنة ٢٠٠٥ ، نسخة منقحة متضمنة هوامش توضيحية لمفاهيم دستورية ، ص ٦٣ - ٦٥.

وبالرجوع إلى المادة (١٠٢) منهُ وجد أنها تنص على ذكر كل من (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) و (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) و (هيئة النزاهة) ووصف هذه الهيئات بكونها هيئات مستقلة (تتبع) لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون، ولم يحدد الدستور الجهة التي ترتبط بها سوى ذكره إنها (تتبع) لرقابة مجلس النواب، إلا إن القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ (قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان) قد نص على إرتباط المفوضية المذكورة بمجلس النواب - كخيار تشريعي رغم إن المادة (١٠٢) من الدستور لم تنص على ذلك، كما هو الحال بالنسبة إلى ذكره عدد من الهيئات المستقلة فقد نص صراحة على ربطها أما بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء، ورغم إن المادة (١٠٢) المشار إليها أعطت للقانون الذي يصدر بأسناد هذه الهيئات دوراً يقتصر على تنظيم أعمالها وليس لتحديد الجهة التي ترتبط بها، إلا أن قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان ذهب إلى خلاف ذلك فنص على إرتباطها بمجلس النواب، وكذلك جاء قانون مجلس الخدمة العامة الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ فنص هو الآخر على ربط مجلس الخدمة العامة الاتحادي بمجلس النواب دون وجود نص في الدستور يقضي بذلك. ونمر على المادة (١٠٣ / أولاً) من الدستور فقد أوردت ذكر كل من (البنك المركزي العراقي) و (ديوان الرقابة المالية) و (هيئة الأعلام والاتصالات) و (ديوان الأوقاف) ووصفها بكونها من الهيئات المستقلة مالياً وإدارياً وينظم القانون عمل كل منها.

وحددت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة (١٠٣) إرتباط كل من ديوان الرقابة المالية، وهيئة الأعلام والاتصالات بمجلس النواب وحددت الفقرة (ثالثاً) منها إرتباط دواعين الأوقاف بمجلس الوزراء، وحددت المادة (١٠٤) من الدستور إرتباط مؤسسة الشهداء بمجلس الوزراء.

وبصدد مفهوم الارتباط فإن الدستور حينما ربط هذه الهيئات أما بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء فإنه لم يحدد ماهية الارتباط ولا حدوده، وهل هو على شاكلة إرتباط دائرة ما بوزارة معينة أو بجهة غير مرتبطة بوزارة كما هو الحال بأرتباط دوائر الصحة، أو إن تعبر الأرتباط يعني غير ذلك !!
هذا بالنسبة للهيئات المستقلة التي رُبِطَت أما بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء أما بالنسبة إلى بقية الهيئات المستقلة وهي (البنك المركزي العراقي) و (الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم) و (الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية) و (مجلس الخدمة العامة الاتحادي) المنصوص عليها في المواد (١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧) من الدستور فلم يرد نص في الدستور يحدد إرتباط كل منها لا بمجلس النواب ولا بمجلس الوزراء، إلا أنه نص عند ذكره البنك الـ(النواب) مركزي العراقي أنه (مسؤولاً أمام مجلس النواب) وإستعمل عبارة أخرى عند ذكره بقية الهيئات المستقلة فقال إنها (تتبع لرقابة مجلس النواب) ولم يحدد مفهوم هاتين العبارتين (المسؤولية أمام مجلس النواب) و (خاضعة لرقابة مجلس النواب).

أما المادة (١٣٥) من الدستور فنصت صراحة على ربط (الهيئة الوطنية العليا لأجتثاث البعث - هيئة المسائلة والعدالة حالياً) بمجلس النواب وهو نفس ما نصت عليه المادة (١٣٦) من الدستور بربط (هيئة دعاوى الملكية) بمجلس النواب.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا لأجابة الطلب الوارد بكتاب مكتب رئيس الوزراء ووفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣ / ثانياً) من الدستور وجوب تحديد مفهوم العبارات التي أوردها الدستور عند ذكر الهيئات المستقلة وهي: (الارتباط بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء) و (الخضوع لرقابة مجلس النواب) و (المسؤولية أمام مجلس النواب) ومن ثم تحديد الجهة التي لم يحدد الدستور إرتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء دون أن يحدد مرجعية لها، وجود مرجعية لهذه الهيئات هو ما يتضمنه حسن سير العمل فيها وتأمين الرقابة على أدائها، لأن هذه الهيئات ليست إحدى السلطات الاتحادية المستقلة التي تتكون منها جمهورية العراق المنصوص عليها حصرياً في المادة (٤٧) من الدستور وهي السلطات التشريعية ، والتنفيذية ، والقضائية ، والتي تمارس إختصاصاتها ومهامها الرسمية بالدستور والقانون بصورة مستقلة وعلى أساس مبدأ الفصل بين السلطات. وإنما هي - أي الهيئات المستقلة - جزء من إحدى هذه السلطات ومرجعيتها يلزم أن تحددها طبيعة المتهام التي تقوم بها على وفق القانون الذي يحدد هذه المهام لذا يلزم أن تكون لها مرجعية ترتبط بها أو تشرف عليها ولا يمكن أن تسير بدون ذلك. فالدستور نص على إرتباط كل من (ديوان الرقابة المالية) و (هيئة الأعلام والاتصالات) و (الم الهيئة الوطنية العليا لأجتثاث البعث - هيئة المسائلة والعدالة حالياً) و (هيئة دعاوى الملكية) بمجلس النواب وجعل مجلس النواب مرجعية لها مع تمعتها بالاستقلال المالي والأداري. كما نص صراحة إرتباط (دواوين الأوقاف) و (مؤسسة الشهداء) بمجلس الوزراء وجعل مرجعية لهما، وبذا تكون خارج الهيئات المستقلة التي لا مرجعية لها.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك إن مفهوم الارتباط هنا هو إرتباط الهيئة ورئيسها بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء على وفق مانص الدستور عليه عند ذكره كلمة الارتباط وتتولى المرجعية التي ترتبط بها رسم السياسة العامة لها دون التدخل في قراراتها وإجراءاتها وشؤونها المهنية لأن هذه الهيئات قد منحها الدستور الاستقلال المالي والأداري لضمان حيادها وإستقلال قراراتها وإجراءاتها في مجال إختصاصها. كما وتجد المحكمة الاتحادية العليا إزاء صراحة الدستور بربط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب أو بمجلس الوزراء وجوب� إحترام ومراعاة هذه النصوص والتقييد بها، وأن كان ما نص الدستور عليه بربطه بعض الهيئات المستقلة ذات الطبيعة التنفيذية بمجلس النواب أمر لا يتفق مع إختصاصاته الرئيسية المنصوص عليها في المادتين (٦١) و (٦٢) من الدستور وهما إختصاص التشريع وإختصاص الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ويتعارض كذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤٧) منه ولا يتفق كذلك مع ما هو جار العمل عليه في برلمانات العالم إذا لاتنطط بها إدارة هيئات أو مؤسسات ذات أنشطة تنفيذية لأن البرلمانات في العالم ومنها مجلس النواب العراقي لا تملك الأدوات التي تمكنها من الإشراف اليومي ومتابعة نشاط (الهيئات المستقلة) سيما إذا كان البرلمان في حالات عدم إنعقاد. وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك إن إرتباط بعض الهيئات المستقلة بمجلس النواب لا يحول دون إشراف مجلس الوزراء على نشاطاتها تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠ / أو لاً) من الدستور ونصها ((يمارس مجلس

الوزراء: أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والأسراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة) لأن (الهيئات المستقلة) تقع ضمن هيكل الدولة وتؤدي مهام تنفيذية ولا ترتبط بوزارة.

أما بالنسبة إلى بقية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور بنص صريح إرتباطها بمجلس النواب أو مجلس الوزراء وتمارس مهام تنفيذية، وأخضع الدستور قسم منها (لرقابة مجلس النواب) أو جعلها (مسؤولة أمام مجلس النواب) فإن مرجعيتها تكون لمجلس الوزراء ويكون لمجلس النواب حق الرقابة على أعمالها ونشاطاتها وتكون مسؤولة أمامه شأنها شأن أيّة وزارة أو جهة تنفيذية غير مرتبطة بوزارة ذكر الدستور ذلك أزاءها أم لم يذكر إكتفاءً بما أورده من نصوص تعطي حق الرقابة لمجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية. أما إرتباط هذه الهيئات المستقلة وبمفهوم الارتباط الذي ورد شرحة بهذا القرار فتكون كما تقدم لمجلس الوزراء مadam الدستور لم ينص صراحة على إرتباطها بمجلس النواب وذلك لغبـة الصـفةـ التـنـفـيـذـيـةـ علىـ أـعـمـالـهـاـ وـنـشـاطـهـاـ وـتـكـوـنـ مـسـؤـولـةـ أـمـامـهـاـ شـأـنـهـاـ شـأـنـأـيـةـ وـزـارـةـ أـوـ جـهـةـ تـنـفـيـذـيـةـ غـيرـ مـرـتـبـطـةـ بـوـزـارـةـ ذـكـرـ الدـسـتـورـ ذـلـكـ أـزـاءـهـاـ أـمـ لـمـ يـذـكـرـ إـكـتـفـاءـ بـمـاـ أـوـرـدـهـ مـنـ نـصـوصـ تـعـطـيـ حـقـ الرـقـابـةـ لـمـجـلـسـ النـوـابـ عـلـىـ أـعـمـالـهـاـ إـلـىـ أـحـكـامـ المـادـةـ (٨٠ـ /ـ أـوـلـاـ)ـ مـنـ الدـسـتـورـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـ نـصـهاـ مـعـ وجـوبـ مـرـاعـاةـ الأـسـقـلـالـ المـالـيـ وـالـادـارـيـ لـهـذـهـ الـهـيـئـاتـ الـذـيـ نـصـ الدـسـتـورـ عـلـيـهـ تـحـصـيـنـاـ لـهـاـ مـاـ يـؤـثـرـ فـيـ إـسـقـلـالـيـةـ قـرـارـاتـهـاـ وـإـجـرـاءـاتـهـاـ الـمـهـنـيـةـ مـعـ الـأـلـزـامـ بـمـرـاعـاةـ الـنـصـوصـ الـدـسـتـورـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ عـنـ تـعـيـينـ رـؤـسـاءـ هـذـهـ الـهـيـئـاتـ سـوـاءـ كـانـواـ بـدـرـجـةـ وزـيـرـ أـوـ مـنـ ذـوـيـ الـدـرـجـاتـ الـخـاصـةـ أـوـ دـوـنـهـاـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـأـتـفـاقـ فـيـ ٢٠١١ـ /ـ ١٨ـ .

ولوقف هذا الخلاف نعود بذلك إلى النصوص الدستورية التي نصت على ارتباط بعض الهيئات بمجلس الوزراء والبعض الآخر بمجلس النواب في المواد (من ١٠٢ إلى ١٠٨) وبهذا لايسعنا القول الابقول هذا الوضع المنصوص عليه في الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) لأن الهيئات المرتبطة بمجلس الوزراء هي هيئات تنفيذية وبالتالي لا يمكن ربطها بمجلس النواب باعتباره سلطة تشريعية فمثلاً دوائر التفتيش تحتاج إلى رجال شرطة الذين بدورهم يقيمون بالقبض على المتهمين واحالة هؤلاء إلى التحقيق ومن ثم ترحيلهم إلى المحاكم وبعد ذلك اصدار الاحكام القضائية والجنائية بحقهم ومن ثم ترحيلهم إلى السجن فكل تلك العملية ترتبط بالجهاز التنفيذي أي بالسلطة التنفيذية (مجلس الوزراء) ولا نجد في مقابل ذلك بمجلس النواب لانه سلطة شرعية وظيفتها تشرع القوانين وعلى السلطة التنفيذية تنفيذها وبالتالي القبول بالوضع الحالي للظرف الحالي.

الفصل الثالث

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

من المعلوم إن العلاقة بين الحكومة والبرلمان تقوم على عدة عوامل ومعطيات فمتي كانت هذه المعطيات في أحسن صورها سلسلة العلاقة بين المؤسستين وسمّت ، ومتي ما إعترافاً لها شيء من الغموض والضبابية أو إفتقرت إلى الشفافية إعتلت العلاقة بين الجهازين وشابها الكثير من الأدوار لترجع للأعتبرات الموضوعية لصالح الأعتبرات الشخصية ولتعلو المصالح الشخصية أو الحزبية أو الجزئية على المصلحة العامة وإن جوهر العلاقة بين البرلمان والحكومة يستوحى من الدستور لأنَّ المرجع الأساس المؤطر لأرادة الشعب للنهج الذي يرضيه.

إن تكريس الأنفتاح والشفافية ودفع عملية التحول الديمقراطي وصولاً إلى نظام متكامل الأركان يستوجب تنفيذ مجموعة من الأصلاحات، يأتي في مقدمتها الأصلاح الدستوري والقانوني الذي يكفل صيغة فعالة لمبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإصلاح المؤسسة التشريعية من خلال تحسين صيغ العلاقة بينها وبين السلطة التنفيذية ، وهي إصلاحات تقع على الطرفين مسؤولية القيام بها سعياً لتأسيس علاقة تكاملية سلسلة تقوم على مبدأ التعاون وتغليب المصلحة العامة على المصالح الحزبية أو الشخصية الضيقة وإن يؤطر لذلك في الدستور بنصوص صريحة وواضحة سداً للذرائع أو التحويير أو التأويل ، وبما إن اللائحة الداخلية في أي برلمان تشكل مجموعة من القواعد والأجراءات التي يجب إتباعها أو مراعاتها في العمل البرلماني عامه ، فإنها مطالبه بترتيب العلاقة مع الجهاز التنفيذي تشريعاً ومراقبة، كما إنها مطالبة بأن تكون دقيقة وواضحة وشفافة لتأتي قنوات التعامل بين الجهازين سالكة دونما غلو أو تجاف الموضوعية. إن النصوص الدستورية والقانونية واللائحة يجب أن تكون ذات قيمة إن لم تطبق بمسؤولية وسلامة قصد وتعكس إيجابياً على أداء وعطاء المؤسستين التشريعية والتنفيذية.^(١)

ذلك إن لنوعية النظام الحاكم ولفهم سلوك القائمين على ناحيته أثر مباشر على العلاقة بين الجهازين التنفيذي والشريعي يمثل إحتراماً وتقديراً، وكلما ضمر نصيب النظام من التقويض الشعبي كلما توترت علاقته مع الجهاز التشريعي لاسيما إن كان هذا الأخير نابعاً من إراده شعبيه حقه. فلا يتوقع أن تتأسس علاقة حميمة وسوية بين نظام دكتاتوري أو سلطوي مع البرلمان اللهم إلا إذا كان البرلمان صورياً وحتى تتحسين العلاقة بين الجهازين، على الجهاز التنفيذي الأبعاد عن نظر السيادة والتفوق بالمعلومه والموارد اللازمه بل

(١) أ. إبراهيم محمد إبراهيم ، كيف نحسن العلاقة بين البرلمان والحكومة ، برنامج الدراسات البرلمانية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، سنة ٤٢٠٠٤ ، ص ٤٥ وما بعدها.

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

عليه أن تكون نظرته تكاملاً ملائمة تنسيقية وأن يتعامل بوضوح مع البرلمان وتملكه الحقائق كاملة مع تقديم المبررات والمسوغات لكل تشريع أو قرار يتطلب رأي أو موافقة البرلمان، وأن يحترم الجهاز التشريعي عند ممارسة صلاحياته الرقابية ولا سيما فيما يتعلق بأداء شاغلي المناصب القيادية التنفيذية لتنمية محاسبة المقصرين من القيادة التنفيذية محاسبة فورية متى أشار البرلمان إلى ذلك من بعد تثبت وتيقن.

ومن الأهمية بمكان العمل على ترقية القدرات الذاتية وتنميتها تدريجياً وحركة ميدانية وتزويداً بالمعلومات وتبادلًا مع وصفهم على المستوى الثنائي البرلماني والمستويين الأقليمي والدولي للمستجدات وتطوير الأداء، بذات الأهمية تشير إلى إنّ عضوية البرلمان لم تعد عملاً كمالاً يمكن الأضطلاع به في طول الوقت وعلى هامش الأولويات، بل إنه قد أصبح وجهاً محتملاً يتطلب من يتصدى له أن يوليه ثمين وقته وكثير إهتمامه، هذا وإن للأحزاب السياسية أثراً كبيراً في سلوك أي برلمان ديمقراطي بإعتبارها تجميع وبلوره لأفكار وموافق القاعدة الجماهيرية، وعماد النظام البرلماني الحق وسنته النظام الديمقراطي الذي يقوم على مبدأ حكم الشعب لنفسه ومصلحته هو الذي يسمح للحزب صاحب الأغلبية أو للرئيس صاحب التفويض الأكبر يتولى مقايد الحكم بعد إنتخابات حرة ونزيه وللأمد الذي يحدده الدستور فإذا كانت الأحزاب السياسية تقوم على مبادئ سليمة ويتراعمها قاده يحترمون تلك المبادئ ويعملون على تنفيذها بعيداً على المكاييس والمزايدات والترbus الأنتهازي بالمنافسين في الساحة والتعامل من موقع المعارضة بمسؤولية وطنية صادقة مع الحكومة معضدة نجاحاتها ومشيرة إلى سلبياتها بهدف الأصلاح والتقويم ، فإذا ما إتسنم ممارسة الأحزاب وقادتها داخل البرلمان وخارجها بأن السلوك الرشيد لمساعدة ذلك في تقوية وتنمية أداء البرلمان كمؤسسة ولأعانته في خلق علاقه سوية مع الحكومة. ماورد عن أحزاب المعارضة ، ينطبق تماماً بل ويصوّره أكبر على الأحزاب الحاكمة ، فينبغي على أصحاب الأغلبية العددية داخل البرلمان أو من يملك زمام الحكم بإمكاناته وخبراته أن لاينظر للأقلية من برجاً عالياً أو يحاول سوقها آلياً لتحقيق رغبات أو طموحات الأحزاب الحاكمة الحزبية بل عليه التعامل مع الآخرين داخل البرلمان وخارجها بإحترام ، وأن تبسط المعلومات والأدلة المسوجة لقرارات الحكومة وموافقتها في القضايا الوطنية المهمة ، ف تكون النتيجة الكلية إحترام متبادل وتقدير للمواقف عند الاختلاف وتولد عن كل ذلك بيئة صالحة لعلاقة سوية بين البرلمان والجهاز التنفيذي.^(١)

- عليه يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول:- كيفية تشكيل اللجان البرلمانية وإنتخاب أعضائها.

أما في المبحث الثاني:- فتناول إسلوب عمل اللجان البرلمانية.

(١) أ. إبراهيم محمد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ٤٤٦ - ٤٤٨ .



المبحث الأول

كيفية تشكيل اللجان البرلمانية وإنخاب أعضائها

تضمنت دساتير ولوائح بعض الدول العربية أحكاماً تخص اللجان البرلمانية ومنها مصر حيث تضمن الدستور المصري الدائم ١٩٧١ مجموعة من مواده بالفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بنظام الحكم في الدولة تحت عنوان السلطة التشريعية. مجلس الشعب أحکام دستورية تخص هذه اللجنة وأيضاً لائحتها الداخلية الخاصة بمجلس الشعب، هذا وتضمن أيضاً الدستور الكويتي الدائم لسنة ١٩٦٢ ولائحته الداخلية مجموعة من مواده بالفصل الثالث من الباب الرابع الخاص أيضاً بنظام الحكم تحت عنوان السلطة التشريعية. مجلس الأمة تخص تلك اللجنة وكذلك تضمن الدستور اللبناني الدائم لسنة ١٩٢٦ ولائحته الداخلية من مجموعة مواده بالفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بنظام الحكم تحت عنوان السلطة التشريعية - مجلس النواب تخص تلك اللجنة، وأيضاً الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ونظامه الداخلي مجموعه من مواده بالفصل الأول من الباب الثالث الخاص بنظام الحكم تحت عنوان السلطة التشريعية - مجلس النواب والمتخصصة بتلك اللجنة وسوف نقوم بعرضها بالتفصيل.

وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:- إذ يتناول المطلب الأول:- الحديث عن الأحكام الدستورية واللائحة الخاصة باللجنة البرلمانية ، أما المطلب الثاني:- فيتم الحديث عن تشكيل هذه اللجنة وكيفية إنخاب أعضائها وفقاً للوائح الداخلية لتلك الدول العربية ونصوصه الدستورية والقانون الخاص بالانتخابات.

المطلب الأول

الأحكام الدستورية واللائحة الخاصة باللجنة البرلمانية (مصر، الكويت، لبنان، العراق)

المادة (١٣١) من الدستور المصري تنص على أنه :- (لمجلس الشعب أن يكون لجاناً خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى المصالح الأدارية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو مشروع من المشروعات العامة وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الأدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة واللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ماتراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ماتطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك) ، ولهذا الغرض نصت المادة (٢١٨) من اللائحة ذاتها على تشكيل لجان تقصي الحقائق على أنه :- (للمجلس أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه النوعية بتقصي الحقائق عن أمر هام له أهمية خاصة ، أو لفحص أحوال إحدى المصالح العامة أو الهيئات العامة ، أو وحدات الأدارة المحلية أو القطاع العام أو أي جهاز تنفيذي ، أو إداري ، أو مشروع من المشروعات العامة يدخل في نطاق الاختصاص الرقابي للمجلس ، وذلك لتقصي الحقيقة عن الأحوال أو الأوضاع المالية أو الأدارية أو الاقتصادية العامة بالنسبة للموضوع أو الجهة التي شكلت اللجنة من أجلها ، أو لأجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة ، وكذلك للتحقيق من مدى إلتزام أي من الجهات السابقة بسيادة القانون أو بالخطة ، أو بالموازنة العامة للدولة).^(١)

وكذلك نصت المادة (٢١٩) من اللائحة ذاتها على تشكيلها على أنه :- (تتشكل لجنة تقصي الحقائق بقرار من المجلس بناءً على طلب من اللجنة العامة أو إحدى لجانه الأخرى ، أو بناءً على إقتراح مقدم كتابه إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل . ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء اللجنة المشكلة لتقصي الحقائق عن سبعة ، ولا يزيد عن خمسة وعشرين عضواً يختارهم المجلس بناءً على ترشيح رئيس المجلس ، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والأعضاء غير المنتسب للأحزاب إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة رئيسها ، وتخيار أمانة خاصة باللجنة من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة) ، بناءً على ما ذكر في المادة آنفًا نلاحظ على مدى أهمية هذه اللجان من حيث تكوينها وتشكيلها وعدد أعضائها والمهام المسند إليها وبهذه المادة تكشف الحقائق عن الأعمال التي تقوم بها تلك الجهات المذكورة في المادة السابقة الذكر وبهذا العمل تعد عمل تلك اللجان من

(١) دستور جمهورية مصر العربية ، سنة ١٩٧١ والمعدل بموجب إستفتاء ٢٦ ، سنة ٢٠٠٧ .

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

الوسائل الرقابية على أعمال تلك الجهات لكي تتحقق من مدى الالتزام بسيادة القانون أو بالخطة أو بالموازنة العامة للدولة ، وقد ذكر في المادة اللاحقة تشكيل هذه اللجنة بقرار من المجلس بناءً على طلب اللجنة العامة أو أحد اللجان الأخرى أو بناءً على إقتراح كتابه إلى رئيس المجلس من عشرين عضواً على الأقل ، هذا وقد حدد عدد أعضاء اللجان عن سبعة أعضاء ولا تزيد عن خمسة وعشرين عضواً ولكن قد وضعت هذه المادة شرط قاعدة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة ، أي بمعنى إذا كانت اللجنة قد شكلت لأجل التقصي عن المشاكل الأدارية أن يكون أعضاء اللجنة المشكلة ذات إختصاص وخبرة إدارية لكي تكون نتيجة التحقيق التي تظهر بها تلك اللجنة عن علم بجوانبها الإدارية كافة ولكي تعطي النتيجة بصورة أدق وضوحاً وهذا هو الوضع المناسب والأمثل لتشكيل مثل هذه اللجان ولأن الأعضاء المتخصصين والذين لهم الخبرة الكافية سوف يقومون بأعطاء نتيجة جيدة أو ممتازة عن المشاكل التي شكلت من أجلها تلك اللجنة وهذا شئ لابد منه أي بمعنى آخر هو وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، أيضاً وقد نصت على مراعاة تمثيل الهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية أي الأحزاب المعارضة والأعضاء المنتسبين للأحزاب .

هذا وقد نصت المادة (٢٢٠) من اللائحة على إجراءات لجان تقصي الحقائق على أنه :- (للجنة تقصي الحقائق أن تتخذ الأجراءات الازمة كافة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات، وأن تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من إستطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانيه أو تحقيقات ، وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده ، وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تضمنه العقبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها. وعلى جميع الجهات المختصة أن تتعاون لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها، وعليه أن تقدم لها الوسائل الازمة لتجمیع ماتراه من أدله، وإن تمكنتها من أن تحصل على ماقرر حاجتها إليه من تقارير أو بيانات أو وثائق أو مستندات من أي جهة رسمية أو عامة ، ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانيه التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق)، ونلاحظ إن تلك اللجان لها أن تتخذ الأجراءات كافة لجميع المعلومات والأدلة والبيانات الكافيه والمستندات بما أحيل إليها من موضوعات تتعلق بها وإذا كان يستدعي ذلك إجراء زيارات ميدانيه أو تحقيقات فلها أن تقوم بذلك ، وهنا يظهر واجب على اللجان النوعية مد يد العون لهذه اللجان بما تحتاجه من معلومات لازمه لأداء مهمتها لكي تحصل على ما يكفيها من أدلة ومستندات وأوراق متعلقة بالموضوع المحال إليها سواء كانت من جهات رسمية أم عامة ، وإن نفقات الزيارات الميدانيه التي تقوم بها تلك اللجان تقع على عاتق المجلس.

وكذلك نصت المادة (٢٢١) من اللائحة على تقارير لجان تقصي الحقائق على أنه :- (يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لنقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية والأدارية، المتعلقة بالجهة التي كلفت اللجنة بفحص أحوالها ومدى إلتزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تضمن تقريرها مقتراحاتها بشأن علاج السلبيات التي تكشف لها ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق أن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد لمناقشته^(١) ، وهنا وضعت هذه المادة شرط على تلك اللجان هو أن يتضمن تقريرها الأجراءات التي إتخذتها تلك اللجان بشأن المواضيع المحالة إليها وماكشفت عنها أي عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية والأدارية والمالية لأنها من الجوانب المهمة المتعلقة بكيان المجتمع ودعامة الدولة ومدى إلتزامها بسيادة القانون ويجب أن يتضمن تقريرها النتائج المتحصلة من تلك الدراسات والمعلومات والأدلة الأخرى التي جمعت بشأن المواضيع المحالة إليها التي من خلالها تعالج السلبيات التي تكشف لها من خلال تلك الأدلة المقدمة لها والزيارات الميدانية التي قامت بها والتي تطلب عملها القيام بها.

- المادة (١٣٤) من الدستور المصري نصت على أنه :- (يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه وزراء ونوابه يكونوا أعضاء في مجلس الشعب كما يجوز لغير الأعضاء لهم حضور جلسات المجلس ولجانه) ، يتبيّن من تلك المادة إنه يعبّر حق رئيس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم في عضوية مجلس الشعب وحق غير الأعضاء منهم حضور جلسات المجلس ولجانه وهذا فارق جوهري بين النظام البرلماني والرئاسي لأنّه في الأخير لا يسمح لهؤلاء الأعضاء بعضوية البرلمان أو بدخول جلسات المجلس أو إجتماعات لجنة تطبقاً لمبدأ الفصل الشديد بين السلطات القائم في ظل النظام الرئاسي، وبهذا يمكن لأعضاء الحكومة المشاركة في تيسير أعمال المجلس ولجانه لكن إن مشاركتهم تكون مقصورة على مناقشات التي تجري داخل المجلس أو لجنة دون أن يكون لهم الحق في التصويت ، هذا ونصت المادة (١٢) من الأئحة ذاتها على أنه:- (لا يجوز أن يجمع أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزراء لشؤون مجلس الشعب بين مناصبهم وعضوية مكتب المجلس) ، ولهذه المادة التي جاءت ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب حضرت عليهم على هؤلاء الأعضاء الجمع بين مناصبهم وعضوية هذه اللجان.

- المادة (١٣٥) من الدستور المصري نصت على أنه :- (يسمح لرئيس مجلس الوزراء وزراء في مجلس الشعب ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بما يرون من كبار الموظفين ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كان من الأعضاء). هذا وقد نصت المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية على أنه:- (ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزراء لشؤون مجلس الشعب بين الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان). ولهذه المادة جاءت وكررت هذا الحكم الدستوري بتقريرها حظر جمع رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارات لشؤون مجلس الشعب بين مناصبهم ولابد التمييز بين المنصبين دستورياً ولائحيًا بالأعتراف لرئيس الوزراء أو الوزير العضو في المجلس بحق التصويت في اللجان دون الحق في عضويتها وأما رئيس الوزراء والوزراء غير الأعضاء في المجلس فهنا يحظر عليهم التصويت في اللجان ، فضلاً عن حظر عضويتهم طبقاً للأصل العام الذي يقول

(١) دستور جمهورية مصر العربية ، سنة ١٩٧١ والمعدل بموجب إستفتاء ، سنة ٢٠٠٧ .

الأمكان في تلك اللجان لغير أعضاء مجلس الشعب.^(١)

- المادة (٨٦) من الدستور المصري التي تتعلق بإختصاص اللجان النوعية والخاصة المشتركة والمختصة كافة التي يضطلع المجلس بتشكيلها وبصفة خالصه كلاً من اللجنة العامة للمجلس ولجان الشؤون الدستورية والتشريعية والخطة والموازنة والشئون الاقتصادية والشئون الدينية والأجتماعية والأوقاف هذا وقد نصت المادة (٢١) من اللائحة الداخلية على اللجنة العامة للمجلس إذ بينت كيفية تشكيل هذه اللجنة وعدد أعضائها وإختصاصها داخل المجلس.^(٢)

- وقد نصت المادة (٣٦) من اللائحة ذاتها على تشكيل اللجان النوعية المحددة بـ (١٩) لجنة إضافة إلى اللجان الخاصة والمشتركة المنصوص عليها في المواد من (٨٢ إلى ٨٤) إذ بينت هذه المواد تشكيل هذه اللجان والأختصاص المنوط لها ، وإن اللائحة الداخلية للمجلس قد تحدثت عن إختصاصات هذه اللجان المذكورة آنفًا وعدد أعضائها وكيفية ممارسة إختصاصها.^(٣)

- المادة (١١٤) من الدستور المصري تتعلق:- (بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والأجتماعية وهو ما يدرجها في إختصاص كل من لجان ((الخطة والموازنة، الشئون الاقتصادية، القوة العاملة، الشئون الدينية والأجتماعية)) فضلاً عن طبيعة الحال عن (لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ذات الخصائص العامة في شأن مشروعات القوانين المقدمة للمجلس المدرجة في إطار إختصاص أي من لجان النوعية المتخصصة) ، والتي تحدثت عن تلك الأختصاص ضمن المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس بشكل مفصل.

- المواد من (١١٥، ١١٩) من الدستور المصري التي تتعلق:- بمشروعات الموازنة العامة للدولة والحساب الخاتمي وتدرج في نطاق إختصاص لجنة الخطة والموازنة ، فضلاً عن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية المختصة بكافة مشروعات القوانين على إختلف موضوعاتها المختصة^(٤) ، هذا وقد تحدثت اللائحة في الفصل الثاني (مشروعات القوانين)، في الفرع الأول ، مشروعات قوانين الخطة والموازنة والحسابات الخاتمية (إحالة المشروعات ونظرها بطريقة الأستعجال).^(٥)

(١) دستور جمهورية مصر العربية ، سنة ١٩٧١ والمعدل بموجب إستفتاء ٢٦ ، سنة ٢٠٠٧ .

(٢) المواد (٢٤، ٢٣، ٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:- www.younis2000.jeeran.com.

(٣) المادة (٤٤) التي تحدثت عن إختصاص اللجنة النوعية داخل مجلس الشعب المصري من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.younis2000.jeeran.com.

(٤) دستور جمهورية مصر العربية ، سنة ١٩٧١ والمعدل بموجب إستفتاء ٢٦ ، سنة ٢٠٠٧ .

(٥) المواد من (١٤٠ إلى ١٢٦) ضمن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.younis2000.jeeran.com.

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

- **أما في الكويت:** فقد نصت المادة (١١٤) من الدستور على أنّه :-(يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه من تحقيق في أي من الأمور الداخلية في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منه^(١)، وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (١٤٧) منه على أنّه:- (يحق لمجلس الأمة في كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التي تطلب منه ، ويشترط أن يكون طلب التحقيق موقعاً من خمسة أعضاء على الأقل).

ونصت المادة (١١٦) من الدستور على أنّه :- (يسمح لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو من ينبوهم ، وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارتهم. ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها). وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (٥٠) إذ نصت على أنّه:- (للوزير المختص أن يحضر جلسات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزارتهم ويجوز له أن يصطحب معه واحد أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينوب عنهم أيّاً منهم ، ولا يكون للوزير ولا من يصطحبه أو ينوبه رأي في المداولات وإنما تثبت آرائهم في التقرير، كما يحق للجان أن تطلب بوساطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر الوزير أو من ينوبه عنه وفقاً لفقرة السابقة)^(٢).

فقد نصت المادة (١٢٠) من الدستور على أنّه :- (لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور وفي هذه الحالات لايجوز الجمع بين مكافأة العضوية مرتبات الوظيفة ويعين القانون حالات عدم الجمع الأخرى)، كذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تحت عنوان (أحوال عدم الجمع) من المواد (١٢ إلى ١٥) إذ نصت المادة (١٣) منه على أنّه :- (لا يصح لمجلس الأمة الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية المجلس البلدي أو تولي وظيفة عامة فيما عدا الوزراء أما بقية المواد فقد تحدثت وعالجت هذا الموضوع بشكل واضح كما هو مذكور في تلك المواد).

ونص الدستور الكويتي في المادة (٩٣) منه على أنّه :- (يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من إجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعمالها، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلحياتها خلال عطلة المجلس تمهدأ لعرضها عليه عند إجتماعه)، وقد جاءت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (٤٣) منه وقد قامت بتعديل تلك اللجان المؤلفة فيه (١٢) لجنة إذ تناولت كيفية تشكيل هذه اللجنة وعدد أعضائها وإختصاصها داخل المجلس وأيضاً المادة (١٠٥) الخاصة باللجنة الخطاب الأميري.

(١) دستور دولة الكويت ، سنة ١٩٦٢ .

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>.

ونص الدستور الكويتي في المادة (١١٥) منه على أنه :- (يشكل المجلس ضمن لجنة السنوية لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنين إلى المجلس، وتسوّج اللجنة الأمر من الجهات المختصة، وتعلم صاب الشأن بالنتيجة ، ولا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية).

وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وفي المادة (٤) منه على أنه:- (المجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة ماقديراته في أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب مانقتضية أعمالها وتضع اللجنة العامة النظام الخاص بـلجانها الفرعية) ، وأيضاً المادة (٥٣) منه على أنه :- (اللجان التي تشتراك في بعض موضوع واحد أن تعقد إجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون الرئاسة والمنصب المقرر لأكبر الروؤساء والمقربين سنًا ، ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حده على الأقل ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين).

فقد نص الدستور الكويتي في المادة (٩٥) على أنه :- (يفصل مجلس الأمة في صحة إنتخاب أعضائه ، ولا يعد الانتخاب باطل إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس ، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الأختصاص إلى جهة قضائية) ، وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الفصل في صحة العضوية ضمن الباب الأول تحت عنوان (تنظيم المجلس) في المواد (٤ إلى ١١).

فقد تم ذكر هذا الموضوع ضمن المواد (١٠٥ ، ١٠٩) وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الباب الثالث بعنوان (أعمال المجلس) / الفصل الأول (الشؤون التشريعية) في الفرع الأول:- مشروعات القوانين في المواد من (٩٧ إلى ١١٠) منه، والفرع الثاني:- المراسيم بقوانين ضمن المواد من (١١١ إلى ١٤).

فقد نص الدستور الكويتي على أنه :- (لمجلس الأمة دور إنعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل إعتماد الميزانية). كذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في الفصل الثالث تحت عنوان (الشؤون المالية) / الفرع الأول:- الميزانيات العامة وحساباتها الختامية في المواد من (١٥٩ إلى ١٧١)، ويتناول الفرع الثاني:- ميزانية المجلس وحسابه الختامي في المواد من (١٧٢ إلى ١٧٥).^(١) مع ملاحظة أنه قد تم الحديث عن لجان التحقيق بشكل مفصل في الفصل الثاني من المطلب الثاني منه.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>.

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

- **أما في لبنان:-** بعد الرجوع إلى دستور جمهورية لبنان العربية نلاحظ إنه لم ينص على تشكيل لجان التحقيق في ثنايا طياته قد نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني على تشكيلها في الفصل الثالث تحت عنوان (التحقيق البرلماني) في المادة (١٣٩) على أنه:- (مجلس النواب في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على إقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه).

كذلك نصت المادة (١٤٠) بأنّه :- (تجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع). وأيضاً (١٤١) تنص على أنه:- (لجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع الأفادات وتطلب جميع الأيضاحات التي ترى أنها تقييد التحقيق)، كذلك المادة (١٤٢) التي تنص على أنه :- (يحق للجان أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة ، وفي حال إمتناع الأدارة المختصة عن توافر المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تعين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة) ، وكذلك المادة (١٤٣) تنص على أنه :- (يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة. يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون (رقم ١٩٧٢/١١) في تاريخ (٢٥/أيلول/١٩٧٢)).^(١)

بعد الرجوع إلى الدستور اللبناني نلاحظ عدم النص على حضور الوزراء أو نوابهم إلى جلسات مجلس النواب أو لجنته على عكس ما نلاحظ في لائحتها الداخلية حيث نصت المادة (٣١) منه على أنه :- (يمكن للجان أن تدعو الوزير المختص بحضور جلساتها وللوزير أن ينتدب من ينوب عنه إلا إذا قررت اللجنة دعوة الوزير بالذات. عندما تقرر اللجنة دعوة الوزير بالذات على رئيسها إبلاغ الوزير القرار بوساطة رئاسة المجلس وذلك قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل. يرفق كتاب الدعوة ببيان بالأعمال التي سيجري بحثها عند الأقضاء).

وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني في المادة (٢٥) منه على أنه :- (لا يجوز الجمع بين عضوية اللجان وبين كل من رئاسة المجلس أو نيابة الرئاسة والوزارة).

بالرجوع إلى الدستور اللبناني نلاحظ عدم النص على تشكيل اللجان البرلمانية لكن نصت اللائحة الداخلية منه في المادة (١٦) عدها (١٦) لجنة إذ بينت كيفية تشكيل اللجنة وعدد أعضائها وإختصاص كل لجنة داخل المجلس.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشورة على الموقع الإلكتروني :-. www.plc.gov.ps.com.

وبالرجوع إلى الدستور اللبناني نلاحظ لم ينص على تشكيل اللجان المشتركة والخاصة في صلب الوثيقة الدستورية لكن نص على تشكيل تلك اللجان في اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني في المادة (٣١) منه على أنه :- (إذا كان المشروع أو الأقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة فلرئيس المجلس أن يدعو اللجان المختصة إلى إجتماع مشترك برئاسته. أما إذا كانت كل لجنة قد درسته على حده ورأى الرئاسة تبادلاً في النصوص المقترحة قد تؤدي إلى تعقيد في المناقشة والتصويت في الهيئة العامة، وجب إجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المجلس أو نائبة لأعادة الدرس ووضع تقرير موحد. ولرئيس المجلس أن يعرض أي موضوع على اللجان المشتركة عضواً أو بناءً على طلب خمسة نواب على الأقل، وللجان وضع الأقتراحات وإصدار التوصيات اللازمة). وقد نصت المادة (٢٤) من اللائحة الداخلية على تشكيل لجنة فرعية وقد ذكرت هذه المادة في الفصل الثاني في المطلب الثالث.

نص الدستور اللبناني في المادة (٣٠) منه على أنه :- (للنواب وحدهم الحق الفصل في صحة نياتهم ولا يجوز إبطال إنتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء)، وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في الفصل الرابع (الفصل في صحة النيابة) في المواد من (١٣ إلى ١٥).

فقد تم ذكر هذا الموضوع ضمن المادة (٣٨) من الدستور وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني

في الباب الثاني تحت عنوان (أصول التشريع) في الفصل الأول:- (التشريع) في المواد من (١٠١ إلى ١٠٤) مادة وكذلك الفصل الثاني:- (والاستعجال المكرر للأستعمال) ضمن المواد من (١٠٥ إلى ١٢٠) مادة منه.

نص الدستور اللبناني على أنه :- (يجتمع المجلس في كل سنة في عقديين عاديين فالعقد الأول يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتولى جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتحصص جلساته حتى نهاية شهر أيار والعقد الثاني يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتحصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة العقد إلى آخر السنة)^(١) ، وكذلك نصت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في الفصل الثالث تحت عنوان (الموازنة والقوانين المالية) في المواد من (١١٤ إلى ١٢٠) وكذلك تناول الفصل الرابع بعنوان (موازنة المجلس) في المواد من (١٢١ إلى ١٢٣).

(١) دستور جمهورية لبنان العربية ، سنة ١٩٢٦ وتعديلاته

- **أما في العراق:** فقد نص النظام الداخلي في المادة (٨٢) على لجان التحقيق التي نصت على أنه:-
 (المجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق حسب مقتضيات العمل والمواضيع المعروضة عليهما).

وأيضاً المادة (٨٣) من النظام ذاته تنص على أنه:- (يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة أغلبية عدد الحاضرين في المجلس بناءً على إقتراح من هيئة الرئاسة أو من خمسين عضو من الأعضاء). وكذلك نصت المادة (٨٤) من النظام ذاته على أنه:- (تنتمي لجنة التحقيق بصلاحية تقص الحقائق كما هو معروض عليها من قضايا ويحق للجنة دعوة أي شخص لسماع أقواله على وفق الطرق الأصولية ولها حق الأطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة للقضاء ولها الاستعانة بالخبراء ويتم تحديد أجورهم بالأتفاق مع هيئة الرئاسة).

وكذلك نصت المادة (٨٥) من النظام ذاته على أنه:- (ترفع اللجنة بعد إنتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً).

وكذلك نصت المادة (٨٦) من النظام ذاته على أنه:- (للجنة الحق في إقالة رئيس اللجنة أو نائبه أو المقرب عند ثبوت عدم كفاءته أو عجزه).

أيضاً بعد الرجوع إلى الدستور العراقي نلاحظ إنه لم ينص في صلب الوثيقة الدستورية على حضور الوزير أو نوابه إلى جلسات مجلس النواب أو لجانه لكن نلاحظ إنه قد نص في النظام الداخلي في المادة (٧٧) بالفقرات الأربع على أنه:-

أولاً:- للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة أي وزير أو من هو بدرجته بالاستيضاح مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعلى المسؤول المدعو حضور إجتماع اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم الدعوة.

ثانياً:- للجنة وبموافقة أغلبية أعضائها دعوة وكلاء الوزارة وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة (مدنيين وعسكريين) مباشرةً للإنتيضاح وطلب المعلومات مع إعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك.

ثالثاً:- لوزير الدولة لشؤون مجلس النواب أو من يمثله حضور إجتماعات اللجنة بعد دعوتها للتنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الحكومة والمجلس.

رابعاً:- للجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صورةً وصوتاً.
 أما المادة (٤٠) من النظام ذاته فقد نصت على أنه:-

١- لعضو مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء حضور جلسات المجلس بناءً على طلبه، وموافقة هيئة الرئاسة، والمشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون وزارته أو الشؤون المتعلقة بالحكومة وله إصطحاب كبار موظفي الوزارة للاستعانة بهم بأذن من الرئيس.

٢- للمواطنين والعاملين في حقل الأعلام حضور جلسات المجلس بأذن من هيئة الرئاسة مالم تكن الجلسات سرية.

نص الدستور العراقي في المادة (١٢/أولاً) منه على أنه :- (لايجوز الجمع بين نية المجلس، وأي عمل أو منصب رسمي آخر) ، نص كذلك في المادة (٤٧/سادساً) على أنه :- (لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل أو منصب آخر)^(١)، وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ضمن الفصل الفصل الثالث (العضوية في المجلس) في المادة (١٩ /أولاً) على أنه :- (لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر).

ثانياً:- لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس التشريعية في الأقاليم و المجالس المحافظات وعلى العضو أن يختار العضوية في إحدى الجهات وإن لم يختار يعد عضواً في مجلس النواب فقط. أيضاً بالرجوع إلى الدستور العراقي نلاحظ عدم النص على تشكيل هذه اللجان البرلمانية في الوثيقة الدستورية وإنما تم النص عليها ضمن نظامها الداخلي في المادة (٧٠) والتي عدد لجانها (٢٦) لجنة إذ بينت كيفية تشكيل هذه اللجان وعدد أعضائها وإختصاص كل لجنة داخل المجلس ، قد نصت المادة (٨٢) من النظام ذاته على أنه:- (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والم الموضوعات المعروضة عليه).

نص الدستور العراقي في المادة (٥٠/أولاً) منه على أنه :- (بيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه) ،

(١) دستور جمهورية العراق المنشور في الجريدة الرسمية (الواقع العراقية) ، العدد ٤٠١٢ ، سنة ٢٠٠٥ .



الأحكام الخاصة بتشكيل اللجان البرلمانية وإنخاب أعضائها

أولاًً :- تشكيل اللجان النوعية في مصر:-

إنّ مانصت عليه المادة (٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب التي قامت بتحديد أجهزة المجلس الرئيسية التي نصت على أنّه :- أجهزة المجلس الرئيسية هي:-

١- رئيس المجلس.

٢- مكتب المجلس.

٣- اللجنة العامة للمجلس.

٤- لجنة القيم.

٥- اللجنة النوعية.

٦- اللجان الخاصة والمشتركة.

٧- الشعبة البرلمانية.

وبهذا نلاحظ أنّ المادة المذكورة آنفًا قد قسمت اللجان البرلمانية ربعياً كما ذكر سابقاً ، وبهذا وأنّ تلك اللجان يسند إليها ممارسة الأختصاص التشريعي والرقابي لمجلس الشعب المحددين بنص المادة (٨٦) من الدستور والتي نص عليها من المادة الأولى من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أنّه :- (مجلس الشعب هو السلطة التشريعية ويتولى الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك على الوجه المبين في الدستور، وفقاً لأحكام هذه اللائحة).

هذا ويمثل رئيس المجلس حلقة الاتصال بين هذه اللجان في ممارسة إختصاصها وبين السلطة التنفيذية ، فضلاً عن غيرها من الجهات خارج المجلس ظل هذا النظام وفقاً لنص المادة السابعة من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أنّه :- (لرئيس المجلس دعوة أي لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرئيس رئيس المجلس جلسات اللجان الذي يحضرها. وتجري المخاطبات بين أي لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق رئيس المجلس، أو طبقاً للنظام الذي يضعه في هذا الشأن).

وبناءً على ما تقدم سوف تقام بعرض كيفية تشكيل تلك اللجان التي ذكرت في المادة الرابعة من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب وبعد ذلك تتحدث عن كيف يتم إنخاب أعضاء تلك اللجان.

(أ) **تشكيل اللجنة العامة للمجلس**:- إن تشكيل هذه اللجنة يتم برئاسة رئيس المجلس وعضوية شاغلي وظائف الوكليلين ورؤساء لجان المجلس وممثلـي الهيئـات البرـلمـانـية للأحزـاب ويمـكن تـسمـيـتهم أـعـضـاءـ بـحـكمـ

وظائفهم، فضلاً عن عدد خمسة أعضاء إختارهم مكتب المجلس المكون من رئيسه والوكلين فهم عضواً واحداً من المستقلين عندما يبلغ عددهم في المجلس عشرة أعضاء على الأقل هذا ويدعى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب لحضور إجتماعات هذه اللجنة أثناء نظر المسائل المبينة في المادة (٢٣) من هذه اللائحة فيما عدا ماورد في البند رابعاً^(١)

(ب) تشكيل لجنة القيم: يمر تشكيل هذه اللجنة بمرحلتين أولهما مرحلة الترشيح بواسطة مكتب المجلس شاملًا ذلك كل من رئيس اللجنة وأعضائها وعلى أن يكون المرشح لرئاستها بالضرورة أحد وكيلي المجلس وأما المرحلة الأخرى فهي إصدار قرار التشكيل ويتم بواسطة مجلس الشعب عند بداية كل دور إنعقاد سنوي عادي. يضم تشكيل هذه اللجنة نوعين من الأعضاء الأول (أعضاء بحكم وظائفهم) وهم كل من روؤساء لجان الشؤون الدستورية والتشريعية، والشؤون الدينية والأجتماعية والأوقاف، والأقتراحات والشكاوى (عدد ثلاثة أعضاء) فضلاً عن عدد خمسة أعضاء من اللجنة العامة على أن يكون من بينهم إثنان من مثل الهيئات البرلمانية للأحزاب المعارضة والمستقلين ، أما النوع الثاني من الأعضاء فيتم اختيارهم وعدهم خمسة أعضاء بنظام القرعة من بين أعضاء المجلس شريطة أن تكون من بينهم أحدي النساء وبهذا فإن عدد أعضاء لجنة القيم يصل إلى أربعة عشر عضواً من بينهم رئيس اللجنة ويجب لصحة إجتماعها حضور سبعة من بينهم على الأقل يلزم أن يكون من بينهم بالضرورة روؤساء لجان النوعية الثلاثة المحددين آنفًا، ويجب صدور قرارتها بأغلبية الحاضرين على أن يرجع الجانب الذي منه رئيس اللجنة عند إنقسام الآراء بالتساوي بينهم. إن ضرورة حضور روؤساء لجان النوعية الثلاثة (الدستورية والتشريعية والشؤون الدينية والأجتماعية والأوقاف والأقتراحات والشكاوى) ضمن النصاب العددي الممثل للحد الأدنى اللازم توفره للحضور لصحة إنعقاد اللجنة (السبعة أعضاء) وهو الأمر الذي ستلزمه طبيعة الأختصاص المسنده إلى لجنة القيم ذات الاتصال الواضح والوثيق لتلك لجان النوعية الثلاث.^(٢)

(ج) تشكيل اللجان الخاصة والمتركة: خصصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب مجموع مواد من المادة (٨٢) إلى المادة (٨٤) الفصل السادس من الباب الثاني لبيان قواعد وأحكام تشكيل اللجان الخاصة والمتركة. وإن إطلاق تسمية اللجان المؤقتة أو ذات المهام الخاصة على تلك اللجان، وبال مقابل اللجان الدائمة في المجلس والتي سبق إن بيننا نوعين منها وهما لجنتنا العامة والقيم.

وبناءً على نص المادة (١٣١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ من صلاحية قيام مجلس الشعب (بتكوين لجنة خاصة) أو لتكليف من يرى لجنة بفحص نشاط إحدى المصالح الأدارية أو المؤسسات العامة أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو أي مشروع من المشروعات العامة.

(١) المادة (٢١) من اللائحة لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : www.younis2000.jeeran.com.

(٢) المادة (٢٥) من اللائحة لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : www.younis2000.jeeran.com.

هذا وقد خصصت اللائحة الداخلية للمجلس مادة مستقلة لتشكيل وأحكام العضوية في كل من اللجان الخاصة والمشتركة وكالآتي:-

(١) تشكيل وأحكام العضوية للجان الخاصة:-

أ/ الموافقة على مبدأ تشكيل اللجنة الخاصة تصدر من المجلس بناء على ما يعرضه رئيسه أو تطيبة الحكومة.

ب/ اختيار رئيس وأعضاء اللجنة الخاصة تمهدًا لأخطار المجلس بأسمائهم يقوم به رئيس المجلس.^(١)

(٢) تشكيل وأحكام العضوية للجان المشتركة:-

أ/ يقوم الأقتراح من رئيس المجلس أو بناء على طلب الحكومة بتكوين اللجنة المشتركة في مكاتب أو أعضاء لجنتين أو أكثر من اللجان النوعية للمجلس.

ب/ تتعقد رئاسة اللجنة المشتركة لأحد وكيلي المجلس أو أقدم رؤساء اللجان ثم لأكبرهم سنًا مالم يعين المجلس من يتولى رئاسته.

ج/ يتعين صحة إنعقاد الاجتماع المشترك للجنتين أو اللجان المكونة للجنة المشتركة حضور ثلث عدد أعضاء كل لجنة منها على الأقل، كما يشترط لصحة القرارات الصادرة عنها موافقة أغلبية مجموع أعضاء اللجنة المشتركة.^(٢)

١- تشكيل اللجان النوعية الدائمة:- يطبق على سائر تلك اللجان أحكاماً وقواعد موحدة من حيث العضوية فيها على النحو الآتي:

١- تتكون كل لجنة من اللجان النوعية للمجلس، من عدد من الأعضاء يحدده المجلس في بداية كل دور إنعقاد عادي بناءً على إقتراح مكتب المجلس، بما يكفل حُسن قيام هذه اللجان بأعمالها. ولا يجوز في جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء اللجنة من محافظة واحدة على ربع مجموع أعضائها.^(١)

٢- يتلقى رئيس المجلس في بداية كل دور إنعقاد عادي وفي الموعد الذي يحدده، ترشيحات الأعضاء لعضوية اللجان. ويتولى مكتب المجلس التسويق بين هذه الترشيحات بمراعاة إعطاء أولوية الأختيار لأقدم الأعضاء في عضوية اللجنة التي يطلب الترشيح لها، ثم لذوي الخبرة والتخصص في مجال نشاط اللجنة.^(٢)

٣- يجب أن يشتراك العضو في إحدى لجان المجلس، ويجوز له بموافقة مكتب المجلس، أن يشتراك في لجنة ثانية للأفادة من خبرته وتخصصه في مجال نشاط اللجنة. ولا يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو لغيره من أعضاء الحكومة أو وكلاء الوزارة لشؤون مجلس الشعب الجمع بين مناصبهم وعضوية اللجان. ولا يجوز لرئيس أو أي عضو بمكتب إحدى اللجان في آية لجنة أخرى، إلا بموافقة مكتب المجلس.^(٣)

(١) المادة (٣٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، سنة ٢٠٠٥، المنشور على الموقع الإلكتروني:-

www.younis2000.jeeran.com

(٢) المادة (٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، سنة ٢٠٠٥، المنشور على الموقع الإلكتروني:-

www.younis2000.jeeran.com

(٣) المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، سنة ٢٠٠٥، المنشور على الموقع الإلكتروني:-

www.younis2000.jeeran.com

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

- ٤- يختص المجلس بأقرار قوائم الترشيح لعضوية اللجان النوعية بعد إنتهاء مكتب المجلس من فحص الأقرارات والأعترافات المقدمة بشأنها من الأعضاء.^(١)
- ٥- يتم اختيار كل لجنة لرئيسها ووكيلها وأمين السر من بين أعضائها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بوسيلة الانتخاب السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشح ويتم إبلاغ النتيجة للوزراء الداخلية أعمال وزارتهم في اختصاصات كل لجنة.^(٢)
- ٦- يرأس وكيل المجلس جلسات اللجنة التي يحضرها ويجوز للمجلس بناءً على إقتراح المكتب إستثناء أي رئيس لجنة نوعية من التفرغ لأعماله مع مراعاة حسن إنتظام سير العمل بها.^(٣)

وبذلك نلاحظ إن تشكيل اللجان النوعية داخل مجلس الشعب المصري التي كانت قد تشكلت بعد إعلان رئيس مجلس الشعب محمد سعد الكتاتني - الثلاثاء، نتيجة إنتخابات هيئات مكاتب لجان الشعب النوعية التسعة عشر بعد تأجيلها الثلاثاء الماضي بسبب تغيير عدد كبير من النواب رغبتهم في الانضمام لهذه اللجان وإعتراض بعض الأحزاب الممثلة تحت القبة على ما أعدوه هيمنة حزب الحرية والعدالة صاحب الأغلبية علىأغلبية مناصب هذه اللجان ، وأسفرت النتائج عن فوز الحرية والعدالة المنبثق عن جماعة الأخوان المسلمين على رئاسة (١٢) لجنة فرعية نوعية بمجلس الشعب من إجمالي هيئات مكاتب اللجان الـ (١٩)، فيما يستحوذ حزب (النور السلفي) على رئاسة (٣) لجان وحصد الليبراليون رئاسة (٤) لجان.^(٤)

وبناءً على ما نقدم نلاحظ هيمنة حزب الأغلبية الذي يشكل الحكومة أما حزب الأقلية فيتمثل المعارضة هذه القاعدة التي تسري في مصر لكي تتجنب المشاكل المذكورة آنفًا وهذا كان واضحًا أيضًا من العرض المذكور آنفًا الذي لاحظنا من خلاله ترأس حزبية الحرية والعدالة علىأغلبية اللجان النوعية في المجلس وهذا هو الذي يميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي ومن هنا نؤكد الدور الضعيف لرئيس الدولة في النظام البرلماني، تشكل الوزارة لأن هناك فوز حزب الأغلبية في المجلس لأنه في هذه الحالة سيكون الرئيس مقيد بأختيار رئيس الوزراء والعكس الذي يكون له الحرية في اختيار رئيس الوزراء في حالة عدم فوز حزب أو وجود أغلبيه حزبية لأنها تلعب الدور الرئيسي في تشكيل الوزارة آنذاك وبالتالي سيكون مقيد رئيس الدولة في النظام البرلماني بنتيجة الانتخابات ، أما في العراق لا يوجد هناك حزب الأغلبية والأقلية لذلك يعم على المجلس النيلي كثرة المشاكل.

(١) المادة (٤٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:-

www.younis2000.jeeran.com

(٢) المادة (٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:-

www.younis2000.jeeran.com

(٣) المادتان (٤٢،٤٣) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:-

www.younis2000.jeeran.com

(٤) محضر مجلس الشعب المصري يعلن عن تشكيل اللجان النوعية ، القاهرة ، سنة ٢٠١٢ ، منشور على الموقع الإلكتروني:-

www.egynews.net

٢- كيفية إنتخاب أعضاء اللجان النوعية داخل مجلس الشعب المصري:- سوف نقوم بعرض إنتخاب أعضاء اللجان وفقاً للدستور المصري ولائحتها الداخلية وقانون الانتخاب على النحو الآتي:-

أ/ النصوص الدستورية المتعلقة بالانتخاب:- إذ نصت المادة (٨٧) منه على أنه :- (يحدد القانون الدوائر الانتخابية التي تقسم عليها الدولة ، وعدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين ، على الأقل عن ثلاثة وخمسين عضواً ، نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، ويكون إنتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السري العام ، ويبين القانون تعريف العامل والفلاح ، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدداً من الأعضاء لا يزيد على عشرة).

هذا وقد نصت المادة (٨٨) منه على أنه :- (يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب، ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء ، ويجرى الأقتراع في يوم واحد، وتتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيادية والشراف على الانتخابات على النحو الذي ينضممه القانون. ويبين القانون إختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء من هيئات قضائية حاليون وسابقون ، وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الانتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الأقتراع ولجان الفرز، على أن تشكل اللجان العامة من أعضاء من هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والأجراءات التي يحددها القانون).

وأيضاً نصت المادة (٨٩) منه على أنه:- (يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم لعضوية مجلس الشعب ، وفي ما عدا الحالات التي يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً لأحكام القانون).

ب/ هذا وجاء مرسوم قانون إنتخابات مجلس الشعب:- لكي يبين لنا أكثر الشروط المطلبة لكل عضو في الانتخابات وطريقة إنتخابهم الصادر بتاريخ ١٣/فبراير/٢٠١١ ، وعلى الأعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/مارس/٢٠١١ ، وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وبعدأخذ رأي اللجنة العليا للانتخابات، وبعد موافقة مجلس الوزراء قرار المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه. نص هذا القانون على أن المجلس يتتألف من (٤٥٠) أعضاء يتم اختيار هؤلاء عن طريق الانتخاب السري العام وإشترط هذا القانون أن يكون نصف هؤلاء الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين.^(١)

هذا ويكون إنتخاب نصف هؤلاء الأعضاء بنظام الانتخاب الفردي والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة، لهذا سيكون هناك حزب أغلبي وحزب أقلية أي معارضه تشكل عن طريقهم الحكومة لهذا السبب يكون إنتخابهم بنظامين وقد وضع هذا القانون شرط وهو أن يساوي عدد الأعضاء الذين يمثلون كل محافظة

(١) المادة (١) فقرة (أولى) من قانون إنتخابات مجلس الشعب المصري ، رقم ٣٨ ، سنة ١٩٧٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.sotakonline.com

عن طريق القوائم الحزبية المغلقة وعدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي ، هذا وتقسم جمهورية مصر على (١٢٦) دائرة مخصصة للانتخاب بالنظام الفردي ينتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين. وتقسم أيضاً إلى (٥٨) دائرة أخرى مخصصة للانتخاب بنظام القوائم. هذا ويجب أن تتضمن كل قائمه مرشحاً من النساء على الأقل حكم المادة السادسة عشر من هذا القانون ، فإذا من الجائز أن تتضمن القائمه الواحدة مرشحي حزب واحد وأكثر وقد إشترط هذا القانون لأمكانية إستمرار العضويه في مجلس الشعب المصري من العمال والفلاحين أن يظلوا محتفظين بالصفه التي تم انتخابهم على أساسها. فإذا تم فقدان تلك الصحفه أسقطت عنه العضويه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، هذا ولابد أن يكون اسم المرشح للعضوية مجرد بقاعة بيانات الناخبين بأي محافظة وأن لا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص وأن يكون بالغ من العمر خمسة وعشرين عاماً يوم الانتخاب.^(١) هذا ويتطلب الذي يتقدم لطلب الترشيح لعضو مجلس الشعب في الدوائر المخصصة للانتخاب بنظام فردي من طالبي الترشيح كتاباً إلى لجنة الانتخابات بالمحافظة التي يرغب المرشح في الترشح في إحدى الدوائر المخصصة للانتخاب خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخاب بقرار منها على أن لا تقل عن خمسة أيام من تاريخ فتح باب الترشح فهنا المرشح لابد أن يتقييد بتلك المدة لكي يقدم كتابه للترشح المحدد من قبل تلك اللجنة ، فضلاً عن إيداع مبلغ معين في خزانة المحكمة الابتدائية والسنادات التي تطلبها تلك اللجنة لأنباتات توافق الشروط التي يطلبها القانون للترشح فضلاً عن إثبات صفة العامل أو الفلاح. وتعد تلك الأوراق والمستندات أوراق رسميه طبقاً لاحكام قانون العقوبات فإذا حدثت عملية تزوير يقدم صاحبها إلى القانون لكي ينال جزاء العامل ، وتسري تلك الأحكام التي ذكرت سابقاً على مرشحي القوائم الحزبية المغلقة ، على أن تتولى الهيئة المختصة في الحزب أو الأحزاب إجراءات ترشيحهم عن طريق طلب يقدم على التموزج الذي تعدد اللجنة العليا للانتخابات وإيداع أيضاً مبلغ معين من قبل كل مرشح من مرشحي القائمة. هذا وتتقيد طلبات الترشح حسب تواريخ ورودها في سجلين يختص الأول بمرشحي النظام الفردي والآخر بمرشحي القوائم هذا ويتولى فحص طلبات الترشح والبت في صفة الترشح من واقع المستندات المقدمه من هؤلاء المرشحين من قبل لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاضي بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئه (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى ويتولى الأمانه الفنيه للجنة مثل لوزارة الداخلية يختارها وزيراً ويسطر بتشكيل هذه اللجان وأمانتها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.^(٢)

(١) المادة (٣،٤) بند (٣،٤) من قانون إنتخابات مجلس الشعب المصري ، رقم ٣٨ ، سنة ١٩٧٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : - www.sotakonline.com

(٢) المادة (٦،٧،٨) من قانون إنتخابات مجلس الشعب المصري ، رقم ٣٨ ، سنة ١٩٧٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : - www.sotakonline.com

وبهذا قد تبين لنا هذا القانون طريقة إنتخاب هؤلاء الأعضاء والشروط الواجب توافرها فيهم والنظام المعمول في طريقة إنتخابهم للترشيح لعضوية المجلس.

ج/ النصوص اللاحية المتعلقة بالانتخاب: ينتخب المجلس في الجلسة الأولى لدور الانعقاد السنوي العادي الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، ويرأس هذه الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا. وتقدم الترشيحات إلى رئيس الجلسة خلال المدة التي يحددها، ويجري الانتخاب ولو لم يتقدم للترشيح إلا العدد المطلوب ، وتكون عملية الانتخاب سرية، وتجري في جلسة علنية بالتعاقب للرئيس ثم للوكيلين. ويعلن رئيس الجلسة إنتخاب رئيس المجلس، ويبشر مهام الرئاسة فور إعلان إنتخابه.^(١)

تنتمي كل لجنة خلال العشرة أيام التالية لبداية كل دور إنعقاد عادي من بين أعضائها رئيساً ووكيلين وأميناً للسر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها، وتقدم الترشيحات كتابة إلى رئيس المجلس خلال المدة التي يحددها مكتب المجلس، ويعلن الرئيس هذه الترشيحات لأعضاء المجلس ، وتجري الانتخابات بين المرشحين بطريقة الأقتراع السري تحت إشراف لجنة يشكلها مكتب المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين للترشح لمناصب مكاتب اللجان ، وإذا لم يتقدم للترشح أحد غير العدد المطلوب أعلن إنتخاب المرشحين بالتزكية ، ويعلن رئيس المجلس نتيجة إنتخابات مكاتب اللجان، وبلغها إلى الوزراء الذين تدخل أعمال وزارتهم في اختصاصات اللجنة.^(٢)

نلاحظ من النصوص المتقدمة الدستورية واللاحية أن النصوص الدستورية قد حددت عدد أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على أن لا يقل عددهم (٣٥٠) عضواً نصفهم من العمال والفلاحين هذا ونلاحظ قد إشترطت إنتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الانتخاب السري المباشر بالأغلبية المطلقة وهذا مانصت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في إنتخاب رئيس المجلس والوكيلين وهذا أيضاً يسري على إنتخاب أعضاء اللجان البرلمانية بالنسبة لرئيس اللجنة والوكيلين والأمين بالأغلبية المطلقة ، هذا ونلاحظ في النصوص الدستورية قد منحت الحق لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عدد من الأعضاء لا يزيد عددهم عن عشرة ، هذا وقد نصت هذه النصوص على تشكيل لجنة تتمتع بالحيادية والاستقلال مهمتها الأشراف على الانتخاب وإن القانون يبين إختصاصات اللجنة وكيفية تشكيلها لكن إشترطت هذه المادة أن يكون أعضاء تلك اللجنة من هيئات قضائية. وأحسن مانصت عليه تلك المادة وإشترطتها أن يكون أعضاء تلك اللجنة من الهيئات القضائية بأعتبار إن الهيئة القضائية تتمتع بالحيادية والاستقرار وهي تمثل ميزان العدل في كل دولة من دول

(١) المادة (١١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : www.younis2000.jeeran.com

(٢) المادة (٤١) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : www.younis2000.jeeran.com

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

العالم، وكذلك نصت اللائحة الداخلية للمجلس على أن تكون عملية الانتخابات تحت إشراف لجنة يشكلها المجلس من بين أعضاء اللجان غير المتقدمين بالترشح لمناصب مكاتب اللجان حتى لا تكون هناك تحيز تجاه لجنة معينة.

ثانياً:- تشكيل اللجان النوعية في الكويت:- نلاحظ إن لائحتها الداخلية قد نصت على تشكيل اللجان البرلمانية في الفصل الرابع منها وذكرت أن يقوم المجلس بتاليف مجلس هذه اللجان خلال الأسبوع الأول من إجتماعه السنوي للقيام بأعماله وعلى هذه اللجان أن تباشر صلحياتها خلال عطلة المجلس تمهدأً لعرضها عليه عند إجتماعه.

وقد قامت بتعهد تلك اللجان وإعطاء لكل من هذه اللجان الأختصاصات المنسوبة لكل هذه اللجان والبالغ عددها (١٢) لجنة وكذلك نصت المادة (٤٤) إن للمجلس أن يؤلف لجان دائمه أو مؤقتة حسب حاجة المجلس للعمل لها هذا ويجوز لتلك اللجان الدائمة أو المؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب ما تقتضي الحاجة لها.^(٢)

وكذلك قد نص الدستور الكويتي في المادة (٩٣) على أنه :- (يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من إجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلحياتها خلال عطلة المجلس تمهدأً لعرضها عليه عند إجتماعه).^(٣)

وبناءً على ما تقدم سوف تقام بعرض كيفية تشكيل تلك اللجان التي ذكرت آنفًا من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وبعد ذلك يتم الحديث عن إنتخاب أعضاء تلك اللجان.

١/ تشكيل اللجان الخاصة والمشتركة:- نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في المادة (٤٤) على أنه :- (المجلس أن يؤلف لجاناً أخرى دائمة أو مؤقتة حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة مقاديرها من أحكام خاصة في شأنها ويجوز للجنة دائمة كانت أو مؤقتة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر حسب ما تقتضيه أعمالها وتضع اللجنة العامة للنظام الخاص بلجانها الفرعية).

وأيضاً نصت المادة (٤٦) من اللائحة على أنه :- (تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرييراً من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلحياته ، فإن غاب الأثنان حل محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للأجتماع إلى حين إنتخاب رؤسائها. ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتبع مناقشته، ويجوز أن تختار اللجنة

(١) المادة (٦،٧،٨) من قانون إنتخابات مجلس الشعب المصري ، رقم ٣٨ ، سنة ١٩٧٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.sotakonline.com.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>.

(٣) دستور دولة الكويت ، سنة ١٩٦٢ .

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

موضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالأفراد في هذا الموضوع بالذات. ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بوحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها أن تطلب بوساطة رئيس المجلس الاستعانة بوحد أو أكثر من خبراء الحكومة أو موظفيها، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت).

ونصت المادة (٥٣) من اللائحة على اللجان المشتركة وعضويتها على أنه :- (اللجنة التي تشتراك في بحث موضوع واحد أن تعقد إجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس، وفي هذه الحالة تكون للرئيسة والمنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررین سنًا. ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حده على الأقل. ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين).^(١)

٢/ تشكيل اللجان النوعية الدائمة:- تتشكل اللجنة الدائمة داخل مجلس الأمة الكويتي كالتالي:-

١- يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من إجتماعه السنوي اللجنة الازمة لأعماله، ولا يجوز لهذه اللجنة تبادر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهدأ لعرضها عليه عند إجتماعه.^(٢)

٢- ينتخب المجلس أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية، وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الأشتراك في أكثر من لجنتين دائمتين ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.^(٣)

٣- ينتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الأثنان حل محلهما أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجنة الاجتماع إلى حين إنتخاب رؤوسها. ويقوم المقرر بتلاوة تقرير اللجنة في المجلس ويتبع مناقشته، ويجوز أن تختار اللجنة لموضوع معين مقرراً آخر من أعضائها يعمل مع المقرر الدائم أو بالأفراد في هذا الموضوع بالذات. ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بوحد أو أكثر من خبراء المجلس أو موظفيه، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.^(٤)

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ المنشور على الموقع الإلكتروني :- <http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>.

(٢) المادة (٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، سنة ١٩٦٣ ، المنصور على الموقع الإلكتروني:- <http://www.kna.kwlclt/default.asp.com>

(٣) المادة (٤٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، سنة ١٩٦٣ ، المنصور على الموقع الإلكتروني:- <http://www.kna.kwlclt/default.asp.com>

(٤) المادة (٤٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، سنة ١٩٦٣ ، المنصور على الموقع الإلكتروني:- <http://www.kna.kwlclt/default.asp.com>

٤- تتعقد اللجان بناءً على دعوة رئيسها أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس ويجب دعوتها للأتفاق إذا طلب ثلث أعضائها، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد إنعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول أعمال الجلسة.^(١)

٣- **كيفية إنتخاب تلك اللجان النوعية داخل مجلس الأمة الكويتي:**- سنقوم بعرض إنتخاب أعضاء اللجان وفقاً للدستور الكويتي ولائحتها الداخلية وقانون الانتخاب على النحو الآتي:-

أ/ النصوص الدستورية المتعلقة بالانتخاب:- نصت المادة (٨٠) من الدستور الكويتي على أنه :- (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر، وفقاً للأحكام التي يبنيها قانون الانتخاب ، ويعد الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم). ونصت المادة (٨١) منه على أنه:- (تحدد الدوائر الانتخابية بقانون) ، أما المادة (٨٣) قد تضمنت إنه في حالة إنتهاء مدة عضوية الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتهم يجوز إعادة انتخابهم ، والمادة (٨٤) قد نصت على أنه :- (إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمة قبل نهاية مدة ، لأي سبب من الأسباب ينتخب بدله في خلال شهرين من تاريخ إعلان المجلس هذا الخلو، وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه. وإذا وقع الخلو في خلال الستة أشهر السابقة على إنتهاء الفصل التشريعي للمجلس فلا يجري انتخاب عضو بديل).^(٢)

ب/ هذا وقد جاء قانون إنتخابات رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ م:- وقد تم الموافقة عليه والمصادقه وإصداره من قبل المجلس التأسيسي وإن هنالك مواد تم تعديليها في هذا القانون وقد أجريت على هذا القانون عدة تعديلات على مواده سوف تقوم بعرضها كالتالي:- إن مواد هذا القانون قد قامت بتحديد شروط الناخبين وجداول الدوائر الانتخابية التي يتم فيها إدراج أسماء الناخبين ومواطنهم في الدوائر الانتخابية والصفات المطلوبة كافة لتولي الحقوق الانتخابية وإن أسماء هؤلاء الناخبين تشمل كلا الجنسين (ذكر أم أنثى) ويشمل هذا القانون تعديل جداول الناخبين ، هذا وتفصل لجنة القيد في طلبات الأدراج أو الحذف المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون ذاته هذا وتعرض قرارات اللجنة في الأماكن المشار إليها في المادة التاسعة من هذا القانون التي تنص على أنه:- (يعرض جدول الانتخابات لكل دائرة انتخابية ، مدرجها في أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، في مكان بارز بمخافر الشرطة والأماكن العامة الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، كما ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك في الفترة من أول مارس إلى الخامس عشر منه).^(٣)

(١) المادة (٥١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.kna.kwlclt/default.asp.com>

(٢) دستور دولة الكويت ، سنة ١٩٦٢

(٣) المواد من (١ إلى ١١) من قانون إنتخابات مجلس الأمة الكويتي ، رقم ٣٥ ، سنة ١٩٦٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:- www.omah2012.org

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

هذا ولكل ناخب الذي أدرج إسمه في جدول إنتخاب الدائرة أن يطعن في قرار اللجنة بطلب مقدم إلى مخفر الشرطة المختص في موعد العشرين من شهر أبريل وتتبع في شأن هذه الطعون الأجراءات المبينة بالمادة العاشرة من هذا القانون التي تنص على أنه: (لكل كويتي مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب إدراج إسمه في جدول الانتخابات الخاص بها إذا كان قد أهمل إسمه بغير حق كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج إسم من أهمل بغير حق أو حذف إسم من أدرج بغير حق كذلك . وتقديم الطلبات إلى مقر اللجنة في الفترة من أول مارس إلى العشرين منه ، وتقيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطي إتصالات لقادميها يجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر) من قبل قاض من قضاة المحكمة الكلية . هذا ويفصل في هذه الطعون في موعد لا يتجاوز شهر يوليو . هذا وتعديل جداول الانتخابات وفقاً للقرارات النهائية التي يصدر بالتطبيق المذكور آنفاً بموجاد هذا القانون وتنشر التعديلات في الجريدة الرسمية (١٥) يوم من تاريخ صدور القرارات الصادرة نهائياً^(١) .

هذا ويشترط فيما يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون إسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخابات ، هذا ولا يجوز أن يتم ترشيح العضو في أكثر من دائرة انتخابية ، وإذا تبين أنه مرشح في أكثر من دائرة انتخابية وجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد عنه دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشيح فإذا لم يفعل عد ترشيحه في جميع دوائر كان لم يكن هذا ويستنتج من الذي تقدم آنفاً إنه يتم إنتخاب أعضاء مجلس الأمة بنظام الانتخاب الفردي هذا وقد قام القانون على تكرار ما قد ذكر في الدستور واللائحة السابقة بعد جواز الجمع بين عضوية المجلس المنتخب وتولي الوظائف العامة هذا وقد تضمن القانون بجواز ترشيح الوزراء ورجال القضاء والنيابة العامة إذا ما استقالوا مقدماً من وظائفهم هذا كما لا يجوز لرؤساء اللجان قيد الناخبين أو أعضائهم أو أقربائهم من الدرجة الأولى ترشيح أنفسهم في دائرة عمل هذه اللجنة مالم يكونوا قد تتحوا عن الأشتراك في أعمالها ، هذا ولكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة في الجهة التي قدم لها طلب الترشيح قبل ميعاد الانتخابات بسبعة أيام على الأقل هذا ويدون التنازل أمام إسمه في كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب عن أسماء المرشحين بعرضها على أبواب اللجان الانتخابية في الدائرة .

هذا وإن لم يقدم في الدائرة الانتخابية من المرشحين ترشيح صحيح أكثر من العدد المطلوب لانتخابه يقوم وزير الداخلية بأعلان فوز هؤلاء المرشحين بالعضوية دون حاجه إلى إجراء الانتخاب في الدائرة ، وتناط إدارة الانتخاب في كل دائرة بعد من اللجان تكون أحدها لجنة رئيسة تتبعها لجاناً أصلية ولجاناً فرعية هذا وتشكل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، يتم تعينه من قبل وزير العدل وتكون له الرئاسه ومن

(١) المواد من (١٢ إلى ١٥) من قانون إنتخابات مجلس الأمة الكويتي ، رقم ٣٥ ، سنة ١٩٦٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : - www.omah2012.org

عضو يتم تعينه من قبل وزير الداخلية من الرجال أو النساء ومنتخب كل من مرشح بحيث لا يزيد عددهم على خمسة عشر مندوباً فإذا وجد زيادة في عدد المندوبين يتم اختيارهم بالاتفاق أو بالقرعه إذا لم يتم الاتفاق.^(١) هذا ويجرى الانتخاب بالأقتراع السري ويكون إنتخاب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية النسبية لمجموع عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت، فإذا حصل إثنان أو أكثر على أصوات صحيحة متساوية افترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوين من تعينه القرعه.^(٢)

ج/ النصوص اللاحية المتعلقة بالانتخاب:- نصت المادة الأولى من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة منه على أنه :- (يتتألف مجلس الأمة من ٥٠ عضواً) ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً لقانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء هذا المجلس في هذا المجلس بحكم وظائفهم ولا يزيد عدد الوزراء جمِيعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة).

وكذلك نصت المادة (٢٨) من اللائحة منه على أنه :- (يختار مجلس الأمة في أول جلساته له، ولمثل مدته، رئيساً ونائباً رئيس من بين أعضائه، وإذا خلا مكان أحد منهما، إختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المره الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات فأن تساوى مع ثالثهما معهما غيره في عدد الأصوات إشتراك معهما في إنتخاب المره الثانية، ويكون الانتخاب في هذه الحاله بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم اختيار بينهم بالقرعه ، ويرأس الجلسة الأولى لحين إنتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنًا).

وكذلك نصت المادة (٣٥) منه على أنه :- (يتم الانتخاب بمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الأقتراع السري وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى الأثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعه. ويرأس الجلسة الأولى لحين إنتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سنًا ، ونصت المادة (٤٥) من اللائحة على أنه :- (ي منتخب المجلس أعضاء اللجان بالأغلبية النسبية وينبغي أن يشتراك كل عضو من أعضاء المجلس في لجنة على الأقل، ولا يجوز له الأشتراك في أكثر من لجنتين ولا يعد مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم).

وكذلك نصت المادة (٤٦) من اللائحة على أنه :- (تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلحياته فإن

(١) المواد من (٢٧،٢٥،٢٤،٢٣،٢٢،٢١) من قانون إنتخابات مجلس الأمة الكويتي ، رقم ٣٥ ، سنة ١٩٦٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.omah2012.org.com

(٢) المادتان (٣٩،٣٣) من قانون إنتخابات مجلس الأمة الكويتي ، رقم ٣٥ ، سنة ١٩٦٢ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.omah2012.org.com

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

غاب الأثنان حلّ مطهّماً أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للأجتماع إلى حين إنتخاب رؤسائهما).^(١)

وبناءً على ما تقدم إن النصوص الدستورية واللائحة قد حددت أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بـ (٥٠) عضواً يتم إنتخابهم بطريق الأقتراع السري هذا وتحدّث المواد الأخرى على خلو محل أحد الأعضاء فيتم هنا إعادة إنتخابهم بدلاً عن العضو الخالي مكانه هذا وقد تضمنّت اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إنتخاب رئيس المجلس ونائبه عن طريق الأغلبية المطلقة وفي حالة إنه لم تتحقق الأغلبية أعيد الانتخاب وفي هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية فإن لم تتحق النتيجة هذه الأغلبية تم اختيارهم بالقرعة.

وأيضاً قد بينت كيفية إتمام الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بطريق الأقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وإذا لم تتحقق الأغلبية الفوز أعيد الانتخاب بالأغلبية النسبية فإن كانت النتيجة هي المساواة بين الأثنين أو أكثر في هذه الأغلبية فإنه يتم اختيارهم بالقرعة هذا وقد بينت هذه اللائحة كيفية إنتخاب أعضاء اللجان يكون بالأغلبية النسبية.

ثالثاً: تشكيّل اللجان النوعية في لبنان:- بالرجوع إلى دستورها نلاحظ عدم النص على تشكيّل اللجان البرلمانية (دائمه كانت أم مؤقتة أم مشتركة) لكن بالرجوع إلى لائحتها الداخلية للمجلس في الفصل السادس هنا يعمد المجلس من كل سنه إلى إنتخاب لجانه الدائمه هذا وقد قامت بعد ذلك اللائحة الداخلية للمجلس بتعدد تلك اللجان الدائمه وبعد ذلك قامت بأعطاء كل لجنة إختصاصها وبينت كيفيت تشكيّلها وكيفيت إنتخاب أعضائها).^(٢)

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بعرض تشكيّل تلك اللجان التي تم ذكرها آنفاً من اللائحة الداخلية لمجلس النواب وبعد ذلك يتم الحديث عن إنتخاب أعضاء تلك اللجان.

١/ تشكيّل اللجان الخاصة والمشتركة:- بعد الرجوع إلى الدستور اللبناني لاحظنا إنه لم يتم النص على تشكيّل اللجان المشتركة والخاصة. لكن نص على تشكيّل تلك اللجان في اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني في المادة (٣٩) منه على أنه :- (إذا كان المشروع أو الأقتراح يدخل في إختصاص أكثر من لجنة فعلى رئيس المجلس أن يدعو اللجان المختصة إلى إجتماع مشترك برئاسته أما إذا كانت كل لجنة قد درسته على حده ورأى الرئيسه تبايناً في النصوص المقترحة قد تؤدي إلى تعقيد في المناقشه والتصويت في الهيئة العامه، وجب إجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه لأعادة الدرس ووضع تقرير موحد ، ولرئيس المجلس أن يعرض أي موضوع على اللجان المشتركة عضواً أو بناء على طلب

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : - <http://www.kna.kw/clt/default.asp>

(٢) المادتان (١٩،٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني www.plc.gov.ps

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

خمسة نواب على الأقل، وللجان وضع الأقتراحات وإصدار التوصيات الازمة ، هذا وقد تم ذكر اللجان المشتركة في نصوص متفرقة في موضوع المشاريع المستعجلة حيث يتم طرح هذا المشروع من قبل رئيس المجلس على اللجان المشتركة ، وفيما يخص مشروع الموازنة العامة إذ يتم إشتراك أعضاء هذه اللجان (لجنة الموازنة والمال) في المناقشه وتقديم الأقتراحات والتصويت).^(١)

وفي بعض البلدان، يمكن للجنتين أو أكثر الأجتماع للنظر في مسائل تقع ضمن اختصاصات أكثر من لجنة ، وغالباً ما يستبدل هذا الأجراء بتولي لجنة ما المسألة كلها وبأعطاء اللجان الأخرى رأيها في الموضوع من جهة أخرى، يشكل رفع المشاكل المعقدة أمام اللجان الخاصة، لاسيما في البلدان المعتاده على ذلك وهي وسيلة ممتازة لتقاضي الأجراءات الطويله والمعقدة والتي قد ينشأ عنها إجتماعات مشتركة للجان لاتملك الأهلية باتخاذ القرارات.^(٢)

هذا وقد نصت المادة (٢٤) من اللائحة على أنه:- (لكل من اللجان الدائمة والخاصة، أن تنتخب من أعضائها لجنة فرعية لدرس موضع معينه، وعلى اللجنة الفرعية أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها إلى اللجنة الأصلية).

٢/ تشكيل اللجان النوعية الدائمة:- إن تشكيل اللجان الدائمة ضمن اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني يكون كالآتي:-

١- في الجلسة التي تلي إنتخاب هيئة مكتب المجلس بعد الانتخابات العامة وفي بدء دورة تشرين الأول من كل سنة يعمد المجلس إلى إنتخاب لجنة الدائمة. يجري الإنتخاب بالأقتراع السري وفقاً للمادتين (١١ ، ١٢) من هذا النظام وبالغالبية من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات عد الأكبر سناً منتخباً.^(٣)

٢- لايجوز للنائب أن يكون عضواً في أكثر من لجنتين من لجان المجلس الدائمة إلا إذا كانت الثالثة لجنة حقوق الإنسان أو لجنة المرأة والطفل أو لجنة تكنولوجيا المعلومات.^(٤)

٣- على النائب إذا إنتخب في أكثر من لجنتين دائمتين أن يختار بكتاب خطى يقدمه لرئيس المجلس، للجنتين اللتين يود الاحتفاظ ببعضويتهما وذلك قبل موعد الجلسة التي تلي جلسة إنتخاب اللجان وإلا اعتبر حكماً عضواً فقط في اللجنتين اللتين إنتخب فيها أو لاً وحسب لترتيب الانتخاب الزمني.^(٥)

(١) المادة (٤٣، ٣٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:- www.plc.gov.ps.com.

(٢) عدنان محسن ظاهر والدكتور رياض غنم ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٣) المادة (١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:- www.plc.gov.pc.com

(٤) المادة (٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:- www.plc.gov.pc.com

(٥) المادة (٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:- www.plc.gov.pc.com

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

٤- تجتمع اللجان بعد إنتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من رئيس المجلس وبرئاسته فتنتخب كل منها رئيساً ومقرراً بالأقتراع السري ويكلف رئيس المجلس أمين سر لها من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات. ولا يعتبر إجتماع اللجنة لأنّها لا تختار الرئيس والمقرر قانونياً إلا إذا حضرتة الأغلبية المطلقة من أعضائها^(١).

٣- كيفية إنتخاب أعضاء تلك اللجان النوعية داخل مجلس النواب اللبناني:- سنقوم بعرض إنتخاب أعضاء اللجان وفقاً للدستور اللبناني ولائحة الداخلية وقانون الانتخاب على النحو الآتي:-

أ/ النصوص الدستورية المتعلقة بالانتخاب:- نصت المادة (٢٢) من الدستور اللبناني على أنه :- (مع إنتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لاطائفي يستحدث مجلس للشيوخ تمثل فيه جميع العائلات الروحية وتتحصر صلاحياته في القضايا المصيرية) ، وكذلك نصت المادة (٤) على أنه :- (يتتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية إنتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الأجراء، وإلى أن يضع مجلس النواب قانون الانتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النبابية وفقاً للقواعد الآتية:-

أ/ بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين - ب/ نسبياً بين طوائف كل من الفتئين - ج/ نسبياً بين المناطق. وبصورة إستثنائية ، ولمرة واحدة نملاً بالتعيين دفعه واحدة وبأكثرية التلتين من قبل حكومة الوفاق الوطني ، المقاعد النبابية الشاغرة بتاريخ نشر هذا القانون والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب، تطبقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين، وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني. ويحدد قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة) ، وأيضاً نصت المادة (٤١) على أنه :- (إذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في إنتخاب الخلف في خلال شهرين، ولا تتجاوز نياية العضو الجديد أجل نياية العضو القديم الذي يحل محله ، أما إذا خلا المقعد في المجلس قبل إنتهاء عهد نياته بأقل من ستة أشهر فلا يعمد إلى إنتخاب خلف).

وكذلك نصت المادة (٤٢) على أنه :- (تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السادس لانتهاء مدة النبابية). وأيضاً نصت المادة (٤) على أنه :- (في كل مرة يجدد المجلس إنتخابه يجتمع برئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بينهم بوظيفة أمين ، ويعد إلى إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ولاية المجلس كل منهما على حده بالأقتراع السري وبالغالبيه المطلقه من أصوات المقترعين. وتبني النتيجة في دورة إقتراع ثالثه على الغالبيه النسيبيه وإذا تساوت الأصوات فالأخير سناً يعد منتخبًا ، وفي كل مره يجدد المجلس إنتخابه، وعند إفتتاح عقد تشرين الأول من كل عام، يعمد المجلس إلى إنتخاب أمينين بالأقتراع السري وفقاً للغالبيه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة للمجلس، ولمره واحدة، بعد عامين من إنتخاب رئيسه ونائب رئيسه وفي أول جلسه يعقدها ، أن ينزع الثقه من رئيسه أو نائبه

(١) المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني، رقم ٥٢، سنة ٢٠٠٣، المنشور على الموقع الإلكتروني:-

www.plc.gov.pc.com

بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناءً على عريضه يوقعها عشر نواب على الأقل. وعلى المجلس، في هذه الحاله ، أن يعقد على الفور جلسه لملاً المركز الشاغر).^(١)

ب/ هذا وقد جاء قانون الانتخابات:- صدرت قوانين سميت قوانين الانتخابات منذ الاستقلال ومنها قرار عدد f.c/٣١٢ صادر بتاريخ ١٩٤٣/٧/٣١ المتعلقه (تعيين عدد الكراسي في مجلس النواب المدعو لتأمين العوده إلى الدستور اللبناني وبتوزيع هذه الكراسي بين الطوائف) ، أما الآخر هو القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٠ المتعلق (انتخاب أعضاء المجلس النيابي) وهو هذا الذي يهمنا في بحثنا هذا.

فيتناول الفصل الأول تخصيص المراكز الانتخابية وتقسيمها وطريقة الأقتراع إذ يتالف مجلس نواب الجمهوريه اللبنانيه من أربعة وأربعين عضواً المعدله عدد أعضائهم بتعديل قانون ١٩٥٠/٨/١٠ بموجب المرسومين الأشترايين رقم (٦) تاريخ ١٩٥٢/١١/٤ ورقم (٧) تاريخ ١٩٥٢/١١/١٢ ، هذا ويكون الأقتراع عام وسري وعلى درجه واحده أي بنظام الانتخاب المباشر.^(٢)

هذا وإن بقية مواد القانون تتحدث عن شروط المرشح وموعد الانتخابات والمقاعد الشاغره للعضو بسبب الوفاة أو الاستقاله أو أي سبب آخر وكيفية معالجة تلك المقاعد الشاغره بطريق الانتخاب يتم إنتخابهم خلال شهرین إبتداء من تاريخ شغور هذه المقاعد إلا إنّه خلفه للنواب الذين تشغّر مراكزهم قبل موعد تجديد المجلس النيابي بستة أشهر.^(٣)

أما الفصل الثاني من هذا القانون فيتحدث عن وضع القوائم الانتخابيه وإعادة النظر فيها، يتحدث هذا الفصل عن تأليف كل دائرة لجنة لتقييد الأسماء في القوائم الانتخابيه من قاضٍ رئيساً ومن أحد رؤساء المجلس البلدي في الدائرة أو أحد أعضاء هذا المجلس ومن مأمور الأحوال الشخصية ومن شخصين يتمتعان بالحقوق الانتخابيه يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل ويعين أعضاؤها بقرار من المحافظ.^(٤)

ويتحدث عن الأسماء التي لايجوز تقييدها بالقوائم الانتخابية وبالتالي لايجوز إنتخابها وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون التعديل المذكور آنفاً والتي شملت أيضاً فقرة الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة والاتجار بها. هذا وقد عالج هذا القانون لمن أهمل قيد إسمه في القوائم الانتخابية أن يعرض لدى اللجنة في مهله أمدتها (١٠) أيام من تاريخ نشر الأعلان. وتفصل اللجنة بهذه الاعتراضات قبل (٣٠) نيسان بعد أن تستمع إلى المعترض أو تستدعيه وقرارها يقبل المراجعات بأستدعاء بسيط أمام اللجنة العليا بمهلة (٥) أيام من تاريخ التبليغ بالطرق الإدارية بوساطة المختار أو الدرك أو الشرطة وللمختار والقائمي المقام والمحافظين

(١) دستور جمهورية لبنان العربية ، سنة ١٩٢٦ وتعديلاته.

(٢) المادتان (الأولى، والخامسة) من القانون اللبناني ، سنة ١٩٥٠ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.lp.gov.lb.com.

(٣) المواد من (٦ إلى ٨) من القانون اللبناني ، سنة ١٩٥٠ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.lp.gov.lb.com

(٤) المادة (١٠) من القانون اللبناني ، سنة ١٩٥٠ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.lp.gov.lb.com

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

أن يعترضوا في المهلة نفسها على أسماء الأشخاص المقيدة خلافاً للقانون وعلى إهمال الأسماء الواجب قيدها هذا أو أضيفت فقرة أخرى لهذه المادة بموجب تعديل القانون المذكور آنفًا والمتصل بتعيين موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع الدوائر هذا ويتم تعيين موعد خاص لكل محافظة لسلامة الأمن على أن يتم الانتخاب لجميع الدوائر خلال المدة المذكورة نفسها ضمن المادة (١٧) من القانون نفسه.

ويتحدث هذا القانون عن إشتمال القوائم الانتخابية على أسماء اللبنانيين من الذكور فضلاً عن هذه القوائم الأسماء الذين توافرت فيهم شروط السن والإقامة هذا ولا يجوز للناخب أن يقيّد إسمه إلا في قائمة واحدة وهذا يعنيأخذ أيضاً بنظام الانتخاب بالقائمه المغلقه.^(١)

وقد نصت المادة (٢٣) من هذا القانون المعدل على أنه :- (الأقتراع إجباري لكل ناخب ذكر مقيّد اسمه في قائمة الانتخاب، وكل من يخالف عن الأقتراع دون عذر مشروع يعاقب بالغرامه من خمسمين إلى مئة ليرة لبنانية ، ويعتبر من الأعذار المشروعة :-

١- الغياب عن الأراضي اللبنانية.

٢- العجز والمرض.

٣- القيام بوظيفة أو مصلحة عامة تقضي الناخب في مركز عمله.

٤- القوه القاهرة الناتجه عن حوادث طارئه.

ينظم قلم الأقتراع بالناخبين المختلفين عن الأقتراع فور الانتهاء منه ويرسلها في الحال إلى الحاكم المنفرد في المنطقه ، تخضع المخالفات للأصول الموجزه المنصوص عليها في المواد (١٨٢) وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبهذا نلاحظ ما تقدم ذكره آنفًا إن قانون الانتخاب قد نص على أن الأقتراع إجباري وبهذا يكون الانتخاب إجباري لكل ناخب أي أنه وظيفة وليس حق لكل فرد له أن يمارسه و إستناداً لنظرية سيادة الأمة التي قالت إن الانتخاب هو حق للفرد وإن بإمكانه الأمة أن يجعله إجباري إن شاءت ذلك وهذا غير صحيح لأن الانتخاب هو حق وليس وظيفة لأنه حق من الحقوق التي أعطاها القانون للفرد وبالتالي له أن يمارسه أو عدم ممارسته، هذا وقد جاء وكرر هذا القانون بعدما نص عليه كلاماً من الدستور واللائحة الداخلية على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة أو دينية^(٢) ، وقد تحدثت بقية المواد عن الأشخاص الذين لا يجوز إنتخابهم في أية دائرة إنتخابية.^(٣)

وقد نصت المادة (٢٩) من القانون على أنه :- (لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة غير أنه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أي دائرة

(١) المادتان (٢١،٢٢) من القانون اللبناني ، سنة ١٩٥٠ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.lp.gov.lb.com

(٢) المادة (٢٥) المعزله القانون اللبناني ، سنة ١٩٥٠ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.lp.gov.lb.com.

(٣) المادتان (٢٦ ، ٢٧) المعزله القانون اللبناني ، سنة ١٩٥٠ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.lp.gov.lb.com

كانت) وبموجب هذه المادة فقد تم الأخذ بنظام الانتخاب الفردي. فضلاً عن أخذه بنظام القائم المغلق. هذا وقد نصت المادة (٥١) المعدلة على أنه :- (يفوز الانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين ، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنًا) ، وبهذا فإن الأسلوب المتبعة لتسمية الانتخاب هو الأخذ بنظام الأغلبية (بسطه أم مطلقه).^(١)

ج/النصوص اللاحية المتعلقة بالانتخاب:- نصت المادة (٣) من اللائحة على أنه:- (عملاً بالمادة ٤ من الدستور المعدلة بالقانون الدستوري في ٢١/٩/١٩٩٠ والنافذ منذ تاريخ نشره ينتخب المجلس أولاً ولمدة ولايته ، الرئيس ونائب الرئيس كلاً منهما على حده ، بالأقتراع السري وبالغالبيه المطلقه من أصوات المقترعين

وإذا لم تتوافر هذه الغالبيه عام ، يعمد المجلس إلى إنتخاب أميني سر وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في في هذه الدوره وفي دوره ثانيه تعقبها، تجري دورة إقتراع ثالثه يكتفي بنتائجها بالغالبيه النسبية، وإذا تساوت الأصوات فالأكبر سنًا يُعد منتخباً ، وفي كل مره يجدد المجلس إنتخابه، وعند إفتتاح عقد تشرين الأول من كل الفترة الأولى من هذه المادة. ثم يجري إنتخاب ثلاثة مفوضين بورقه واحده بالغالبيه النسبية ، وإذا تساوت الأصوات عد الأكبر سنًا منتخباً).

وأيضاً نصت المادة (٤) على أنه :- (إذا شغر مقعد في هيئة مكتب المجلس، عمد المجلس إلى إنتخاب خلف له في أول جلسه يعقدتها وفقاً للأجراءات المقرره لملء هذا المقعد بموجب المادة الثالثه أعلاه). وقد تحدث الفصل الثالث من اللائحة الداخلية للمجلس تحت عنوان (الانتخاب بالأقتراع السري) في المادة (١١) إذ نصت على أنه :- (تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالأقتراع السري بواسطة ظرف خاص وأوراق نموذجيه بيضاء تحمل كلامها ختم المجلس توزع على النواب ، وكل ظرف يتضمن أكثر من ورقه واحده أو يعمل علامه فارقه يعد لاغياً)^(٢) ، ونصت المادة (١٢) على أنه :- (لاتدخل في حساب الأغلبيه في أي انتخاب يجريه المجلس أوراق البيضاء أو الملغاة ، وتعد ملغاً كل ورقه تتضمن:-

- أسماء يفوق عددها المراكز المحدده في النظام.

- أو تحتوي على علامة تعريف أو تميز من أي نوع كانت.

- أو تتضمن غير الأسم والشهره مجرددين.

- تتفاوت أوراق الانتخاب فور إعلان النتائج.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : www.plc.gov.ps.com

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني- رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : www.plc.gov.ps.com

وكذلك نصت المادة (١٩) على أنَّه : - (في الجلسة التي تلي إنتخاب هيئة مكتب المجلس بعد الانتخابات العامة وفي بدء دورة تشرين الأول من كل سنه يعمد المجلس إلى إنتخاب لجانه الدائمه. يحرى الانتخاب بالأقتراع السري وفقاً للمادتين (١١، ١٢) من هذا النظام وبالغالبيه من أصوات المترعدين ، وإذا تساوت الأصوات عَدَ الأكبر سنًا منتخبًا).

وأيضاً نصت المادة (٢٣) على أنه :- (تجتمع اللجان بعد إنتخابها بثلاثة أيام على الأكثر بدعوة من رئيس المجلس وبرئاسته فتنتخب كل منها رئيساً ومقرراً بالأقتراع السري ويكلف رئيس المجلس أمين سر لها من موظفي المجلس لضبط وقائع الجلسات لا يعتبر اجتماع اللجنة لأنها لانتخاب الرئيس والمقرر قانونياً إلا إذا حضر نه الأغلبية المطلقة من أعضائها).

رابعاً:- تشكيل اللجان النوعية في العراق:- بعد الرجوع إلى الدستور العراقي لاحظنا عدم النص على تشكيل اللجان البرلمانية لكن بعد الرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في الفصل الخامس منه وقد ذكرت أن تشكيل اللجان الدائمة في أول جلسة يعقدها المجلس، لكن على أن يتم مراعاة تشكيلها بناءً على رغبة كل نائب وإختصاصه وخبرته. هذا وعلى أن يكون تكوين كل لجنه من اللجان الدائمة بعدد من النواب لا يقل عددهم عن سبعة نواب ولا يزيد على خمسة عشر نائباً⁽¹⁾.

إذا وقد تم النص على اللجان الدائمه في المجلس في المادة (٧٠) وقد قامت بتسلسل تلك اللجان وإعطاء اختصاص كل لجنه وإن عدد هذه اللجان (٢٦) لجنه. ولللجنة الدائمة أو المؤقتة ان تنتخب من بين أعضائها لجنة فرعية لكي تدرس أو تتجز موضوعات معينه وعلى هذه اللجنة الفرعية أن تقوم بتقديم تقرير بنتيجة الأعمال التي قامت بها إلى اللجنة الأصلية.^(٢)

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بعرض كيفية تشكيل تلك اللجان التي ذكرت آنفًا من اللائحة الداخلية لمجلس النواب وبعد ذلك نتحدث عن إنتخاب أعضاء تلك اللجان.

١/ تشكيل اللجان الخاصة:- نص النظام الداخلي على تشكيل اللجان الخاصة التي هي اللجان المؤقتة في المادة (٦٨) على أنّه :- (تشكل لجنة مؤقتة لتعديل الدستور وتمارس المهام المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من الدستور).

ونصت المادة (٧١) من النظام على آنَّهُ :- (تشكل لجنه مؤقتة لمراقبة تنفيذ المادة (١٤٠) من الدستور عند تطبيقها) علمًا إنَّ هذه المادة (١٤٠) من الدستور تتصل على آنَّهُ :-

أولاً: تتولى السلطة التنفيذية إتخاذ الخطوات اللازمه لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقيه للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.

(١) المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .

ثانياً: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على أن تتجزء كاملاً (التطبيع، الأحصاء، وتنهي بأستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إدارة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة ٢٠٠٧).

٢/ تشكيل اللجان النوعية الدائمة: تتشكل اللجان الدائمة وفقاً لنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي كالآتي:-

١- تشكل اللجان الدائمة خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ إنتهاء الجلسة الأولى للمجلس ويراعى في تشكيلها رغبة النائب وإختصاصه وخبرته. وت تكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من النواب لا يقل عددهم عن تسعه نواب ولا يزيد على خمسة عشر نائباً.^(١)

٢- على النائب أن يشترك في عضوية إحدى لجان المجلس الدائمة. وللنائب الترشيح لأكثر من لجنة دائمة، وعلى رئاسة المجلس التنسيق بين هذه الترشيحات بمراعاة إعطاء أولوية الاختيار، لذوي الخبرة والأختصاص في مجال نشاط اللجنة، وعلى أن لا يشغل النائب عضوية أكثر من لجنة دائمة واحدة في الوقت نفسه.^(٢)

٣- تعلن رئاسة المجلس أسماء المرشحين لعضوية اللجان الدائمة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ عرضها على المجلس، وعلى رئاسة المجلس البت في الاعتراض قبل تصويت المجلس عليها. ويعرض الرئيس أسماء المرشحين لعضوية اللجان الدائمة للتصويت عليها في قائمة واحدة بعد إنتهاء المدة المبينة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة بعد التوافق عليها من الكتل النيابية.^(٣)

٤- تنتخب كل لجنة من بين أعضائها وخلال ثلاثة أيام من تشكيلها رئيساً لها ونائباً للرئيس ومقرراً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ويكون لكل لجنة مكتب يضم عدد من الموظفين والفنين وذوي العلاقة بعملها من المتخصصين، يحدد عددهم من اللجنة بموافقة رئاسة مجلس.^(٤)

(١) المادة (١٢٦ / أو لا وثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٢٧ / أو لا وثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، سنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (١٢٨ / أو لا وثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، سنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (١٢٩ / أو لا وثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، سنة ٢٠٠٥.

٢- **كيفية إنتخاب أعضاء تلك اللجان النوعية داخل مجلس النواب العراقي :** - سنقوم بعرض إنتخاب أعضاء اللجان وفقاً للدستور العراقي والنظام الداخلي وقانون الانتخاب على النحو الآتي:-

أ/ النصوص الدستورية المتعلقة بالانتخاب: - نصت المادة (٤٧ / أولاً) من الدستور على أنّه :- يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقدار واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم إنتخابهم بطريق الأقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.

ثانياً:- يشترط في المرشح بعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.

ثالثاً:- شروط المرشح والناخب وكل مايتعلق بالانتخاب ينظم بقانون.

رابعاً:- يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب ، وأيضاً نصت المادة (٥٣) على أنّه :- (ينتخب مجلس النواب في أول جلسه له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً، بالأغلبية المطلقة أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر).

وأيضاً نصت المادة ٥٤ / أولاً:- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية ، تبدأ بأول جلسه له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.

ثانياً: يجري إنتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إنتهاء دورته الانتخابية ^(١) المجلس.

ب/ قانون الانتخاب العراقي رقم (١٦) لسنة (٢٠٠٥) : - قد نص هذا القانون على إنتخابات مجلس النواب في الفصل الأول وإنخاب مجلس النواب وإنخابات المجالس الوطنية للأقاليم ومجالس المحافظات والمجالس المحلية مالم يوجد نص خاص.^(٢)

أما الفصل الثاني فقد تناول حق الانتخاب وقد ذكر أن يجري الانتخاب عن طريق الأقتراع العام السري والمبادر. وقد ذكرت المواد الأخرى شروط في الناخب.^(٣) ، أما الفصل الثالث فقد تحدث عن حق الترشيح وشروط المرشح في أن يكون ناخب.^(٤)

هذا وقد نص القانون على أن يكون الترشيح بطريقة القائمه المغلقه ويجوز الترشيح الفردي [المادة ٩] من القانون]. هذا وقد إشترط القانون على أن تكون إمرأه واحده على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمه ويجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمه إمرأتين على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمه [المادة ١١] من القانون] وحسن مافعل هذا القانون بأعطاء المرأة الترشيح بتلك الصورة ، هذا وقد تناول الفصل الرابع الدوائر الانتخابيه وقد تحدث هذا القانون ضمن هذا الفصل عن تأليف مجلس النواب من ٢٧٥ مقعداً، هذا ويتم

(١) دستور جمهورية العراق المنصور في الجريدة الرسمية (الوثائق العراقية) ، العدد ٤٠١٢ ، سنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة الأولى بفقراتها الثلاث من قانون الانتخاب العراقي ، رقم ١٦ ، سنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادتان (٢،٣) من قانون الانتخاب العراقي ، رقم ١٦ ، سنة ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٦) من قانون الانتخاب العراقي ، رقم ١٦ ، سنة ٢٠٠٥ .

٢٣٠ مقعداً وتوزع على الدوائر الانتخابية، و٤٥ مقعداً تعويضياً^(١)

توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية من خلال نظام التمثيل النسبي [المادة ١٦ من القانون] وقد تحدث القانون في المادة التالية على توزيع المقاعد التعويضية. [المادة ١٧ من القانون].

وبناءً على ما تقدم وما سبق ذكره بعد أن قمنا بالعرض المفصل لكل دولة من الدول المذكورة آنفًا وهي (مصر، الكويت، لبنان والعراق) نلاحظ مدى اختلاف تشكيل اللجان البرلمانية والنص أو عدم النص عليها ضمن الوثيقة الدستورية بشكل عام والنص عليها بشكل خاص في اللائحة الداخلية ولاحظنا هذا الاختلاف المتضمنه الذي قمنا بشرحه بشكل مفصل. لدستور ولائحة كل دولة فضلاً عن عرضنا بكيفية إنتخاب أعضاء اللجان البرلمانية داخل المجلس ضمن دستور ولائحة وقانون كل دولة من الدول المذكورة الأربع (مصر، الكويت، لبنان والعراق) وكيفية الأختلاف بين تلك الدول الأربع إلا أنها تتفق جميعها على أن يكون الانتخاب بطريق الأقتراع العام السري المباشر وبالأغلبية المطلقة وقد قمنا بشرح ذلك بشكل مفصل لكل دولة من الدول الأربعه الآنفة الذكر وهذا الاختلاف يعود سببه إلى تبني نظام الحكم لكل دولة ووضعه حسب الاتجاه التي تريد أن تسير عليه وهذا يعود إلى حرية كل دولة من الدول في تبني نظام حسب ماهي تراه وما يلائمها في تحريك سلطة الحكم في الدولة.

إلا أن الاختلاف يكمن في أن اللجان البرلمانية في العراق على الرغم من النص في النظام الداخلي للمجلس لم يقم بتفصيلها مثلاً فعملت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري إذ قامت بتغطية هذه اللجان من الجوانب القانونية كافة لذا نقترح وندعو مجلس النواب العراقي أن يعمل على تطوير النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وخصوصاً الفصل المتعلق باللجان البرلمانية على أن يقتدي بهذا التطوير بالمشروع المصري على أن اللجان البرلمانية سلاح الحياة النيابية في ظل النظام البرلماني.

ج/ النصوص اللاحية المتعلقة بالانتخاب:- نصت المادة (٧) على أنه :-

أولاً: يعلن الرئيس المؤقت فتح باب الترشيح لمناصب رئيس المجلس ونائبيه.

ثانياً: بعد غلق باب الترشيح ينتخب مجلس النواب رئيساً له ثم نائباً أول ثم نائباً ثانياً بأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.

وأيضاً نصت المادة (٧٤) تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة أيام تاليه لبداية تشكيلها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً وذلك بالأغلبية لعدد أعضائها).

وكذلك نصت المادة (٨٠) على أنه :- (عند حصول نقص في عدد أعضاء إحدى اللجان ينتخب المجلس عضواً جديداً بدلأ عنه).^(٢)

(١) المادة (١٥) من قانون الانتخاب العراقي ، رقم ١٦ ، سنة ٢٠٠٥ .

(٢) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥ .



إسلوب عمل اللجان البرلمانية لبعض الدول العربية (مصر، الكويت، لبنان، العراق)

بما إن النظام البرلماني الصحيح يقوم على أساس تعاون السلطات التشريعية والتنفيذية لتأمين سيادة الأمة وسلطات الشعب، لمنع طغيان إحدى السلطات على الأخرى ، فقد أعطى الدستور والقوانين لكل من السلطات وسائل تمكنها من تأمين الرقابة والتعاون- فمن جهة ، على السلطة التنفيذية أن تكسب ثقة ممثلي الشعب وأن تستقيل عند فقدانها ثقة المجلس أو يضطر المجلس لسحب ثقته منها ، ومن جهة ثانية للسلطة التنفيذية أيضاً حق الأحكام إلى الشعب إذا استبدت السلطة التشريعية وأصبحت لا تمثل آمال الشعب الحقيقية، فتعمل إلى حل المجلس ، وإن دراسة العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية هي من أهم الوسائل الدستورية ، لأن على نتائجها تتوقف معرفة الأساس الذي يرتكز عليه التوازن بين السلطات المذكورتين في بلد ما وشكل الحكم فيه.^(١)

وإن هذا النظام يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لأن هذا المبدأ هو مبدأ استقلال كل سلطة عن الأخرى في بنائها العضوي والوظيفي ، إلا أن كلامها تؤثر وتتأثر بالسلطات الأخرى.^(٢)

هناك ثلاث وظائف آلية مهمه يمكن و يجب إنجازها بشكل حقيقي عن طريق كل برلمان ، الأولى وظيفة المراقبة السياسية للفعاليات التنفيذية والتي هي السياسية الحكومية ومجلس الوزراء ، الوظيفة البرلمانية الثانية هي التشريع. والوظيفة المهمة الثالثة للبرلمان هو الارتباط بشكل واسع بنظام صناعة القرار المركزي للبلد والمجتمع ومكوناته المختلفة و يتم إنجازه عن طريق الجهود التعاونية والاتصالات والفعاليات المتداخلة الشبكية الشخصية مع أعضاء البرلمان ومنتسيبيه، وإن الفعالية البرلمانية تعني ((الممارسة الأفضل)) في إنجاز جميع هذه الوظائف.

إن السمات الثلاث للبرلمان ستكون مهمه ، الأولى يجب أن تمتلك الجمعية مبادئ التوجيه الصحيحه التي تجعل الأنماز لألياتها الوظيفية الثلاث شرعاً ومرغوبه إلى حد كبير، مثل هذه الأفكار ستكون معبره في المؤسسة والدستور، الثانية الاحتياجات التشريعية للترابكيب العملية الرسمية وغير الرسمية التي تؤكد إن الأعمال تتطلب لأنماز الوظائف البرلمانية يمكن القيام بها بشكل معتمد ومستمر وبطريقه داعمه حتى لو كان

(١) د.حسن الحسن ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .

(٢) د.محمود حلمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار الفكر العربي للطبع والنشر- القاهرة ، سنة ١٩٦٥ ، ص ٢٧٦ .

تحت الضغط السياسي ، من بين اللجان والتراتيب الرسمية وغير رسمية الأكثر أهمية هي التي لا تكون واسعة جداً ولا صغيرة جداً وإن أقسام مرآة الحكومة وتراتيب مجتمع أطراف البرلمان ومن ضمنها مجتمع الأعمال الداخلية التي تكون المرأة وأيضاً تراتيب اللجنة المحتملة والتراتيب الموجهة الفيابية مثل المؤتمرات المشددة أو رؤساء مجتمع الأحزاب ولنكون وضغط مثل هذه التراتيب للتحديات الجديدة هو نهاية مهمه وبداية لمهمة عمليات الأصلاح البرلماني فقط إعادة التركيب المؤسسي التي يصدر مثل هذه الأقسام الثانيه للأعمال من بين البرلمانيين والذي يتطلب كل من التخصص والتكامل الهرمي والتسلسلي من بين الأعضاء وسيجعل البرلمان بحسباته فعالة ومؤثرة لجميع الفوائد الممكنة التي تقدمها الأفكار العسكرية والخدمات والماد التشريعية هذه هي السمه والخاصيه المهمه الثالثة التي تعتمد عليها فعالية البرلمان.^(١)

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بالحديث في هذا المبحث عن إسلوب عمل اللجان البرلمانية داخل البرلمان ذاته مع اختلاف إسلوب العمل لتلك اللجان التي سنقوم بالحديث عنها في تلك الدول التي تحدثنا عنها في بحثنا هذا وسوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، إذ أن جميع هذه المطالب الأربع تتحدث عن إسلوب عمل اللجان البرلمانية في كل من (مصر، الكويت، لبنان، العراق).

(١) د فيرنجي باتزلت ، كيف نجعل البرلمان فعالاً ومؤثراً ، ترجمة : - لوبي مختلف حمد ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣ .

المطلب الأول

إسلوب عمل اللجان البرلمانية في مصر

تقوم اللجان البرلمانية في بداية كل دور إنعقاد عادي بمناقشة المواضيع التي تدخل في نشاطها والتي تحتاج إلى مناقشة خلال هذا الدور ومن ثم تبين الأسباب المتواخدة لهذه المناقشة وأهم الجوانب التي تستحق أن تقوم بدراستها ومن ثم تقدم بيان تلك المناقشات إلى رئيس اللجنة ، وبعد ذلك تقوم كل لجنة من اللجان النوعية بدراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الأقتراحات بمشروعات قوانين أو القرارات بقوانين وغيرها من الموضوعات التي تدخل في اختصاص تلك اللجنة فضلاً عن المسائل التي يقوم بتقريرها المجلس أو رئيس المجلس إحالتها إلى تلك اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، لكل لجنة من اللجان النوعية حق إقتراح القوانين وبعد ذلك يقدم رئيس اللجنة هذا الأقتراح كتابة لرئيس المجلس وبعد ذلك يعرض الأقتراح على المجلس فإذا تم تقرير جواز نظره تم إحالته مباشرةً إلى اللجنة النوعية المختصة أي مجال هذا الأقتراح إلى اللجنة التي يدخل ضمن اختصاص البحث أو يتم إحالة هذا الأقتراح إلى لجنة خاصة لكي تقوم بدراسته إن لم توجد لجنة مختصة بهذا الأقتراح. وعلى تلك اللجنة النوعية إبلاغ أي أخطار لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بجميع مشروعات القوانين أو الأقتراحات بمشروعات القوانين المحالة إليها خلال مدة (٣) أيام من تاريخ تلك الإحاله لكي يتم مراجعة صياغتها أو إطلاع اللجنة الأصلية بأية ملاحظة تراها.^(١)

وفي جميع تلك الأجراءات على اللجنة النوعية أن تقوم بمراعاة أحكام المادة (١٦٦) من اللائحة الداخلية التي تنص على أنه :- (تبحث اللجان مشروعات القوانين والأقتراحات بمشروعات القوانين المتعلقة بموضوع واحد معاً وتعد تقريراً واحداً عنها، فإذا وجدت بينها تعارضاً في المبادئ الأساسية عرضت اللجنة رأيها في هذا الشأن بتقرير خاص على المجلس ، فإذا وافق على أحد هذه المشروعات أو الأقتراحات من حيث المبدأ ، عد ذلك رفضاً للمشروعات والأقتراحات الأخرى المتعارضه معه، وإستأنفت اللجنة بحث مواد المشروع أو الأقتراح الذي وافق عليه المجلس من حيث المبدأ).

وبناءً على ما تقدم ذكره آنفًا نلاحظ أن تلك المواد من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري تتحدث عن كيفية عرض وتقديم ومناقشته مشروعات أو الأقتراحات أو القرارات بقوانين داخل المجلس أي إن المادة الآتية

(١) المواد من (٤٥ إلى ٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنصور على الموقع الإلكتروني :-
www.younis2000.jeeran.com

الذكر تجعلنا نرى كيف يتم إسلوب عمل تلك اللجان النوعية داخل المجلس ، وبعد ذلك تقوم كل لجنة من اللجان النوعية بتنصي آثار تطبيق القوانين العامة التي تم مصالح الجماهير الأساسية والتي تتعلق بنطاق اختصاص كل لجنة من اللجان النوعية داخل المجلس وبعد ذلك تقوم ببحث مدى إتفاق بشأن القرارات المنفذة لها مع أهداف القانون وبعدها تقوم بتقديم (أي اللجان النوعية) تقرير إلى رئيس المجلس بنتائج ما قامت بمتابعته وماقدمته من الأقتراحات في شأن تلك الأجراءات ولمكتب المجلس أن يقوم بأستطلاع رأي اللجنة العامه في شأن هذه التقارير ليقوم المجلس باتخاذ الأجراءات المناسبه بشأنها ، وبعدها تقوم كل لجنة من اللجان النوعية ضمن اختصاص كل لجنة بمتابعة ماتتضمنه بيانات الوزراء في المجلس أو أمامها أو في الصحف ووسائل الأعلام من وعود وبرامج ، وأيضاً التوصيات التي صدرت عنها أو عن المجلس وتقوم بعدها اللجان النوعية بتقديم تقارير إلى رئيس المجلس تتضمن تلك التقارير ماوصلت إليه من تنفيذ كل من هذه الوعود والتوصيات ولمكتب المجلس أن يعرض هذه التقارير على المجلس ، ولكل لجنة من اللجان النوعية أن تبدي إقتراحات برغبات ضمن مايدخل في إختصاص كل لجنة من اللجان النوعية من موضوعات سياسية أم عامة أم اجتماعية أم سياسية ، ولرئيس المجلس أن يقوم بأخطار الحكومة بشأن هذه الأقتراحات ومن ثم يطلب الأجابه عنها ولمكتب المجلس أن يقوم بأدراج تلك الأقتراحات في جدول أعماله بأعتبرها إقتراحات برغبات مقدمه من اللجنة ، وبعدها يقوم رئيس الحكومة وفضلاً عن غير من أعضاء الحكومة أن يقوموا بأستطلاع رأي اللجان النوعية في المسائل التي تتعلق بمشروعات الخطة أو الميزانيه العامه للدولة أو في شأن مشروع قانون أو مشروع قرار أو أي موضوع يدخل بحثه في إختصاصها أن يكون ذلك قبل الموافقه عليه أو إصداره أو تنفيذه ، ولكل لجنة من اللجان النوعية التي توجد في المجلس أن تطلب الاجتماع بالوزير المختص بأي من المسائل الداخليه في نطاق عملها لكي تستمع إلى مايدلى به من إيضاحات أو غيرها من المعلومات والبيانات التي تتعلق بالمسائل المذكوره ، وبعدها تقوم كل لجنة من اللجان بإحاطة رئيس المجلس بما جرى في هذه الاجتماعات ويجوز لرئيس المجلس ان يكلف اللجنة بإعداد تقرير عنها أي عن تلك الأجتماعات لعرضه على المجلس.^(١)

بناءً على ماقدم ذكره ضمن تلك النصوص اللاحية نلاحظ أن بعضها تتعلق بإجراءات آثار تطبيق القوانين وتكتيف كل لجنة من لجان المجلس أن تقوم بأعداد تقرير بشأن ذلك الأجراء المذكور سابقاً ضمن إختصاص كل لجنة وبعدها تقوم بدراسة ماتتضمنه بيانات الوزراء من وعود وبرامج والتوصيات التي تصدر عنها أو عن المجلس وقيامها بأعداد تقرير بشأن ذلك وبعدها تقدم بعرض تلك على المجلس وتتحدث بقية المواد عن إقتراحات التي تقدم بتقديمها كل لجنة من اللجان النوعية وأيضاً تتحدث عن مشروعات الخطة

(١) المواد من (٤٨ إلى ٥٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري ، سنة ٢٠٠٥ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : - www.younis2000.jeeran.com

والموازنة العامة للدولة أو أي مشروع قانون أو قرار أو أية موضوع يدخل ضمن اختصاص كل لجنة من اللجان وأيضاً تقوم برفع تقرير بشأن تلك الأعمال إلى رئيس المجلس لكي يطلع على ما قامت به تلك اللجان النوعية وبهذا قد قمنا بمعرفة كيفية سير عمل تلك اللجان النوعية بشكل مفصل وواضح.

إن مكتب اللجنة يقوم بوضع جدول أعمالها بناءً على إقتراح رئيسها، هذا وتعتقد اللجنة بناءً على دعوة منه ويتم مراعاة مواعيد إنعقاد اللجان قربها من مواعيد إنعقاد جلسات المجلس بشرط عدم تعارضها معها إلا في حالة الأحوال العاجلة وذلك يكون بموافقة المجلس وعدا الحالات العاجلة لابد أن يتم توجيه الدعوة لأنعقاد اللجنة قبل الموعد المحدد لأنعقاد بثمان وأربعين ساعة. ويجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة وتستمر اللجان فيما بين مواعيد الجلسات في مباشرة نشاطها لكي تتجز ماليتها من أعمال ولرئيس المجلس دعوتها لأنعقاد خصوصاً بين أدوار الانعقاد إذا كان له محلاً أو بناءً على طلب الحكومة. هذا ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلث أعضاء اللجنة ولا يجوز للجنة أن تقوم باتخاذ أي قرار في الموضوع المعروض عليها إلا بحضور أغلبية أعضائها وتقوم بعد ذلك اللجنة بأصدار قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين. وإذا لم تكتمل أغلبية اللجنة يقوم رئيسها بتأجيل التصويت على القرارات إلى جلسة مقبلة يحددها فهنالك حالات الاستعجال يقرر فيها المجلس نظر الموضوع بطريق الاستعجال كما ويجوز تأجيل إنعقاد اللجنة لموعد آخر بنفس اليوم بشرط أن يتم إعادة إحضار أعضائها بهذا الموعد وتكون قرارات اللجنة في الجلسة التي تم تأجيل إنعقادها صحيحة إذا كان عدد الحاضرين لا يقل عن خمس عدد أعضائها فإذا نقص عدد الحاضرين وجب على رئيس اللجنة عرض ذلك الأمر على رئيس المجلس وفي كل الأحوال يعتبر الموضوع المعروض على اللجنة مرفوض في الحالة التي يتساوى فيها الأصوات ويجب الأشارة إلى ذلك في تقرير اللجنة.

على كل لجنة أن تقدم قبل نهاية كل دور إنعقاد سنوي لرئيس المجلس في الموعد الذي يحدده تقريراً عن كافة نشاطها خلال هذا الدور بشرط أن يتضمن هذا تقرير بيان الموضوعات التي أحيلت إليها والتقارير التي أنجزها وما يقرره المجلس بشأن تلك المواضيع التي تبنت لديها مالم يتم إنجازه منها والأسباب التي أدت إلى عدم إعداد اللجنة تقاريرها بشأنها وللجان لها أن تقدم تقارير مماثلة وتوزيعها أو بأحالتها إلى اللجنة العامة حتى تتخذ ماتراه مناسب بشأنها.^(١)

(١) المواد (٥٤، ٦٠، ٧٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، سنة ٢٠٠٥، المنصور على الموقع الإلكتروني:-

www.younis2000.jeeran.com

المطلب الثاني

إسلوب عمل اللجان البرلمانية في الكويت

يقوم رئيس جلسات المجلس بالأفتتاح بحضور غالبية أعضائه هذا وإن تم حلول موعد الأفتتاح ولم يكتمل العدد القانوني المطلوب للنصاب يقوم الرئيس بتأخير إفتتاحها نصف ساعة وإن لم يكتمل هذا العدد بعد هذا الأجراء الأخير يؤجل الرئيس الجلسة ، وبعد جميع تلك الإجراءات أي بعد إفتتاح الجلسة تتلى أسماء المعذرين من الأعضاء والغائبين من الجلسة الماضية دون إذن أو أحطار بعد ذلك يتمأخذ رأي المجلس في التصديق على مضبوطة الجلسة السابقة و يتم تبليغ الرئيس بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال ، وللأعضاء حق التعليق على موضوع الأوراق والرسائل مره واحده بشرط إلا تتعذر مدة كلام العضو خمسة دقائق ولا يتجاوز مدة الكلام كلها نصف ساعة على أن تتم كل تلك الإجراءات بمراعاة حكم المادة (٨١) من اللائحة الداخلية التي تم ذكرها سابقاً^(١)

وبعد ذلك تتم المناقشة في الجلسة على أن لا تتجاوز المناقشة في المواضيع الغير وارده في جدول الأعمال بأستثناء الأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من الأعمال ويكون ذلك بناءً على طلب الحكومة أو الرئيس أو طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل على أن يشترط موافقة المجلس في جميع الأحوال وللوزير المختص دائماً له الحق بأن يطلب تأجيل النظر في الموضوع المثار لأول مره في الأمور المقرره بشأن الأسئلة وبعدها يقوم المجلس بتصدير قرار في هذه الالطالات دون مناقشة إلا إذا أذن الرئيس قبل إصدار القرار بالكلام لواحد من مؤيدي الطلب وواحد من معارضيه لمده لا تزيد على خمسة دقائق لكل منها ، وليس رئيس المجلس أن يشتراك في المناقشات إلا إذا قام بالتخلي عن كرسيه ولا يعود إليه إلا بعد إنتهاء المناقشة التي إشتراك فيها ، ولا يجوز لأحد أن يتكلم إلا بعد أن يتم الأذن أي يستأذن من الرئيس وله أن يؤذن له أم لا وليس للرئيس أن يمنع أحد من الكلام إلا بسبب قانوني وعند وجود خلاف يقوم بالبت بهذا الخلاف للمجلس في هذا الأمر دون مناقشة ، ولا تجوز مقاطعة المتكلم ولا يجوز الكلام في الأمور الشخصية لأحد مالم يكن حديثه مؤيداً بحكم قطعي من إحدى المحاكم.

وبعدها يقوم أمين السر بتقييد طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتم تقييد الوزراء والمقررون بهذا الترتيب لأن لهم الحق دائماً في إستماع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك ولا يتم بقبول طلب الكلام في موضوع محال إلى أحد اللجان إلا بعد أن يتم تقديم تقريرها^(٢)

(١) المواد من (٧٣ إلى ٧٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :-

<http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>

(٢) المواد من (٧٦ إلى ٨٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :-

<http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>

وبناءً على ما تقدم ذكره آنفًا نلاحظ إن تلك المواد المذكورة سابقًا تتعلق بالأجراءات الشكلية وال المتعلقة بقواعد الجلسة والحديث أثناء الكلام ومدته أثناء الجلسة. وبعدها يعطي الرئيس الكلام للأعضاء أولاًً المقيد بهم في الأمانة العامة للمجلس قبل الجلسة ثم للأعضاء الكلام أثناء الجلسة كلها حسب ترتيب الطلبات. وعندما تتشعب الآراء يأذن الرئيس بالكلام لأحد المؤيدين بعد ذلك لأحد طالبي التعديل وبعدها لأحد المعارضين وهكذا بالتناوب بحسب ترتيب كل فريق وكل من طالبي الكلام أن يتنازل عن دوره لغيره وعندئذ يتم حل محله في دوره ومع عدم الأخلاص يحكم الفترة السابقة. وهذا لا يجوز للعضو بغير إذن من المجلس أن يتحدث في الموضوع الواحد أو أكثر من مرتين أو أن يجاوز حديثه المره الواحده ربع ساعة ، ويؤذن دائمًا بالكلام في أحوال عده منها:-

أ/ توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.

ب/ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج/ طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى مابعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاًً.

د/ طلب إغفال باب المناقشة.

ولهذه الطلبات بهذا الترتيب المذكور لها أولويه على الموضوع الأصلي ويتم الترتيب عليها وفق المناقشة حتى يتم إصدار قرار المجلس بشأنها فلا يجوز في غير الحاله الأولى أن يتم الأذن بالكلام قبل أن يتم المتتكلم أقواله ، (المادة ٨٣ من اللائحة).

والمجلس بناء على إقتراح الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي يتم تقديمها من خمسة أعضاء على الأقل أن يتم تحديد وقت للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إغفال باب المناقشة وبهذا يشترط لففل باب المناقشة أن يكون قد سبق الأذن بالكلام لاثنين من المؤيدين وإثنين من المعارضين ، ويتحدد المتتكلم واقف من مكانه أو على المنبر ويتم حديث المقررeron على المنبر مالم يطلب من الرئيس غير ذلك ، هذا ولا يجوز لأحد مقاطعة المتتكلم ولا إبداء ملاحظه له وللرئيس وحده صاحب الحق أن يلفت نظر المتتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام اللائحة والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه وعدم الاسترسال أو التكرار في الكلام فإذا لم يمثل له أن يلفت نظره مره أخرى مع إثبات جميع ذلك في المضبوطة. وإذا قام الرئيس بلفت نظر المتتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم يعود إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في الموضوع نفسه بقية الجلسة ويتم إصدار قرار المجلس في ذلك من دون مناقشة هذا ولا يجوز للمتكلم أن يستعمل عبارات غير لائقه أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو الأضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو الآيتاء بأمر مخل بالنظام فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك يقوم الرئيس بلفت نظره وإذا حدث خلاف يتم الفصل به من المجلس في هذا الأمر دون

وبناءً على ماتقدم ذكره آنفًا أن تلك المواد تتحدث عن مواضيع الأقتراح المقدمه من قبل الرئيس أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي يتم تقديمها من خمسة أعضاء ويتم المناقشة فيه وبعدها العوده بالحديث عن قواعد الحديث للمتكلم أثناء الجلسة.

وللمجلس أن يوقع على العضو الذي قام بالأخلال بالنظام أو الذي لايمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:-

أ/ الأذار.

ب/ توجيهه اللوم.

ج/ منع العضو من الكلام بقية الجلسة.

د/ الأخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الأشتراك في بقية أعمال الجلسة.

هـ/ الحرمان من الأشتراك في أعمال المجلس ولجانه مده لاتزيد على إسبوعين.

وبعدها يقوم المجلس بأصدار قرار من المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية بأعتذر كتابي عما صدر منه ، (المادة ٨٩ من اللائحة) ، وإذا إخلت النظم ولم يتمكن الرئيس من إعادة هذا النظام يقوم بأعلان عزمه على وقف الجلسة فإن لم يعد النظام جاز له وقفها لمده لاتزيد على نصف ساعة فإن يستمر الأخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع ، وللرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً الأستراحة لمدة لا تتجاوز ثلاثة دقيقتة. ^(٢)

وبناءً على ماتقدم ذكره آنفًا نلاحظ إن المواد التي تم الحديث عنها قد تكلمت جميعها عن قواعد الكلام للمتكلم أثناء الجلسة وكيف يتم الأذن للمتكلم للكلام في الأحوال المبينه سابقاً ذكرها في تلك المواد المذكوره ضمن اللائحة الداخلية وإنزال العقاب على العضو المتجاوز عند إخلاله في النظام الداخلي للمجلس وبعدها يتم الحديث عن المواضيع المدرجة عن الأعمال التي ستم مناقشتها فيها داخل المجلس.

تتعقد اللجان بناءً على دعوة رئيسها أو بناءً على دعوة من رئيس المجلس بشرط أن تكون دعوتها للأتفاق إذا طلب ذلك ثلث أعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد إنعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويحضر بهذا الوقت الأعضاء بجدول أعمال الجلسة. على اللجنة أن تقدم إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها، يتضمن هذا التقرير ملخص عملها وبيان توصياتها يكون ذلك خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها مالم يقرر المجلس غير ذلك، وإذا حصل وتكرر تأخير تقديم التقرير في الموعد المحدد

(١) المواد من (٨٤ إلى ٨٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :-
<http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>

(٢) المادتان (٩٠، ٩١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :-
<http://www.kna.kw/clt/default.asp.com>

أعلاه عن موضوع واحد يقوم رئيس المجلس بعرض الأمر على المجلس في أول جلسة تالية للمجلس أن يمنح اللجنة أجل جديد أو يتم إحالة الموضوع إلى لجنة أخرى ويجوز للمجلس أن يقرر البت مباشرةً في الموضوع هذا ويجب أن يشتمل تقرير اللجان على مشاريع الموضوعات المحالة إليها والموضوع الذي أقرته اللجنة وأسباب التي بنت عليها رأيها وكذلك يجب أن يشتمل رأي الأغلبية وتوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.^(١)

المطلب الثالث

إسلوب عمل اللجان البرلمانية في لبنان

عند وصول المشاريع والأقتراحات وسائر القضايا التي يجب درستها في اللجان إلى المجلس لكي يحيطها الرئيس إلى اللجان بحسب اختصاص كل لجنة من اللجان النوعية إلا إذا نص النظام الداخلي للمجلس على عرضها على المجلس أولاً.

وبعد ذلك تجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بالمهام المسنده إليه بناءً على تكليف الرئيس أو من رئيس المجلس وبعد ذلك يبلغ أمين سر اللجنة أعضاءها الموعد مع جدول الجلسة الذي يضعه الرئيس مرفق بنسخة المشاريع والأقتراحات وبقية المعاملات المدرجة أو سائر القضايا المدرجة في الجدول قبل الموعد المعين بيوم على الأقل ، ويرأس الرئيس أو مقرر الجلسة ويدبرها وفقاً للقواعد المتبعة في إدارة الجلسات العامة. وتجتمع اللجنة برئاسة المقرر إذا كان الرئيس غائب أو برئاسته

عند غياب المقرر هذا وتعمد إلى إنتخاب مقرر خاص لوضع التقرير بالمواضيع التي ينجذب درسها^(٢)

وبناءً على ما تقدم نلاحظ إن نصوص اللائحة المذكورة آنفًا إنها تتعلق بالمواضيع التي يجب على رؤساء اللجان والمقررين دراستها وغياب وحضور الرؤساء والمقررين وتوزيع القضايا على اللجان البرلمانية كلاً حسب اختصاصه.

(١) المواد (٥١، ٥٥، ٥٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، سنة ١٩٦٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني:-
<http://www.kna.kwlclt/default.asp.com>

(٢) المواد من (٢٩ إلى ٢٦) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.plc.gov.ps.com

هذا وإن جلسة اللجنة القانونية لا تكون في الجلسة الأولى إلا بعد حضور أكثر من نصف الأعضاء أما بقية الجلسات الأخرى فتكون الجلسة قانونية للنظر في جدول أعمال الجلسة الأولى بشرط إن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد أعضاء اللجنة ويمكن للجان أن تدعوا الوزير المختص لكي يحضر جلسات المجلس وللهذا الوزير أن ينتدب من ينوب عنه إلا إذا قررت اللجنة حضور الوزير بالذات وبواسطة رئاسة المجلس قبل الموعد بثلاثة أيام على الأقل وأن يقوم بأرفاق كتاب دعوة لبيان الأعمال التي سيجري بحثها عند الأقتداء ، ويحق للجان المجلس أن تطلب الوزير المختص وتقوم بتزويده بالمستندات والوثائق والمعلومات التي ترىالأطلاع عليها ، وإذا قام الوزير بالأمتناع عن الإجابة على الطلب وجب عليها رفع الأمر إلى رئيس المجلس الذي يقوم بدوره بعرضه على المجلس في أول جلسة ويقوم باعطائه الأولوية على بقية الأعمال ، وكل نائب له حق حضور جلسات اللجان حتى ولو لم يكن عضواً فيها هذا وله أن يناقش المواضيع المطروحة على البحث وله أن يبدي رأيه وأن يقوم بالأقتراحات والتعديلات كغيره من أعضاء اللجنة لكن ليس له الحق في الأشتراك في التصويت ، هذا وإن جميع أعمال ومحاضر ووقائع المناقشة والتصويت وجلسات اللجان وما يخصها جميعها سريه مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك ، وللجان أن تقوم بدراسة المواضيع المعروضه عليها حسب التواريخ الوارده إليها بأسثناء القوانين العاجله وما تقرر اللجنة تقديمها على الآخر. ^(١)

وبناءً على ما تقدم إن نصوص اللائحة المذكوره آنفاً تتعلق بجلسات المجلس ودعوة الوزراء لحضور تلك الجلسات لكي تستفيد من بعض المواضيع التي تحتاج إليها اللجان وبعدها تحدثت عن حضور أي عضو من أعضاء اللجان جلسات اللجنة الأخرى دون أن يكون له حق التصويت في أعمال المجلس وتكون جميع أعمالها وما تقوم به سريه وبعدها تحدثت عن المواضيع التي تطرح أمام اللجان لكي تقوم بدراستها حسب التواريخ المدرجه لدى جدول أعمالها بأسثناء المشاريع المستعجله.

وبعد قيام اللجنة بمناقشة المشاريع والأقتراحات المطروحة على اللجنة تقوم بالتصويت عليها بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو المرجح ، إن وقائع جلسات اللجان تضبط في محضر تفصيلي وإن هذا المحضر يتضمن المناقشات والأراء والمقترفات والقرارات التي أبديت أي جميع الأعمال التي قامت بها اللجان ويقوم رئيس اللجنة بالتوقيع على المحضر والمقرر وأمين السر. بعد أن تنتهي اللجان دراستها وتقوم برفع تقريرها في تلك المشاريع والمقترفات وبقية المواضيع المحالة عليها في مهله أقصاها شهر اعتباراً من تاريخ الورود. إلا إن المشاريع المستعجله فيجب درسها ورفع التقرير بشأنها خلال إسبوعين على الأكثر وبعد نهاية هذه المده يقوم رئيس المجلس بطرح المشروع على اللجان المشتركه أو على المجلس سواء أنتهت اللجنة من دراسه أم لم تنتهي منه ، وإن كان المشروع أو الأقتراح يدخل في اختصاص أكثر من لجنة ، فلرئيس

(١) المواد من (٣٠ إلى ٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، الصادر سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني :- www.plc.gov.ps.com

المجلس أن يقوم بدعاوة اللجان المختصة لهذا الاجتماع المشترك برئاسته أما إذا تبين إن كل لجنة قد قامت بدراسته على حده ورأت الرئاسة تباين في النصوص المقترحة التي قد تؤدي إلى تعقيد المناقشة والتصويت في الهيئة العامة وجب هنا إجتماع اللجان المختصة بلجنة واحدة مشتركة برئاسة رئيس مجلس أو نائبه لأعادة الدرس ووضع تقرير موحد ولرئيس المجلس أن يقوم بعرض أي موضوع على اللجان المشتركة أو بناءً على طلب خمسة نواب على الأقل ولنلنك اللجان وضع الأقتراحات وإصدار التوصيات بشأنها.^(١)

وبهذا قد بينت لنا نصوص اللائحة مدى تعلقها بدراسة ومناقشة الأقتراحات والمشاريع وجميع الأعمال المدرجة في جدول اللجان البرلمانية وتشكيل اللجان المشتركة من بين تلك اللجان البرلمانية بشأن موضوع معين لحله. وعند إجتماع أكثر من لجنة بسبب درس موضوع واحد تقوم بإنتخاب اللجان المجتمعه مقرر خاص لوضع التقرير الموحد ، هذا ولا بد أن يتضمن تقرير اللجنة مختلف وجهات النظر والأراء التي عرضت على اللجنة وبعدها تقوم اللجنة برفع تلك التقارير إلى مكتب المجلس ليقوم بأدراجهما في جداول أعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها إليه مع قيامه بحفظ الأوليه للمشاريع المستعجله ، هذا ويبلغ أعضاء اللجان بمشروع الموازنه العامه فور وروده إلى المجلس لكي تدعوا لجنة المال والموازنـه إلزامياً كل لجنة من لجان المجلس قبل يومين لحضور الاجتماعات التي تقوم بدراسة الموازنـه المتعلقة بأعمال هذه اللجنة ويشترك أعضاء هذه اللجنة في المناقشـة وتقديم الأقتراحات والتصويت عليها. وإن حضور جلسات اللجان إلزامي ويعتبر مستقيلاً حكماً عضـو اللجنة الذي يقوم بالغـيب عن حضور ثلاث جلسات متالية وبدون عذر مشروع مقدم ، وعلى رئيس اللجنة أن يقوم بتبيـغ رئيس المجلس بذلك لـكي ينتخب خلفـاً له. (١)

ونلاحظ مراعاة المادة (٦١) من اللائحة التي تنص على أنَّه : - (لايجوز للنائب التغيب عن أكثر من جلستين في أية دوره من دورات المجلس العاديه والاستثنائيه إلا بعد مشروع مسبق يسجل في قلم المجلس).
تجمع كل لجنة بدعوة من رئيسها ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة عند تعذر قيام الرئيس بالمهام المسند إليها بناءً على تكليف من هذا الأخير أمر رئيس المجلس ويقوم أمين سر اللجنة بتثليط اللجنة أعضائها الموعود مع جدول الجلسة الذي يقوم بوضعه الرئيس مرفقاً معه نسخة عن المشاريع والأقتراحات وبقية المعاملات المدرجة في الجدول قبل الموعد المعين بيوم على الأقل وعندها تجتمع اللجنة برئاسة المقرر بسبب غياب الرئيس أو برئاسته وغياب المقرر تعمد إلى إنتخاب مقرر خاص لكي تقوم بوضع التقرير بالمواضيع لكي يتم إنجاز دراستها. وعلى هذه اللجان دراسة المواضيع المعروضة عليها حسب تواريخ ورودها باستثناء مشاريع القوانين المستعملة وما تقرر اللجنة تقديمها على سواه وبعدما تقوم اللجنة بمناقشة المشاريع والأقتراحات

(١) المواد من (٣٦ إلى ٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : - www.plc.gov.ps.com.

(٢) المواد من (٤٠ إلى ٤٤) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني ، رقم ٥٢ ، سنة ٢٠٠٣ ، المنشور على الموقع الإلكتروني : - www.plc.gov.ps.com

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

المطروحة على هذه اللجنة يصوت عليها بالأكثرية وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو الذي يرجح وبعدها تنتهي اللجنة من دراسة تلك المشاريع والأقتراحات إليها ترفع تقريرها ب تلك المشاريع والأقتراحات وسائر المواضيع المحالة عليها في مهلة أمنها شهر اعتباراً من تاريخ الورود أما بالنسبة للمشاريع المستعملة فلا بد من إنهاء دراستها ورفع التقرير بشأنها خلال إسبوعين على الأكثر وفي نهاية هذه المدة يطرح رئيس المجلس المشروع على اللجنة المشتركة أو على المجلس سواء إنتهت اللجنة من الدراسة أو لم تنتهي ولا بد أن يتضمن التقرير الذي تضعه اللجنة مختلف وجهات النظر والأراء التي عرضت في اللجنة وترفع تقارير اللجنة إلى مكتب المجلس لأدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس العامة وفقاً لترتيب وصولها إليه مع حفظ الأولوية للمشاريع المستعملة^(١)

وبناءً على الذي تقدم نلاحظ إن تلك النصوص اللائحية المذكوره آنفاً تتعلق بالمجتمعات المشتركة لدراسة موضوع مشترك بين تلك اللجنة و المتعلقة بمشروع الموازنة العامه وتغييب العضو عن حضور الجلسات وإنخاب عضو بدلأ عنه. وهذا قد تبين لنا كيفية سير عمل اللجنة البرلمانية في مجلس النواب اللبناني بعد عرض تلك النصوص اللائحية المتعلقة بسير العمل.

المطلب الرابع

إسلوب عمل اللجنة البرلمانية في العراق

تقوم رئاسة المجلس بوضع جدول أعمال المجلس الأسبوعي وهذا يكون بالتنسيق مع رؤساء اللجان المختصة وبدورها تقوم بتوزيعه للنواب أو تقوم برساله فوراً عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة أخرى هذا جميعه يكون قبل إنعقاد الجلسة الأولى الأسبوعية بيومين على أن يتم مراعاة الأوليه في إدراج مشروعات القوانين المقدمه من الحكومة التي قامت بأنها اللجان المختصة بدراساتها وغيرها من الموضوعات المهمه الجاريه ، ولا يجوز القيام بعرض أية موضوع لم يكون مدرج في جدول الأعمال والمناقشة إلا أن يتم بموافقة رئاسة المجلس وأيضاً موافقة المجلس بالأغلبية المطلبه ويتم مناقشة فقرات جدول الأعمال حسب تسلسلها الوارد في الجدول ولا يمكن أن يناقش أية فقرة جديدة إلا بعد الانتهاء كلياً من مناقشة تلك الفقرات المدرجه في

(١) المواد (٤٢، ٣٦، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اللبناني، رقم ٥٢، سنة ٢٠٠٣، المنشور على الموقع الإلكتروني:- www.plc.gov.pc.com

تشكيل اللجان البرلمانية وإسلوب عملها

جدول الأعمال وإن تعذر إكمال أو إتمام النقاش فلرئيسة المجلس أن يقوم بتأجيل النظر فيها إلى جلسة تالية.^(١)
لعضو المجلس له الحق في الأدلة ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال بشرط أن يتعلق ببعض الأمور الخطيرة أو ذات الأهمية العاجلة بشرط موافقة هيئة الرئاسة عليه.^(٢)

بناءً على ماتقدم ذكره آنفًا إن النصوص اللاحية تتحدث عن الأجراءات الشكلية لأفتتاح الجلسة وبعدها هذه النصوص تتحدث عن الأعمال المدرجة في جدول المجلس ولجانه وإتمام مناقشة تلك الأعمال حسب تسلسل تاريخها وتشاور الرئيس مع الكتل النيابية في القضايا العامة وبعدها تتحدث عن إفتتاح الجلسة من رئيس المجلس في كل جلسة.^(٣)

لعضو مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء الحضور لجلسات المجلس النواب بناءً على طلب المجلس وموافقة هيئة الرئاسة والمشاركة في النقاشات التي تتعلق بشؤون الوزارة أو الشؤون المتعلقة بالحكومة ولوه أن يصطحب كبار موظفي الوزارة لكي يستعين بهم باذن من الرئيس ولرئيسة المجلس الموافقة على حضور المواطنين والعاملين في مجال الأعلام جلسات المجلس مالم تكن الجلسات سرية.^(٤)

نلاحظ إن تلك النصوص اللاحية تتعلق بحضور أعضاء مجلس الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء الهيئات حتى يتم الاستعانة بهم ولرئيسة المجلس حضور المواطنين والعاملين في مجال الأعلام مالم تكن الجلسة سرية ، يتحدث العضو في الجلسة بأذن من الرئيس ولهذا الأخير له الحق في تحديد مدة زمنية للحديث ولا بجوز للعضو أن يتحدث أكثر من الوقت المسموح به.^(٥)

تقوم اللجان البرلمانية بتحديد إجتماعاتها الدورية وتعلم رئاسة المجلس بتلك المواعيد ويتم ذلك بدعة الأعضاء من خلال مقرر اللجنة وتقوم بعد ذلك اللجنة بوضع جدول أعمالها بناءً على إقتراح أعضائها ويتم التصويت عليه في بداية إجتماع اللجنة ويقوم سكرتير اللجنة بتزويد أعضائها بجدول أعمال إجتماعاتها وترفق معه نسخة من مشاريع ومقترنات القوانين والأوراق المتعلقة بالموضوعات المدرجة بالجدول على أن يكون قبل الموعد المقرر للأجتماع بيوم على الأقل.

تنفذ اللجان قراراتها بأغلبية عدد أعضائها الحاضرين بشرط التحقق من النصاب، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ولا يجوز تفويض التصويت وإن نصاب الاجتماعات في اللجان يتحقق بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها وفي حالة عدم إكمال النصاب يتم تأجيل الاجتماع إلى اليوم الذي يليه وتقوم السكرتارية بإبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد وفي حالة عدم إكمال النصاب يكون

(١) المادة (٣٧) بفقراتها الثلاث من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٣٨) بفقراتها الأولى والثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٣٩) بفقراتها الأولى والثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٤٠) بفقراتها الأولى والثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

(٥) المادة (٤١) بفقراتها الأولى والثانية من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٥.

الأجتماع بحضور أعضائها وتعرض ماتوصلت إليه في هذا الاجتماع على باقي أعضاء اللجنة وفي حالة إذا لم يكتمل النصاب المطلوب لثلاثة إجتماعات متتالية مبلغ بها فعلى اللجنة تقرير بذلك إلى الرئيس لعرضه على المجلس، هذا وتقدم بعد ذلك اللجنة برفع قراراتها إلى رئاسة المجلس بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضائها المخولين عند غيابهما ،على كل لجنة دائمة بالأخص في بداية دورة الأنعقاد العادية أن تضع برنامج عمل بالمهام التشريعية والرقابية ومواعيد إجتماعاتها وتقوم بعد ذلك برفعه إلى رئاسة المجلس لعرضه على المجلس. وعلى الرئيس أن يقوم بأحالة الموضوعات بوثائقها كافة إلى اللجان المعنية لتقوم بدراستها ومناقشتها لكي تقوم بأخذ التوصيات بشأنها وعلى هذه اللجان أن تقوم بدراسة الموضوعات المعروضة عليها حسب تواريخ ورودها مع ملاحظة تقديم مشاريع ومقترنات القوانين التي تقرر رئاسة المجلس اعتبارها مستعجلة.^(١)

بناءً على ما تقدم إن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إضافة إلى ماذكرناه سابقاً فإن هذا قد حدد سير العمل داخل مجلس النواب ذاته حيث نلاحظ إن هذا النظام قد وضع الأجراءات التي يسير عليها المجلس من خلال وضع جدول أعمال جلسات المجلس ووضع قواعد الحديث أثناء الجلسة والحضور لجلسات المجلس وكيفية ممارسة الرقابة البرلمانية داخل المجلس ومناقشة مشاريع القوانين.^(٢) وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تم المقارنة معها. هذا وتصدر اللجان بخصوص المواضيع المعروضة عليها توصية تعرض على المجلس لأخذ ما يقرره بشأنها قبول ، رفض ، تعديل ، تصاغ بعدها بقوانين تصدر عن المجلس وثُعرَف التوصية على أنها:- لا تكون ملزمة ولا تنتج إلا بفعل التصويت عليها في الهيئة العامة الملتمة في القاعدة العامة في مجلس النواب. وإذا أرادت الأكثريَّة النيابية أن تدفع قدماً في مصير هذه التوصية ، فربما تحول سؤالاً أو إستجواباً إلى الحكومة.^(٣)

هذا وبعد الحديث عن إسلوب عمل اللجان البرلمانية لكل من (مصر، الكويت، لبنان، العراق) نلاحظ إنها جميعها تتفق في نفس الأسلوب ألا وهو مناقشة الأعمال المدرجه ضمن جدول المجلس من خلال جلسات اللجان والمجلس ألا أنه الاختلاف يكمن في صيغة إسلوب النصوص اللاحية اي إن نظام جلسات المجلس في تلك الدول التي ذكرت آفأً تختلف في طبيعة نظامها الداخلي وتطبيقه داخل المجلس الذي يؤدي بدوره إلى اختلاف ما تقدم بتبنيه من إسلوب وطبيعة عمل تلك اللجان البرلمانية وهذا هو الذي قمنا بذكره تفصيلاً في جميع المطالب كلاً على حده لجميع تلك الدول المذكورة آفأً.

(١) المواد (١٣١ / أولأ، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، ١٣٢، ١٤٢ / أولأ، ثانياً، ١٤٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، سنة ٢٠٠٥.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع مكتب النائب الأول لرئيس مجلس النواب العراقي ، دليل سير العمل في جلسات مجلس النواب العراقي ، مكتبة مجلس النواب العراقي ، سنة ٢٠٠٨ .

(٣) Boudet – Laforce juridique des resolution parlementaires. RDP 1958 , p. 27